

–الأجنبية العالمية– تارikhها ومخاطرها على الأمة الإسلامية» (1). وقد عُلم تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعایا وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجزيفها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الحكيم.

كما عُلم تاريخياً أن التبدل والاختلاط من أعظم أسباب انحراف الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة (2) اليونان والرومان، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضللة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب» (3).

وقال ابن القيم – رحمه الله – ما مختصره: «فصل: ومن ذلك أن ولی الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرح، ومجامع الرجال ... فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة قال – صلی الله علیه وسلم –: «ما تركت بعد فتنة أضر على الرجال من النساء» (4)، ... وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «عليکن حفافات الطريق» (5).

(1) انظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص 82.

(2) المرجع السابق، ص 81 – 82.

(3) مجموع الفتاوى، 13 / 182.

(4) البخاري، كتاب النكاح، باب ما ينقى من شؤم المرأة، برقم 5096، ومسلم، كتاب الذكر

والدعاة والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، برقم 2740.

(5) أخرجه البيهقي في الشعب، 10 / 240، وفي الآداب له، برقم 668.

(1/539)

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيandas متجملات، ومنعهن من الشباب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرلق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولی الأمر أن يفسد على المرأة – إذا تجملت وتزييت وخرجت – ثيابها بغير ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب، وهذا من أدنى عقوبيتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولی الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولی الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الحلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صٌح به، وقد أخبر النبي – صلی الله علیه وسلم –: «أن المرأة إذا طيئت وخرجت من

بيتها فهي زانية» (1).

(1) لم أجد هذا اللفظ، وإنما ورد قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا استعطرت المرأة فمَرْتْ على القوم ليُجذوا رِجْلَهَا فَهِيَ زَانِيَّةٌ». أخرجه أبو داود، برقم 4173، والترمذى، برقم 2786 وقال: «حسن صحيح»، والنمسائى، برقم 5126، والحاكم، 2 / 397، وأخرجه أيضًا: أحمد، برقم 19711، وقال محقق المسند: «إسناده جيد»، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترغيب والتهبيب، 2 / 216، برقم 2019، وفي غيره من كتبه.

(1/540)

ويمعن المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان» (1).  
ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطاغعين المتصلة (2).  
وما اختلط البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.  
فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» انتهى كلامه - رحمه الله - (3).

(1) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، 3 / 476، برقم 1173، وابن خزيمة، 1 / 93، 1685، مسند البزار، 5 / 427، برقم 427، والطبراني في المعجم الكبير، 9 / 295، برقم 9481، والمujam الأوسط، 3 / 189، برقم 2890، ومصنف ابن أبي شيبة 2 / 384، برقم 7698، وصححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل 1 / 303.  
(2) مثل: الإيدز وغيرها.

(3) الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص 324 – 326، بتصرف، وانظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص 81 – 84.

(1/541)

ثانياً: تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحaram؛ وهذا قال العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - بعد أن ساق كلام ابن القيم - رحمه الله - آنف الذكر: «ولهذا حرم الأسباب

المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء ... » (1)، ثم ذكر - رحمه الله - الأسباب التي توصل إلى الاختلاط على النحو الآتي:

- 1 - تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!.
- 2 - تحريم سفر المرأة بلا حرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.
- 3 - تحريم النظر العمد من أيٍّ منهمما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.
- 4 - تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء -وهم أقارب الزوج- فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والحضور بالقول، والضحك ..؟.
- 5 - تحريم مس الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام.
- 6 - تحريم تشبيه أحدهما بالآخر (2).

---

(1) حراسة الفضيلة، ص 84.

(2) المرجع السابق، ص 85.

(1/542)

ثم قال - رحمه الله -: «وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما ثبت الحديث بذلك.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:  
الأول: أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

الثاني: أن لا يترتب على حضورها محدود شرعياً.

الثالث: أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

الرابع: أن تخرج تَفْلِئَةً غير مناسبة.

الخامس: أن تخرج متحججة غير متبرجة بزيته.

السادس: إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

السابع: تكون صفوف النساء خلف الرجال.

الثامن: خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

التاسع: إذا ناب الإمام شيء في صلاته سَيَّحَ رجل، وصفقت امرأة.

العاشرة: تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة

– رضي الله عنها –، في صحيح البخاري وغيره.  
إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم». (1)

ثالثاً: عادة الإباحية للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب، قال العالمة بكر أبو زيد – رحمه الله -: «ولا بد من التنبيه إلى أن دعوة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكايد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامح الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقدم طاقات – وليس باقات – الزهور من الجنسين في الاحتفالات». ثم قال – رحمه الله -: «إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ وأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى الاختلاط في الصحف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى، فاحذروا أن تخدعوا أيها المسلمون!!». وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

---

(1) حراسة الفضيلة، ص 85 – 86، بعض التصرف.

فليتق الله أهل الإسلام في موالיהם، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحدن الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: الاستدراج إلى مدارج الضلال، وكل أمرٍ حسيب نفسه» (1).

---

(1) حراسة الفضيلة، ص 86 – 87.

**المطلب الرابع: الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن**  
لما حرم الله الزنا حرم الأسباب الموصولة إليه؛ وهذا قال العالمة بكر أبو زيد – رحمه الله -: «قاعدة الشرع المطهر: أن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لحرميته، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه ... وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها

وأشدّها خطراً وضرراً، وعاقبةً على ضروريات الدين؛ وهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (1).  
وهذا حرم الأسباب الموصولة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبيتها بالكافرات .. وهذا من أسباب الريبة، والفتنة، والفساد» (2).

أولاً: الأدلة من القرآن العظيم على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن:  
الدليل الأول: قول الله تعالى: {فَلَمَنِ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (3).

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 32

(2) حراسة الفضيلة، 49

(3) سورة النور، الآيات: 30 – 31

(1/546)

يأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر، وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة (1).  
وقال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «... فإذا نهى الشارع عن النظر إليه؛ لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنّه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعى إلى ما هو أسوأ منه» (2).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ} (3).  
«يقول الله تعالى آمراً رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يذنن عليهن جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية (4). فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لثلا يتعرض لها

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، 1 / 421

(2) مجموع فتاوى ورسائل العالمة محمد بن إبراهيم، 10 / 37

(3) سورة الأحزاب، الآية: 59

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 11 / 242

من في قلبه مرض، أفيتصور أن تحيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل، ومن ثم جرأة الفساق عليها؟!.

**الدليل الثالث:** قول الله تعالى: {وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (1).  
 ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى «فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أمرن بذلك غيرهن من باب أولى؛ لأنهن القدوة لنساء الأمة» (2)، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء بيونهن، والانطلاق عن الخروج منها إلا لضرورة (3)، وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة، وصيانة للمرأة، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزاً شرعاً؟  
 ويؤخذ من قوله تعالى: {وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ} الأمر بالقرار في البيوت سداً لباب الاختلاط؛ لأنه خروج غير ضرورة معتبرة فاتح لباب الاختلاط، ويؤخذ من قوله تعالى: {وَلَا تَبَرُّجَ تَبَرُّجَ

(1) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(2) انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص 12، نقله عن صالح الفوزان.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 14 / 227.

{الْجَاهِلِيَّةِ} أن تبرج المرأة يدعو إلى القرب منها، وللقاء بها، والحادثة معها، فترك التبرج يحميها من الاختلاط (1).

**الدليل الرابع:** قول الله تعالى: {وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَادُ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَواً إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} (2). قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في وقته: «وجه الدلاله أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف – عليه السلام – ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته، فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُونَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (3)، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء، اختار كل من النوعين من يهواء من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه» (4).  
**الدليل الخامس:** قول الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (5).

- 
- (1) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص 114، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، 38 / 10 ..
- (2) سورة يوسف، الآية: 23.
- (3) سورة يوسف، الآية: 34.
- (4) فتاوى ورسائل العالمة محمد بن إبراهيم، 36 / 10.
- (5) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(1/549)

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة - ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى - أن يسألوهم من وراء حجاب (1)، والأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط (2).

الدليل السادس: قول الله تعالى: {وَلَمَا وَرَدَ مَاءً مَدْبِيَّا وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُوَخِّهِمْ امْرَأَيْنِ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا تَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُوَتَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} (3). ففي هذه الآية بين جل وعلا أن ابنتي شيخ مدين لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لثلا يختلط بالرجال (4)، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخلق والسلوك كما هو بين من السياق.

الدليل السابع: قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (5). قال السعدي - رحمه الله -: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودعائيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» خصوصاً هذا الأمر الذي في

- 
- (1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 14 / 178.
- (2) فتاوى ورسائل العالمة محمد بن إبراهيم، 10 / 244.
- (3) سورة القصص، الآية: 23.
- (4) التفسير الكبير للرازي، 23 / 204.
- (5) سورة الإسراء، الآية: 32.

(1/550)

كثير من النفوس أقوى داعٍ إليه» (1).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسناته أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفساد الرذيلة بين الجنسين» (2).

وقال أيضاً: «وعلم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه للذراعنة الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر» (3).

الدليل الثامن: قول الله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (4)، قال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في وقته: «وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط» (5).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على تحريم اختلاط النساء بالرجال:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُوْلَئِنَّا وَشَرُّهُنَا آخِرُهُنَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهُنَا

(1) تفسير السعدي، ص 457.

(2) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 78.

(3) المصدر السابق، ص 80.

(4) سورة غافر، الآية: 19.

(5) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 10 / 38.

(1/551)

وَشَرُّهُنَا أَوْلَاهُنَا» (1).

فدلل هذا الحديث العظيم على: أن تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدم (2) يدل على مشروعية بعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلل على أن الاختلاط شر، والبعد عنه خير.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وإِنَّمَا فَضَلَّ أَخِرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤُسِهِنَّ، وَتَعْلُقُ الْقَلْبِ بِهِنَّ عِنْدِ رُؤْيَا حَرَكَاتِهِنَّ، وَسَمَاعُ كَلَامِهِنَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلِ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ. وَالله أَعْلَم» (3).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «قوله: «خير صفوف النساء آخرها» إنما كان خيرا لها لما في الوقوف فيه من بعد عن مخالطة الرجال» (4).

وقال السندي - رحمه الله - في حاشيته على سنن النسائي: «أي أقلها أجراً، وفي النساء بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخالف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة،

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول ... ، برقم 440.

(2) فإن الأصل أن المتقدم أعظم أجراً، وله أجراً من خلفه؛ لأنهم يقتدون به؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدمو فائتموا بي، ولیأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 4 / 159.

(4) نيل الأوطار، 3 / 226.

(1/552)

هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه؛ لرعاة الستر. فتأمل والله تعالى أعلم» (1).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعد هذا الحديث: «إذا كان الشرع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى» (2).

وقال العالمة ابن عثيمين - رحمة الله -: «ولا ينبغي أن يدعوا إليه أهل الشر والفساد من المقلّدين للكفار من الدعوة إلى اختلاط المرأة بالرجال؛ فإن ذلك من وحي الشيطان والعياذ بالله، هو الذي يُزيّن ذلك في قلوبهم، وإنما فلا شك أنّ الأمم التي كانت تُقدّم النساء وتجعلهن مع الرجال مختلطات، لا شك أنّها اليوم في ويلات عظيمة من هذا الأمر، يتمنون الخلاص منه، فلا يستطيعون» (3).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي حُجْرَهَا وَصَلَّى تَهَا فِي

(1) حاشية السندي على سنن النسائي، 2 / 94.

(2) مجموع فتاوى ورسائل العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 10 / 30.

(3) شرح رياض الصالحين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، 3 / 152 – 153.

(1/553)

مُخَدِّعَهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» (1).

قال في عون المعبود: «(صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلي لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت، (وصلاتها في مخدعها) - بضم الميم، وفتح وتسكير، مع فتح الدال في الكل - وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء، أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر» (2). فإذا فُضِّلَ في حقِّ المرأة الصلاة في بيتها بُعداً عن الفتنة، ومخاطلة الرجال، فمنعها من الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

وقال المباركفوري - رحمه الله -: «فائدة: اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع، بل تؤذن لكن لا مطلقاً، بل بشروط قد وردت في الأحاديث.

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، برقم 570، وابن خزيمة، 3 / 95، برقم 1690، والحاكم، 1 / 209، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، 131 / 3، والبزار، 5 / 426، برقم 2060، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 3 / 108، برقم 579.

(2) عون المعبود، 2 / 195.

(1/554)

قال النووي - رحمه الله -: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، هذا وشبئه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخذةً من الأحاديث، وهي أن لا تكون مطيبةً ولا متنيةً، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابةً ونحوها من يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووُجِدَت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي (1).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عامٌ في النساء، إلا أن الفقهاء حصوه بشرطٍ، منها: أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات: «وليجرجن تفلات» (2) أي غير متطيبات ...

---

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 4 / 161.

(2) أخرجه أحمد، 15 / 405، برقم 9645، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، 1 / 210، برقم 565، والبيهقي في السنن الكبرى، 3 / 134، برقم 5160، وابن خزيمة، 3 / 90، برقم 1679. والشافعي في مسنده، ص 171، ومعرفة السنن والأثار،

4/ 237، عبد الرزاق، 3/ 151، برقم 5121، والدارمي، 1/ 98، برقم 1314، وابن الجارود 1/ 91، رقم 332).، وأما حديث زيد بن خالد: فآخرجه أحمد، 36/ 7، برقم 21674، وابن حبان، 5/ 589، برقم 2211، والبزار، 9/ 231، والطبراني، 5/ 248، برقم 5239، والجملة الأولى في الصحيحين: البخاري: كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، برقم 900، ومسلم، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم 442. وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 7/ 212، والإرواء، برقم 515، وصحح أبي داود، برقم 574.

(1/555)

ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمسنَ طيباً» (1). قال: ويتحقق بالطيب ما في معناه؛ لأنَّ سبب المدعى منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسين الملبس والخلبي الذي يظهر، والبنية الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال» (2). وقال العالمة الشنقيطي - رحمه الله -: «إذا علمت أنَّ هذه الأحاديث دللت على أنَّ المنشطة ليس لها أثرٌ إلى المسجد؛ لأنَّها تحرك شهوة الرجال برياح طيبها، فاعلم أنَّ أهل العلم أحقوا بالطيب ما في معناه: كالبنية الظاهرة، وصوت الخلال، والكتاب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك، بجماع أنَّ الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى» (3).

**الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -**  
قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو المؤت» (4).

(1) آخرجه مالك في الموطأ، 2/ 276، ومسلم، كتاب الصلاة بباب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم 443، ولفظه: «فلا تمس طيباً».

(2) تحفة الأحوذى، 3/ 130، ونص الحافظ في فتح البارى، 2/ 350.

(3) أضواء البيان، 5/ 546.

(4) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم 5232، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، برقم 2172.

(1/556)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وَتَضَمَّنَ مَنْعَ الدُّخُولِ مَنْعَ الْخَلْوَةِ بِمَا بِطْرِيقِ الْأَوَّلِ» (1). وقال الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : «وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْلَمْ تَحْصُلْ الْخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَذِيلَكَ، فَالدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وَالْخَلْوَةُ بِهِنَّ، كَيْلَهُمَا حُرْمٌ تَحْرِيْمًا شَدِيدًا بِإِنْفِرَادِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا - رحمه الله - أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَيْلَهُمَا حَرَامٌ» (2).

وقال أيضاً : «فَتَأْمِلُوا قَوْلَهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دُخُولِ قَرِيبِ الرَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ : «الْحَمُو الْمَوْتُ» لِتَدْرِكُوا أَنَّ اخْتِلاَطَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنِيَّاتِ أَنَّهُ هُوَ الْمَوْتُ» (3).

وفيه التنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم.

وقال القاضي عياض - رحمه الله - : «يُرِيدُ مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤْدِي إِلَى الْمَوْتِ، فَكَذِيلُ الْخَلْوَةِ بِالْأَحْمَاءِ مُؤْدِي إِلَى الْفَتْنَةِ وَالْمَهَالِكِ فِي الدِّينِ؛ فَجَعَلَهُ كَهْلَاكَ الْمَوْتِ، فَأَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ مُورِدَ التَّغْلِيْطِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ أَبِي الرَّوْجِ، وَمِنْ عَدَا الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (4).

وقال القرطبي - رحمه الله - : «وَقَوْلُهُ : «إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمَغَيَّبَاتِ»؛ هَذَا

(1) فتح الباري، 9 / 331

(2) أضواء البيان، 6 / 546

(3) محاضرات الشيخ الأمين، ص 162

(4) إكمال المعلم، 7 / 61

(1/557)

تحذير شديد، ونفي وكيد ... وقال : قوله : «الْحَمُو الْمَوْتُ»؛ أي : دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي : فهو حرم معلوم التحرم، وإنما بالغ في الرجر عن ذلك، وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لا لفهمه لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت، والمرعب الموت، أي : لقاوه يفضي إلى الموت، وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج، أو برجها إن زنت معه» (1).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «وَالْمُرَادُ بِالْحَمُو هُنَّا : أَقْارِبُ الرَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ فَمَعْهَارُمٌ لِرَوْجِهِ تَحْبُزُ لَهُمُ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ : الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْأَعْمَمُ، وَابْنُهُ، وَخَوْهُمْ مِنْ لَيْسَ بِحَرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيَخْلُو بِإِمْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ» (2).

وقال ابن الأثير : «يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور تُثْقِلُ على الزوج من التماس ما ليس في وسعه» (3).

- (2) شرح النووي على صحيح مسلم، 14 / 129 ..  
 (3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (جمو)، ص 236.

(1/558)

وقد ذكر العالمة ابن عثيمين - رحمه الله - : «جواباً عما يقوله أخو الزوج: لماذا لا تثق بي؟! ولماذا لا تركني أدخل بيتك؟! فهذا مما يوجب التقاطع بين الأقارب، فقال: (إنه إذا حصل التقاطع بطاعة الله فليكن، ما دمت أنا فعلت ذلك طاعة لله ورسوله فليكن، أليس الله - عز وجل - يقول: {وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا} (1)، يعني: لو بذلا غاية الجهد، وبلغوا منك المشقة في التزبين لا تطعهما، فأنا إذا أطعت الله لا يهمني، إذا كان يريد أن يقطع الصلة بي وبيه فليقطعهما، أما أن أخضع لأمر نهى عنه الشرع من أجل مراعاة هذا الرجل، وأنا أخشى على أهلي وعلى فراشي، فهذا لا يجوز أبداً» (2).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه سأله رجل: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد أضحي، أو فطر؟ قال: نعم، ولو لم يكن منه ما شهدته، يعني من صغره - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى، ثم خطب، ولم يذكر أذانا، ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدق، فرأيتهن يهوين إلى آذنهن وخلوقهن، يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته (3).  
 قال ابن حجر - رحمه الله - : «قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بـأن النساء كنّ

(1) سورة لقمان، الآية: 15.

(2) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، 4 / 612.

(3) البخاري، كتاب النكاح، باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم}، برقم 5249.

(1/559)

على حدةٍ من الرجال غير مختلطاتٍ بهم» (1).  
 فإذا كانت الشريعة قد شرعت فضل الرجال عن النساء في أفضل الأماكن وأظهر البقاء، وهي المساجد، فالفضل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى وأحرى.

الدليل الخامس: حديث أبي أسبد الأنصاري - رضي الله عنه - ، عن أبيه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء: «استاخرون؛ فإنَّه ليس لَكُنَّ أَنْ تُحْقِفْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ

الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنَّ ثُوبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ» (2).  
وإذا منع الاختلاط في الطريق مع كونه عابراً عارضاً فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا قياس أولوي، وقال ابن حجر معلقاً على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال:  
«وَفِيهِ اجْتِنَابٌ مَوَاضِعَ النِّسَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ» (3).  
وقال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى

---

(1) فتح الباري، 2 / 466.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم 5272  
وحسن الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 856.

(3) فتح الباري، 2 / 336.

**(1/560)**

الافتئان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!» (1).

الدليل السادس: حديث أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» (2).  
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ» (3).

يؤخذ من هذا الحديث: أن النساء كن يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلمه، مما يدل على مشروعية ذلك، ومع ثبوت الفضل فيبقاء المصلني في مصلاه في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحِدِّثُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحِمْهُ» (4)، إلا أنهن كن يبادرن بالانصراف تجنبًا للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أن درء مفسدة الاختلاط مقدمة على نافلة البقاء في المصلني لتحصيل الفضل المذكور.

وقد بوب البيهقي الشافعي - رحمه الله - في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال» (5).

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، 10 / 42.

(2) البخاري، كتاب الصلاة، باب التسليم، برقم: 837.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث 870.

(4) البخاري، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، برقم 445.

(5) سنن البيهقي، 2 / 182.

وقال بدر الدين العيني الحنفي في شرحه هذا الحديث: «فيه خروج النساء إلى المساجد، وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد» (1).

وقال ابن بطال المالكي في شرحه: «وفي حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال» (2).

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في شرح الحديث: «وفي الحديث مراجعة الإمام أحوال المأمومين، والإحتياط في اجتثاب ما قد يُفضي إلى المحدود، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت» (3).

واستدلاً على هذا الحديث قال البهوي الحنبلي - كما في الإقناع مع شرحه -: «(فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَنِسْأَةٌ) مَأْمُومِينَ إِلَيْهِ (اسْتُحِبَّ لَهُنَّ) أَيْ لِلنِّسَاءِ (أَنْ يَقْمِنْ عَقْبَ سَلَامِهِ) وَيَنْصُرُ فَنْ؛ لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يَخْتَلِطُنَّ بِالرِّجَالِ، (وَ) اسْتُحِبَّ (أَنْ يَثْبُتَ الرِّجَالُ قَلِيلًا بِحِينَتِ لَا يُدْرِكُونَ مِنْ اتَّصِرَفَ مِنْهُنَّ)» (4).

**الدليل السابع:** حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ

(1) عمدة القاري، 6 / 122.

(2) شرح ابن بطال لصحيف البخاري، 2 / 463.

(3) فتح الباري، 2 / 336.

(4) كشاف القناع، 1 / 487.

صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ الرِّجَالُ» (1). قال ابن قدامة - رحمه الله -: «إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَثْبُتْ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفْنَ، وَيَقْمِنْ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ يُفضِي إِلَى اخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (2).

وقال الكشميري: «قوله: (كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ)، وذلك لئلا يلزم الاختلاط في الطريق» (3).

**الدليل الثامن:** حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصُرُ فَنِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرَفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» (4).

قال ابن بطال: «هذه السنة المعمول بها أن تصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتَبَيَّنَ مَنْ لقيهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ؛ فهذا يدلُّ أَنَّهُنَّ لَا يُقْمَنُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَكَمُّلِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ قَطْعِ الدَّرَائِعِ، وَالتَّحْظِيرِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ، وَالْمَبَاعِدَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَوْفَ الْفَتْنَةِ وَدُخُولِ الْحَرْجِ، وَمَوَاقِعِهِ».

- 
- (1) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم 866.  
(2) المغني، 2 / 336.  
(3) فيض الباري، للكشميري، 2 / 593.  
(4) البخاري، برقم 872، وتقديم تحريره.

(1/563)

الإثم في الاختلاط بهن» (1).  
وقال ابن رجب: «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن» (2).

**الدليل التاسع: حديث أسمة بن زيد - رضي الله عنهما** - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ» (3).  
وهذا الحديث يدل على أن المرأة فتنة ضارة على الرجال، واتقاء الفتنة الضارة أو المضلة، واجب شرعاً لأدلة كثيرة، وقد بوب البخاري - رحمه الله - في كتاب الإيمان بقوله: «بابٌ من الدين الفرار من الفتن» (4)، وذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «بُوْشُكُ أَنْ يَكُونَ حَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَمَّ يَتَبَعَّ إِلَيْهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقُطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ» (5)، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (6)، فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأن اتقاء الفتنة واجب، ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محمرة لتضمنها ترك الواجب.

- 
- (1) شرح البخاري، لابن بطال، 2 / 473.  
(2) فتح الباري، لابن رجب، 5 / 316.  
(3) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، وتقديم تحريره.  
(4) البخاري، كتاب الإيمان، قبل الحديث رقم 19.  
(5) البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، برقم 19.  
(6) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم 2867.

(1/564)

وأفاد الحديث: أن فتنة النساء أضرّ الفتن على الرجال، والقاعدة في الشريعة: «تحريم كل ما فيه ضرر»؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» (1).

وما قيل في حق الرجال مع النساء يقال في حق النساء مع الرجال؛ لأن ما ثبت للرجل يثبت نظيره للمرأة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بالرجال؛ ولأنّ اختلاطها بالرجل إيقاع للضرر عليه، وإيقاع الضرر بالغير حرم للحديث السابق.

وأفاد الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الرجال، وجميع النساء، وذلك من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «على الرجال من النساء»، غير أنه يستثنى من هذا الحكم الزوج، والحرام للأدلة المشهورة على جواز مخالطتهم.

قال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» ... وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون» (2).

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من

(1) أحمد، 5 / 55، برقم 2865، ومالك في الموطأ، 4 / 1078، برقم 2758، ومسند الشافعي، ص 224، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حفه ما يضر بجارة، برقم 2340، والحاكم، 2 / 58، والطبراني في الكبير، 2 / 86، والبيهقي، 6 / 70، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 250.

(2) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 10 / 41 ..

(1/565)

النساء»، هذا حديث عظيم، يدل على أنه من مشكاة النبوة، وله صلة كبيرة بموضوعنا؛ لأن اختلاط النساء بالرجال هو من أعظم الفتن التي تدخل في خشية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أمته بعد وفاته من فتن النساء.

وقد شرح العلماء هذا الحديث شرحاً واضحاً قال ابن بطال - رحمه الله -، وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتنة؛ مخافة على العباد؛ لأنـه - صلى الله عليه وسلم - عمّ جميع الفتنة بقوله: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ... فالخنة بالنساء أعظم الخن على قدر الفتنة بهن» (1).

وقال القرطبي - رحمه الله -: «ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء، ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة، فأما اللتان في النساء، فإحداهما: أن تؤدي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يبتلى جمع المآل من الحلال والحرام» (2).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن» (3). وقال المناوي - رحمه الله -: «لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر، ولا تحثه إلا على شر، وأقل فسادها

أن ترغبه في الدنيا؟ ليتهالك فيها،

- 
- (1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، 7 / 188  
(2) تفسير القرطبي، 5 / 44  
(3) فتح الباري، 9 / 173

(1/566)

وأي فساد أضر من هذا، مع ما هنالك من مَظِنَّةٍ الميل بالعشق، وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن،  
يضيق عنها نطاق الحصر» (1).

وقال المباركفوري: «لأن الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة  
بسبيهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا» (2).

وقال العلامة ابن عثيمين: «يجب علينا أن نبصر هؤلاء القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها  
ومخالطتها للرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا  
أصبحت بجمالية ليس لها إلا شهوة الفرج وملء البطن، أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة إما  
للدنيا وأما جباررة الخلق» (3).

وهذا الحديث فيه ثلاثة عمومات:

العموم الأول: قوله: (فتنة) فهذه اللفظة نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من الفاظ  
العموم عند علماء الأصول، فهي تعم جميع الفتنة، فالافتتان بالنساء أعظم من الافتتان بغيرهن !!.  
العموم الثاني: قوله: (على الرجال) فهو لفظ يعم جميع الرجال المعنيين به، ويدل على هذا العموم  
حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «مَا رأيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَدْهَبَ لِلْبَرَّ الرَّجُلِ  
الْحَازِمِ مِنْ

- 
- (1) فيض القدير، 5 / 436.  
(2) تحفة الأحوذى، 8 / 53.  
(3) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، 4 / 447.

(1/567)

إِحْدَائِكُنْ» (1)، والحازم هنا هو القوي في الإيمان التقي للرحمـن، فإذا فتن النساء التقيـ، فمن باب  
أولى أن يفتن بـن الشـقـ!!.

العموم الثالث: قوله: (من النساء) فالنساء عموماً يفتن الرجال، وكما يقال: لكل ساقطة لاقطة،  
فالنساء وإن تفاوتـ في كـيـدهـن وجـاهـن وـديـنهـن، إلا أنهـنـ ما تـحـصلـ الفتـنةـ بـهـنـ.

وقد يشكل على القارئ القول بأن الافتتان بالنساء أعظم من كل فتنة؛ لأنه يدخل في ذلك أن الافتتان بمن أعظم من الشرك والكفر والإلحاد.

والجواب عن هذا الإشكال هو موجود في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(2)</sup>، ومعناه: أن بنى إسرائيل كانوا على خير وصلاح، فانحدروا إلى المعاشي، ثم إلى الشرك والكفر بسبب فساد من نسائهم، وهذا يظهر جلياً بمعرفة أمرين اثنين:

الأول: أن النساء أسرع إلى المعاشي من الرجال؛ لكثرة الجهل فيهن، ولضعف عقولهن، إلا من رحم الله، فهن يقبلن على اللهو والترف والغفلة والتأنّى عن الطاعات أكثر من الرجال، بل يدفعن الرجال إلى ذلك، ويكلفنهم جمع المال من حلال أو حرام؛ من

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم 304.

(2) مسلم، برقم 2742، تقدم تخرّيجه.

(1/568)

أجل أن يتحقق لهن ذلك، وهن أسرع تصديقاً لأهل الدجل والسحر والتنجيم وغيرهم من الرجال، بل ويدفعن الرجال إلى ذلك، وهذا أمر معلوم؛ فهذا منشأ كل فساد.

الثاني: سرعة استجابة كثير منهن لمطالب الرجال الشهوانية المنحرفة، فإذا أرادوا الرقص طلبوا النساء فتقదمن إلى ذلك، وإذا شربوا الخمور أرادوا النساء فاستجبن لذلك، وإذا تاجروا بمن استسلمن لذلك، فترى الرجال المنحرفين يصطحبون النساء معهم، ويتبعون في الفجور والميوعة، حتى يحصل الملاك، والتاريخ مليء بهنـا، فلو أن النساء لم يستجبن للرجال، لبقيت الحياة هينة<sup>(1)</sup>.

الدليل العاشر: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضُرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظَرُ كُفَّارُهُمْ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(2)</sup>.

فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتقاء النساء، والأمر يفيد وجوب المأمور به، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهنـ، ومن وجه آخر فإن الأمر بالشيء نهي عن أصاداته، فيكون نهيـاً عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاققاء، والنهيـ يقتضي التحريم.

ثم إن الأمر بالاققاء معلم بكون النساء فتنة، فيدلـ على المنع

---

(1) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص 126 - 127.

(2) مسلم، برقم 2742، تقدم تخرّيجه.

(1/569)

من كل ما فيه فتنه؛ لأن (العلة تعمم معلوها).  
وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةً بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» مشروعيةأخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيها الفتن والضياع الأخلاقي بسبب مخالفه هذا الأمر (واتّقوا النساء).

قال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - : «وجه الدلاله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتناع مع الاختلاط؟!» (1).

**الدليل الحادي عشر: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم**  
- قال: «لَا تَمْعِنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ» (2).  
قال الخطاطي في معالم السنن: «التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيب ونساء تفالات» (3).

قال القاضي عياض: «خروج النساء للمساجد مباح لهنّ، ولكن على شروط كما جاء الحديث. وقاله العلماء: ألا يخرجن متطيبات ولا متزيبات ولا مزاحمات للرجال» (4).  
وقال النووي - رحمه الله - : «هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْعِنُ الْمَسَاجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ،

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1 / 241.

(2) أخرجه مسلم، برقم 442، أحمد، برقم 9645، أبو داود، برقم 565، تقدم تحريره.

(3) معالم السنن، 1 / 162.

(4) إكمال المعلم، 2 / 353.

(1/570)

وَهُوَ أَلَا تَكُونُ مُتَطَبِّيَّة، وَلَا مُتَرَبِّيَّة، وَلَا ذَاتٌ خَلَالٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٌ فَارِخَة، وَلَا مُخْتَلِطَةٌ بِالرِّجَالِ ... » (1).  
وهذا يدل على تحريم التطيب على مرتبة الخروج إلى المساجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال (2).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «قال ابن دقيق العيد: ويتحقق بالطيب ما في معناه لأن سبب المَعْ مِنْهُ ما فيه من تحريك داعية الشهوة كمحبس الملبس والخلبي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال» (3).

قال ابن الملقن - رحمه الله - : «وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون

خروجها في طرف النهار، وأن تمشي في طرف الطرق دون وسطها لثلا تختلط بالرجال» (4).

الدليل الثاني عشر: حديث زينب الثقفيه امرأة ابن مسعود: «إِذَا شَهَدَتْ إِحْدًا كُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِطَ طَبِيبًا» (5).

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 4/161.

(2) انظر: فيض القدير، 3/177، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ونسبه إلى ابن دقيق العيد، 10/40.

(3) فتح الباري، 3/114.

(4) الإعلام، ابن الملقن، 2/240.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، 2/276، ومسلم، برقم 443، تقدم تخرجه.

(1/571)

قال الزرقاني: «لا تمس طيباً وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه: كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس، وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة، ونحوها، وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة» (1).

الدليل الثالث عشر: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَيُّهَا الْمَرْأَةُ أَصَابَتْ بَحْرُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» (2).

قال ابن القيم: «نهى [الشرع] المرأة اذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بحورا؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محاسنها تدعوا إليها، فأمرها أن تخرج تغسلة، وأن لا تتطيب وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في الصلاة إذا ناجها شيء؛ بل تصفق ببطئ كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذرية، وحماية عن المفسدة» (3). فدل هذا الحديث والحديثان قبله على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد إذا كانت متطيبة، فمنعها من الخروج إلى أماكن العمل والتعليم المختلطة من باب أولى.

الدليل الرابع عشر: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك، 2/57.

(2) مسلم، برقم 444، وتقديم تخرجه.

(3) إعلام الموقعين، 3/161.

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الْطَّرِيقِ» (1).

قال ابن حبان: «قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ليس للنساء وسط الطريق) لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضرم فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن» (2).

الدليل الخامس عشر: حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ بِرُوحَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَتِهَا» (3).

والمعنى ما دامت المرأة في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطعم (4)، فكيف إذا كان خروجها للجلوس مع الرجال؟.

قالت نبيلة بنت زيد بن سعد: «ومعنى الحديث: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، فامعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها، ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة» (5).

(1) صحيح ابن حبان، 12 / 415، برقم 5601، والبيهقي في شعب الإيمان، 10 / 241، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 856.

(2) صحيح ابن حبان، 12 / 417.

(3) أخرجه الترمذى، برقم (1173)، وابن خزيمة، برقم (1685)، ومسند البزار، برقم 427، وتقدم تخریجه.

(4) شرح الطيبي، 6 / 237.

(5) كتاب التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي، ص 40 – 41.

وإذا كان خروج المرأة مصيدة الشيطان لها، فاصطياده لها عند اختلاطها بالرجال الأجانب أعظم وأولى.

الدليل السادس عشر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (1).

قال العالمة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله – : «فهذا الحديث نص في النهي عن بداية

الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غواي الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله -: أول فساد الصبيان بعضهم من بعض. كما في [ذم الهوى لابن الجوزي] (2). (3).

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متي يؤمر الغلام بالصلاحة، برقم 495، وأحمد،

369 / 11، برقم 6757، والمستدرك، 1 / 197، والدارقطني، 1 / 230، ومصنف ابن أبي شيبة، 3482 / 1، برقم 304، والسنن الكبرى للبيهقي، 2 / 228، ومسند البزار، 17 / 189، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ص 378، وحسن إسناده الألباني، في صحيح أبي داود، 2 / 401، برقم 509.

(2) انظر: ذم الهوى، ص 116.

(3) حراسة الفضيلة، 78.

(4) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص 116.

(1/574)

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالتفريق بين الأولاد، وعدم اختلاطهم ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً أو ذكوراً مع أئمه بناء عشر سنين، فكيف بمن هم أكبر منهم، وهذا تبيه بالأدنى على الأعلى (1)، «وفي هذا رد على من يرى اختلاط الذكور بالإلunas في الصفوف الأولى من الدراسة» (2).

الدليل السابع عشر: حديث عائشة، أم المؤمنين، - رضي الله عنها -، قالـت: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - في الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» (3).

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داولات في قوله تعالى: {إِنْفِرُوا حَفَافًا وَثَقَالًا} وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» دليل أنه ليس لهن أن يتبعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضـل من الاستئثار، وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يكـنـهـنـ فيـهـ مجـانـبـةـ الرـجـالـ وـالـاستـئـثارـ عـنـهـمـ؛ فـلـذـلـكـ كـانـ أـفـضـلـ لهـنـ مـنـ الـجـهـادـ» (4).

ففي هذا الحديث بيان أنه ليس على النساء قتال؛ لأنـ فيـ ذـلـكـ

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، 10 / 40 ..

- (2) إضافة الشيخ صالح الفوزان، كما قال البذاح في تحريم الاختلاط، ص 26 ..  
 (3) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، برقم 2875.  
 (4) شرح البخاري، لابن بطال، 5 / 75.

(1/575)

تعريضاً هن مخالطة الرجال، أفتمنع الشريعة المرأة من القتال، وهو عبادة؛ لأنها مظنة الاختلاط بالرجال، وتحبب لها الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم؟! حاشا لله.

الدليل الثامن عشر: حديث علّي - رضي الله عنه -، قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا نسوان جلوس، فقال: «ما يجلسن؟» قلن: ننتظِرُ الجنَّةَ، قال: «هل تغسلن؟»، قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فمَن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فأرجعن مأزوِراتٍ غير مأجوراتٍ» (1).

قال العيني: «قوله: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...»؛ لأن الرجال أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، ومظنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محل الفتنة ومظنة الفساد» (2).

الدليل التاسع عشر: حديث أم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يُصلِّي إلى جنب البيت وهو يقرأ: {والطورِ وكتاب مسطور} (3)» (4).

(1) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، برقم 1578، مصنف ابن أبي شيبة، 456 / 3، برقم 25789، والبيهقي 4 / 77، والزار، 2 / 249، وبنحوه عبد الرزاق، 6298، ولأبي يعلى، 7 / 109، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم 344.

(2) عمدة القاري، للعيني، 8 / 111.

(3) سورة الطور، الآيات: 1 - 2.

(4) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء بالحج مع الرجال، برقم 1514.

(1/576)

فقد أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال، والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره لعدم الفارق، ويبينه تبويب البخاري؛

حيث بوب عليه بقوله: «باب طواف النساء مع الرجال».

قال الحافظ ابن حجر الشافعي - رحمه الله - في شرحه: « قوله: «باب طواف النساء مع الرجال» أي هل يختلطن بهم أو يطعن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؟» (1).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «إِنَّمَا أَمْرَهَا - صلى الله عليه وسلم -

بِالْطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدَ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأْذِي النِّسَاءَ بِدَابِبَتِهَا» (2).

وقال البدر العيني الحنفي في شرحه لهذا الحديث: « وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى النساء بدبابتها» (3).

وقال ابن بطال المالكي في شرحه: « كذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف

---

(1) صحيح البخاري، 1 / 177.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 9 / 20.

(3) عمدة القاري، 9 / 262.

(1/577)

النساء باليمن من وراء الرجال لعنة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، وكذلك الطواف» (1).

وقال السندي في حاشية النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاحة، لا في حال طواف الرجال، والله تعالى أعلم» (2).

وقال الباجي المالكي في شرح الموطأ: «(مسألة): وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بيته يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدل على اتصاله باليمن» (3). وعلل الزرقاني المالكي في شرح الموطأ أمرها بالطواف من وراء الناس بقوله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف» (4).

وقال القاضي عياض المالكي: «وكونها من وراء الناس؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال؛ لئلا يختلطن بهم» (5).

---

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، 2 / 112.

(2) 223 / 5

- .372 (3) المحتقى، 2 /  
 .415 (4) / 2  
 .182 (5) إكمال المعلم، 4 /

(1/578)

وأمرها بالطواف من وراء الناس ووقيت صلاةنهم مع أن الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد (1) يدل على أن مصلحة البعد عن الاختلاط بالرجال قدر الإمكان أهم وأولى، والقاعدة الشرعية تقديم أعظم المصلحتين على أدنهاهما.

ويوضح هذا الحديث ويقويه ماجاء في صحيح البخاري:  
 عن ابن حجرِّي قالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الرِّجَالِ! قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحَجَابَ أَوْ قَبْلَ؟ قَالَ: إِيْ لَعْمَرِي لَقَدْ أَدْرَكَكُمْ بَعْدَ الْحَجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يَخَالِطُنَّ الرِّجَالَ! قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَخَالِطُنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّكِ وَآتِنِي. يَخْرُجُنَّ مُنْكَرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنُونَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلُنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلُنَ وَأَخْرُجُ الرِّجَالُ» (2).  
 قال ابن حجر في شرحه: «قوله: (وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الرِّجَالِ) أي غير مختلطات بهن» (3)، وقال: «قوله: (حَجْرَة) بفتح المهملة وسُكُون الجيم بعدها راء أي ناحية، قال الفزار: هو مأحوذ

(1) نص على أفضلية القرب من الكعبة جماعة من الفقهاء، بل قال النووي في المجموع، 39 / 8: «يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف».

(2) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم 1539.

(3) فتح الباري، 3 / 480.

(1/579)

مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةً مِنْ النَّاسِ أَيْ مُعْتَرِّلًا» (1).  
 وهذا الحديث يدل على أمور، منها:  
 الأول: أن استعمال لفظة «الاختلاط» على هذا المعنى معروف من فجر الإسلام، فهو لفظ أصيل واستعمال سلفي معروف، وليس مصطلحاً دخيلاً كما أدعى البعض!  
 الثاني: أن ترك الاختلاط بالرجال، حتى في الطواف هو هدي الصالحات الطاهرات أمهات المؤمنين، مع أنهن أبعد النساء عن الافتتان ونحوه.

الثالث: أن الاختلاط بالرجال مستنكراً في ذلك الزمن المفضل؛ ولذلك قال ابن جريج متعجبًا مستنكراً: «كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ!».

الرابع: أن الفرق بين الاختلاط الممنوع، وبين وجود النساء مع الرجال في مكان واحد مع التباعد الشام بينهم والتمييز – كمؤخرة المسجد ونهاية امطاف وحافة الطريق – كان مستقرًا عندهم (2).

الدليل العشرون: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ» (3). ففي هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها

---

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: الاختلاط بين الجنسين، ص 42.

(3) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم 1862، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم 1341.

(1/580)

دو محرم، فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم.

الدليل الحادي والعشرون: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ» (1). قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لو تركنا ... » فيه حث على تحصيص ذلك الباب للنساء دون الرجال؛ فإن من معنى «لو» العرض، والتحضيض، قال في شرح الكوكب المنير: «وتأتي لو أيضًا للعرض نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً، وتأتي [لو] أيضًا للتحضيض نحو لو فعلت كذا، أي: أفعل كذا، والفرق بينهما: أن العرض: طلب بين ورفق، والتحضيض: طلب بحث» (2)، وعلى كلا المعنين تدل على الطلب، والقاعدة في الأصول: «أن الطلب الجازم يدل على الوجوب، والطلب غير الجازم يدل على الاستحباب» (3)، وبالنظر في علة ذلك نجد أن العلة المناسبة هي: الفصل بين الرجال والنساء، وعدم الاختلاط بينهما، والقاعدة في الأصول: «أن من مسالك إثبات العلة: المناسبة» (4)، ولذلك بوب عليه أبو داود في سنته بقوله: «بَابٌ

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، برقم: 462 والطبراني في الأوسط، 1/303، برقم 1018، وابن عساكر، 31/120، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/136.

(2) شرح الكوكب المنير، 1/281.

(3) انظر: الأحكام للأمدي، 1/89.

(4) المناسبة أو المناسب مبحث طویل في علم أصول الفقه، ليس هذا محل بسطه، فینظر: شرح الكوكب المنیر، 4 / 152، وفي حواشی الحق إحالۃ إلى عدد من الكتب ملن أراد التوسيع.

(1/581)

في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (1)، وإذا ثبتت هذا في محل الدخول والخروج مع عدم مكثهن فيه، ثبت في أمكنة الدراسة والعمل والجلس التي يطول البقاء فيها، وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه به «قياس الأولى» (2)، والتنتیجة: أن الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط مطلوب شرعاً.

قال شمس الحق العظيم آبادی: «قوله: «لو تركنا هذا الباب» أي باب المسجد الذي أشار النبي - صلی الله علیه وسلم - للنساء» لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام» (3).

وقد روى الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلی الله علیه وسلم - لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ جَعَلَ بَابًا لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ: «لَا يَلْجُنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ» قَالَ نَافِعٌ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلًا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَلَا خَارِجًا مِنْهُ» (4). فإذا كان النساء بحاجة إلى باب خاص بهن؛ ليصلن إلى

(1) سنن أبي داود، 1 / 179.

(2) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل. القاموس البین في اصطلاحات الأصوليين، ص 244.

(3) عون المعبود، للعظيم آبادی، 2 / 92.

(4) أخرجه الطیالسي، 3 / 368، وأبو نعيم في الخلية، 1 / 313.

(1/582)

مسجدهن، وهن في حال الإتيان إلى العبادة، فمن باب أولى أن يكون لهن أبواب خاصة بهن في المدارس والجامعات والمعاهد، وتكون لهن أماكن خاصة بهن للتدریس (1).

الدليل الثاني والعشرون: حديث أبی سعید الحذري - رضي الله عنه - قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صلی الله علیه وسلم -: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْنَا لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا» (2). قال العیني: «قوله: (غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مواجهتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم،

ونتعلم أمور الدين» (3).

فهذا الحديث واضح الدلالة في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للنساء يوماً على حدة، ولم يجعلهن مع الرجال.

الدليل الثالث والعشرون: حديث أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - : «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديشك، فاجعل لنا من نفسك يوماً ناتيك فيه، تعلمُنا مما علمك الله، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهم رسول الله

---

(1) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص 119.

(2) البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، برقم 101.

(3) عمدة القاري، للعيبي، 2 / 134.

(1/583)

- صلى الله عليه وسلم - فعلمُهنَّ مَا علَمَهُ الله» (1)، وبوب له البخاري بقوله: (باب هل يجعل النساء يوم على حدة في العلم. قال الحافظ: قوله: (على حدة) أي ناحية وحدهن (2). فأين الذين استجازوا لأنفسهم تعليم النساء مع الرجال من هذا الحديث وأمثاله، أم أن الديمocratie قد طفت على عقولهم فلا يفقهون حديثاً! وإلا فالحديث بين أن الأمر كان واضحًا جدًا عند النساء والرجال في عهد النبوة من أنه لا قبول لاختلاط النساء بالرجال في التعليم، وأما في عصتنا فالديمocratie قد أباحت لأهلها أن يختلط النساء بالرجال حتى في الم hacarat الدينية، فنقول لعمرو خالد حامل لواء اختلاط النساء بالرجال وأمثاله: تباً لك، ثم تباً! افعلوا ما شئتم؟ إن الله بما تعملون بصير، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيكم وفي أمثالكم: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» (3).

**الدليل الرابع والعشرون: حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين رأتها زانية» (4).**

---

(1) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - أمهه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تشكيلاً، برقم 7310، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم 2633.

(2) انظر: فتح الباري، 1 / 258.

(3) رواه البخاري، كتاب أحاديث النبوة، باب حدثنا أبو اليمان، برقم، 3484، عن ابن مسعود -

رضي الله عنه .-

(4) أخرجه أحمد، 32/483، برقم 19711، وأبو داود، برقم 4173، والنسائي، برقم 5126، وتقديم تحريره.

(1/584)

قال أحمد شاكر: «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل بعض نساء عصرنا، وهن ينتسفن إلى الإسلام، يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله، وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جمِيعاً أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباحتلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجزئون جميعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط» (1).

**الدليل الخامس والعشرون: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه** – قال: صلیت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي – صلی الله عليه وسلم – وأمي أم سليم خلفنا (2)، وقد بوب له بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفاً.

قال الحافظ – رحمه الله –: «فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور» (3).

وقال ابن رشد – رحمه الله –: «الأقرب أن البخاري قصد أن يبيّن أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصفا» يعني: أنه مختص بالرجال» (4).

فقد أفاد الحديث أن فتنة النساء لا تؤمن، حتى في محل الأمان! ألا ترى أن أم سليم – رضي الله عنها – صلت وحدها، والذي أمامها هو ابنتها، وغلام دون البلوغ؟!!

---

(1) قاله في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، 15/108.

(2) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، برقم 727.

(3) فتح الباري، 2/275.

(4) نقاً من فتح الباري، 2/276.

(1/585)

**الدليل السادس والعشرون: حديث أبي بكرة – رضي الله عنه** – أن رسول الله – صلی الله عليه وسلم – قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (1).  
ومعنى الحديث واضح، وهو يتضمن تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن منع المرأة من الولايات العامة هو من أجل أمور، ومنها: احتياجها إلى مخالطة الرجال، وهذا قاله الجمهور: «عند جمهور الفقهاء والعلماء القدامي أن النساء أمرن بالقرار في البيوت؛ لأن مبني حاشرن على الستر، ومعظم أحكام

الإمامية تستدعي الظهور والبروز، فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة منوعة من ذلك» (2).

**الدليل السابع والعشرون: حديث أم حميد الساعدي - رضي الله عنها - أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معي؟! قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله - عز وجل -» (3).**

(1) رواه البخاري، كتاب المغاري، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيس،  
برقم 4425.

(2) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 129 - 130.

(3) أخرجه أحمد، 45 / 37، برقم 27090، وابن حبان، 5 / 595، برقم 2217، وابن خزيمة، 3 / 95، برقم 1689، والطبراني (356 / 25)، وقال الحافظ في الفتح، 2 / 451: «وإسناد أحمد حسن»، وحسن لغيرة الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1 / 82، برقم 340.

(1/586)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقق الأمان فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة» (1).  
وقال العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعه، فلنن يمنع الاختلاط من باب أولى» (2).

**الدليل الثامن والعشرون: حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته! فقال: والله ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تَعْدَ في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي! اعذدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني» (3).**  
**الدليل التاسع والعشرون: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قصة الفضل بن عباس والمرأة الختعمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «رأيْتُ شَابًاً وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا» (4).**

- (1) فتح الباري، 2 / 451 – 452 .
- (2) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 10 / 29 .
- (3) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلثاً، برقم 1480 .
- (4) رواه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم 885، وأحمد، 2 / 6، برقم 562، والبيهقي، 7 / 89، والبزار، 2 / 165، وأبو يعلى، 1 / 413، والضياء في المختارة، 1 / 335، وصححه الألبانى في جلباب المرأة المسلمة، ص 62 .

(1/587)

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم داع إلى الإفساد لمن عن طريق الشيطان، فمن يأمن على نفسه من هذا العدو وهو الذي تسبب في إخراج الآباء من الجنة، فلا نجاة من إفساد هذا العدو إلا بترك الاختلاط.

الدليل الثالثون: حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ حِيَّطٌ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحْلِلُ لَهُ» (1). وهذا الحديث فيه تحريم مصافحة الأجنبية، وهو متضمن لحرام الاختلاط بهن؛ لأن المصافحة لا تقع منها إلا بعد حصول الاختلاط بينهما.

الدليل الحادى والثلاثون: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: قال: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَثِرُهَا لِزُوْجِهَا - يعني تصفها - كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا» (2). فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه ينفتح بها قلبه، ويزهد في زوجته من حيث لا تشعر، ويتشوّف للموصوفة، ويتمى روتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل

- 
- (1) رواه الروياني في مسنده، 3 / 466، برقم 1270، والطبراني في الكبير، 20 / 221، برقم 486، وصححه العلامة الألبانى في السلسلة الصحيحة، برقم 226 .
- (2) البخارى، برقم 524، وتقدم تخرجه.

(1/588)

أو الدراسة مخالطة مستديمة (1). فخلاصة هذه الأحاديث وأمثالها: أنها تدل على تحريم اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة. ودلالتها إما ظاهرة وإما متضمنة. وهذا التضمن يجري في الحكم على الظاهر؛ لاتفاق ما تضمنته مع الأدلة الظاهرة، ومع الأدلة المتنوعة الآتية؛ ولموافقتها للضوابط الشرعية والقواعد المرعية المتعلقة بصيانة

المرأة المسلمة والمحافظة عليها.

فالذين أجازوا اختلاط النساء بالرجال محجوجون بهذه الأحاديث وبغيرها من الأدلة القوية، فain يذهبون إن لم يقبلوها ويذعنوا لها، ويشتتوا على العمل بما؟ فلا شك ولا ريب أن من كان مترياً للحق بباحث عنده راغباً فيه، أنه سيفرج بهذه الأحاديث وبأقوال أهل العلم المعتبرين فيه، وأما من كان متبعاً لهواه؛ فإنه سيغادر هذه الأحاديث وأمثالها بكل ما أوتي ويعيشه! وهذا الصنف نخوفه بالله الذي قلوب العباد بين إصبعين من أصابعه، يقللها كيف شاء، فخاف عليه من زبغ القلب؛ فليتق الله وليخش أن يصيبه قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (2)، ونعلم أن الحق باق ومنصور بنصر الله، وأن الباطل مضمحل وزائل بإذن الله، فلأن يكون المسلم ذئباً في الحق، خير له من أن يكون رأساً في الباطل، يدعو إلى تبرج

---

(1) انظر: الاختلاط للطريفي، ص 28.

(2) سورة الأنفال، الآية: 24.

(1/589)

المسلمات واحتلاطهن بالرجال (1).

ثالثاً: الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن: الأثر الأول: عن ابن حجر **ع** «قال: أخبرني عطاءٌ أذْمَنَ ابْنَ هشَامَ النَّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْعَهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلَ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَذْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا يُخَالِطُهُمْ» (2).

قال ابن حجر: «قوله: «وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ الرِّجَالِ»؛ أي: غير مختلطات بهن... قوله: «حجرة» - بفتح المهملة، وسكون الجيم بعدها راء - أي: ناجية» (3).

وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم» (4).

وهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يتجنبن مخالطة الرجال حال الطواف، والنساء تطوف من وراء الرجال.

---

(1) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص 121 - 125.

(2) كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم 1619.

(3) فتح الباري، 4 / 549.

(4) شرح البخاري، لأبي بطال، 4 / 298.

الأثر الثاني: عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر - رضي الله عنه - أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فصربه بالدرة» (1).  
ففي هذا الأثر بيان أن من هدي الصحابة - رضي الله عنهم - منع اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، فمنعه في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر الثالث: عن منبود بن أبي سليمان عن أمته، أنها كانت عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها - فدخلت عليها مولاها لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مررتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة - رضي الله عنها - : لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعن الرجال! ألا كبرت ومررت؟ (2).  
ففي هذا الأثر أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على المرأة التي تراحم الرجال لاستلام الركن، فكيف يجوز للمرأة مخالطة الرجال في أماكن العمل والتعليم.

الأثر الرابع: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال: «أما تغارون أن تخرج نساؤكم؟ .. ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه يبلغني أن نساءكم

- (1) أخبار مكة للفاكهي، 1 / 252: «وفي إسناده مغيرة بن مقسم الضبي، مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وهو معضل من روایة إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة من الخامسة، روایته عن عمر معضلة، فالآثار ضعيف». انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، 2 / 929.  
(2) مسند الشافعي، 1 / 127، السنن الكبرى للبيهقي، 5 / 81، أخبار مكة للفاكهي، 1 / 122.

يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج» (1).  
ففي هذا الأثر ينكر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خروج النساء إلى الأسواق ومزاحمتهن للرجال، وإنكار ما يحصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر الخامس: عن أبي سلامة الحبيبي قال: «رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً، فصر لهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً» (2).  
ففي هذا الأثر أنكر عمر - رضي الله عنه - اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء، وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الأثر السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «لَا إِنْ يُزَاجِنِي بَعِيرٌ مَطْلِيٌّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُزَاجِنِي امْرَأَةٌ عَطَرَةً» (3).

(1) مسنند أحمد، 2 / 343، برقم 1118، وقال محقق المسنند، 2 / 343: «إسناده ضعيف، شريك – وهو ابن عبد الله القاضي – سبي الحفظ».

(2) مصنف عبد الرزاق، 1 / 246، برقم 75، وابن سعد في الطبقات، 6 / 155. إسناده عند عبد الرزاق رجاله ما بين ثقة وصدق، وأبو سلامة الخبيبي الراوي عن عمر – رضي الله عنه –، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وكذا ابن حجر في الإصابة، وقال في التقريب: صحابي له حديث واحد، ورواية ابن سعد من غير إسناد. انظر: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، 2 / 928.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، 9 / 352، برقم 9751، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 8 / 115: «رواه الطبراني وفيه أبو الزعراء، وثقة العجلي وابن حبان وفيه كلام، وبقية رجال الصحيح».

(1/592)

ففي هذا الأثر تفضيل ابن مسعود – رضي الله عنه – مزاجمة البعير المطلي بالقطران من مزاجمة امرأة في الطريق، وهذا في الطريق، فكيف يقول عن أماكن التعليم والعمل؟! (1). وغير ذلك من الآثار الكثير.

رابعاً: إجماع العلماء على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب: لا أعلم أحداً من علماء الإسلام الأعلام عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عصرنا هذا قال بجواز الاختلاط الذي يدعو إلى الريبة والفساد. قال أبو بكر العامري (ت 530 هـ): «اتفقت علماء الأمة أن من اعتقاد حمل هذه المخظورات، وإباحة امتناع الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقاد تحريمها وفعلها، وأقر عليه، ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة» (2).

ومن أشار إلى هذا الاتفاق الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر في وفاته (ت 1378 هـ) حيث قال: «وتحرم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروفة لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المدعى واردة في الكتاب والسنة، وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية» (3). ومن نص على اتفاق العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

(1) انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص 29 - 31.

- (2) أحكام النظر إلى المحرمات، العامري، ص 83.  
(3) محاضرات إسلامية، محمد الخضر حسين، ص 191.

(1/593)

حيث قال: «الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يشير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع» (1).

وقال الشيخ محمد الخطيب وهو من علماء لبنان: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد» (2).

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله - رحمه الله -: «وجهت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات، وبيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم، فأفقي كل منهم بتحريم ذلك، وأيدوا فتاواهم بالأيات القرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الاختلاط والسفور والتبرج، ووجوب الحجاب والقرار في البيوت» (3).

وقال الشيخ فريح البهلال: «ويؤيد الاتفاق والإجماع المذكورين توارد أهل العلم على إفراد هذه المسألة بالتأليف، الذين بلغت

- 
- (1) من مقال بعنوان: على رسالكم أيها الصحفيون، [نقله عنه الدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح، في كتابه: تحريم الاختلاط، ص 33].  
(2) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح في الكويت، ص 34.  
(3) مسؤولية المرأة المسلمة، ص 62.

(1/594)

مؤلفاً فيما وقفت عليه منها: ما يزيد على ثلاثة مؤلف، والتي اتفقت على وجوب ستر وجوه المؤمنات عن الأجانب، وخطر السفور والتبرج والاختلاط».

وقال أيضاً: «اعلم - أخي الكريم - يا من ترجو الله والمدار الآخرة أن الأدلة ثبتت على فرضية احتجاب نساء المؤمنين عن الرجال الأجانب، وتحريم خروجهن سافرات الوجه، وتبرجهن بالزينة، واحتلاطهن بالرجال من كتاب ربك سبحانه، وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع علماء المسلمين، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، ومن تجربة من ذاق مرارة التبرج والسفور، واحتلاط النساء بالرجال».

وما يقوى هذا الإجماع سير علماء الإسلام من عهد السلف إلى عصرنا هذا على منع الاختلاط، ولا يعلم أن أحداً منهم ترعم مسألة الاختلاط، ودعا إليها أو نافح عنها، وأيضاً لم يعرف الاختلاط منذ

انحرفت الأمة عن دينها إلا من قِبَل دعوة النفاق والشقاقي: كالرافضة، والصوفية، وأمثالهما، أو من قبل البدو والجهال، حتى جاءت الديموقراطية الوثنية في هذا العصر، فأباحت اختلاط النساء بالرجال بـ«جميع أشكاله» (١).

**خامساً: الأئمة الأربع، وجمعٌ من العلماء عبر القرون يحرمون الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب على وجه الريبة**

<sup>44</sup> الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص 485، وص 44.

(1/595)

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ - روى مُغيرة، عن إبراهيم النخعي [ت ٩٦ هـ] ، قال: «كَانُوا يَكْرُهُونَ السَّيِّرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: (كَانُوا) فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرُهُونَ هَذَا، إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: (كَانُوا) فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرُهُونَ هَذَا، يَفْعُلُونَهُ لِلْعَذْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّسَاءِ إِذَا قَرَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَازَةِ» (١).

2 - قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر [21 - 104هـ]، بيدعوة اجتماع الرجال بالنساء، كما رواه ابن سعد في الطبقات (2).

**3 - قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري [22 - 110هـ]: إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. رواه الحلال (4).**

4 - ومنع أبو حنيفة [ت 150 هـ]: المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس في زمن الصلاح والتنقي (5).

.458 (1) شرح معانٰ الآثار، 1 / 157 (2) 8 /

سورة الأحزاب، الآية: 33.

(٤) اشتهد به السيوطي في تحذير الخواص، ص ٢٢٧، والكتابي في الأسرار المرفوعة، ص ٧١، منسوباً للحسن.

(5) انظر: مجمع الأئمـ، 2 / 412، وفيه الكلام عن عدم كشف الوجه للمرأة الشابة، والكلام عن زمان الفتنة.

**5 - قال الإمام مالك بن أنس:** [ت 179هـ]: «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا ترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتتجالة (1)، والخادم الدون التي لا تنهم على القعود، ولا يتهم من تقعده عنده فإني لا أرى بذلك بأساساً» (2).

**6 - والإمام الشافعي:** [ت 204هـ] يقول في النساء الجماعات في الطرقات وأمام الناس، وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجوا متميزيين – يعني في الطرقات لقضاء الحاجة وشهود الصلوات – لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز (3). **وقال أيضاً** كما في مختصر المزني (4): ولا يثبت – يعني الإمام – ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال.

**7 - وقال أشہب المالکی** [مصري، ت 204هـ]: «أرى أن ينڈأ بالنساء كل يوم أو بالرجال، فذلك له على اجتهاده صحيح إما لكتمة الرجال على النساء، أو لكتمةهن على الرجال، ولا يقدّم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل النساء يوماً معلوماً أو

(1) تجاللن: أي طعن في السن وكبرن، يقال: تجالت المرأة فهي متجللة، وجلت فهي جليلة: إذا كبرت، وعجزت. غريب الحديث للخطابي، 2 / 121.

(2) البيان والتحصيل، 9 / 335.

(3) مختصر المزني، ص 33.

(4) مختصر المزني، ص 15.

يُؤمِّنْ فَعَلَ» (1).

**8 - قال أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي المالكي** [ت 242هـ] في آداب المحتسب: «وينبع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم» (2).

**9 - وقال محمد بن سحنون المالكي:** [ت 256هـ]: «وأكره للمعلم أن يعلم الجواري، ولا يختلطن مع الغلمان؛ لأن في ذلك فساداً هن» (3).

**10 - وقال ابن عبد الحكم المالكي** [مصري، ت 268هـ]: «أحب إيه أن يفرد النساء يوماً» (4).

**11 - وقال الحلال** [ت 311هـ] في جامعه: سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل، قال: صبح به» (5).

**12 - إمام الحنفية** في وقته أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي: [329 - 229هـ] ، منع

من الاختلاط (6).

13 – قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي [ت 386هـ]: «وَلْتُحِبْ إِذَا دُعِيتْ

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، 8/306.

(2) آداب الحسبة والمحتسب، ص 38.

(3) الجامع في كتب آداب المعلمين، ص 136.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، 8/306.

(5) ذكره ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية، ص 407

(6) شرح معانى الآثار، 1/458، ونقله ابن الترکمانى في الجوهر النقي، 4/25 عن الطحاوى.

(1/598)

إِلَى وَلِيَمَةِ الْمُعِسِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هُوَ مَسْهُورٌ وَلَا مُنْكَرُ بَيْنَ» (1).

14 – قال الحسين بن الحسن الخليمي الشافعى [ت 403هـ] في المنهاج المصنف في شعب الإيمان:

«فَدَخَلَ فِي جُمَلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنَتَهُ مُخَالَطَةُ الرِّجَالِ وَمُحَاذَتِهِمْ وَالْخُلُوَّةُ بِهِمْ» (2).

وقال أيضاً عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا} (3): «فدخل في جملة

ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحاذاتهم، والخلوة بهم» (4).

15 – قال علي بن محمد القيرواني المالكي [ت 403هـ] بكراهة تعليم المعلم للجواري

واختلاطهن بالغلمان (5).

16 – قال الماوردي الشافعى علي بن محمد [ت 450هـ] في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعى، وهو شرح مختصر المزني (6): «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ إِلَمَامٌ فِي الصَّلَاةِ ثَبَّتَ فَلَيْلًا لِيُنْصَرِفَ النِّسَاءُ، فَإِنِ انْصَرَفْنَ وَتَبَّ لِنَلَّا يَخْتَلِطُ الرِّجَالُ

(1) الرسالة مع شرح النفراوى، 2/322.

(2) ص 38، وهو في شعب الإيمان، 13/260.

(3) سورة التحرير، الآية: 6.

(4) المنهاج في شعب الإيمان، 3/397.

(5) الجامع في كتب آداب المعلمين، ص 324.

(6) الحاوي الكبير، 2/343.

(1/599)

بالنساء».

**وقال أيضاً:** «والختسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل» (1).

**وقال أيضاً:** «وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنِ الْإِخْتِلاَطِ بِالرِّجَالِ مَأْمُورَةٌ بِلُزُومِ الْمَنْزِلِ» (2).

وقال في أدب الدين والدنيا عند تعريفه للديوث: «الدَّيُوثُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُ بَيْنَهُمْ» (3).

**17 – قال ابن عبد البر المالكي** [ت 463 هـ]: «يجب على الإمام أن يجعل بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا من النساء اللواتي لا يؤمنن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال» (4).

**18 – قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي** [من مدينة شيراز بإيران،

(1) الأحكام السلطانية، ص 412.

(2) الحاوي، 51 / 2.

(3) أدب الدنيا والدين، ص 268.

(4) التمهيد، 124 / 9.

(1/600)

ت 476 هـ]: «ولا تجب الجمعة على المرأة؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض» (1)، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز» (2).

**19 – قال شمس الأنمة السرخسي الحنفي:** [من مدينة سرخس بفارس إيران اليوم ت 483 هـ]: «ويُشَبِّهُ لِلْقاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةِ الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْدِحُونَ فِي مُجْلِسِهِ، وَفِي اخْتِلاَطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنْ هَذَا فِي حُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ». فَأَمَّا الْحُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدَّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ» (3).

**20 – قال أبو يعلى الفراء الحنفي** [ت 498 هـ] بأن يحمي الرجل امرأته وبناته مخالطة الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم (4).

**21 – قال أبو حامد الغزالى** [ت 505 هـ] عن منع الاختلاط في مجالس الذكر: «ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر؛ فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة، 1 / 446، برقم 5149، سنن الدارقطني، 2 / 3، سنن البيهقي، 2 / 184، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم 1380.
- (2) المذهب مع المجموع، 4 / 350.
- (3) المبسوط، 8 / 16.
- (4) الأحكام السلطانية، ص 306.

(1/601)

.(1) المنكرات».

**22 – وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكر الطرطoshi [ت 520هـ]** كما في المدخل لابن الحاج عند كلامه على اجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن: «يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء» (2).

**23 – وقال أبو بكر بن العربي [ت 547هـ]** في الرد على من قال بجواز تولية المرأة القضاء: «إإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تختالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برازة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده» (3).

وقال أيضاً في أحكام القرآن بالإنكار لتسليم النساء على الرجال، والاختلطية فيما بينهم (4).

**24 – وقال الكاساني الحنفي [ت 587هـ]** في تعليق عدم وجوب الجمعة على المرأة: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بحاجة الزوج، ممنوعة عن

- 
- (1) إحياء علوم الدين، للغزالى، 3 / 43 - 44 .  
 (2) المدخل لابن الحاج، 2 / 297 .  
 (3) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي، 3 / 1446 .  
 (4) أحكام القرآن، 3 / 136 .

(1/602)

الخروج إلى محافل الرجال؛ لكون الخروج سبباً للفتنـة» (1).

**25 – قال ابن الجوزي [بعدادي، ت 597هـ]:** «فأمّا ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال؛ فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك» (2).

**26 – وقال ابن قدامة الحنفي:** [شامي، ت 620هـ]: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال يقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه. قال أم سلمة: «إن النساء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كُن إذا سلم من المكتوبة فلن، وثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام الرجال»، قال الزهري فترى، والله أعلم، لكن يبعد من ينصرف من النساء. رواه البخاري؛ ولأن الأخلاق بذلك من أحد ما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء» (3). **وقال أيضاً:** «المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ لذلك لا تجب عليها جماعة» (4).

(1) بدائع الصنائع، 1 / 582

(2) كشف المشكّل من حديث الصحيحين، 1 / 776

(3) المغني، 1 / 328

(4) المغني، 3 / 216

(1/603)

وقال أيضاً في ذكر منكرات المساجد: «أن يكون الرجال مختلطين بالنساء، فينبغي إنكار ذلك عليهم» (1).

**27 – قال ناصح الدين المعروف بابن الحنفي** [ت 634هـ] فقيه الحنابلة في زمانه، كما في ذيل

طبقات الحنابلة (2) أن اجتماع الرجال بالنساء في مجلس في غير معروف محرم» (3).

**28 – قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري** [في القرن السادس (4)] في كتابه أحكام النظر: «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتناع الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته، وإذا اعتقد تحريمها وفعله، وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة» (5).

**29 – وقال الإمام النووي** [من مدينة نوى بالشام، 631 – 679هـ عمدة الشافعية]: «من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك، ويعتلون به، وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح: إضاعة المال في

(1) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، ص 140.

(2) 195 / 4

(3) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، 4 / 195.

(4) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، 54 / 56، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(5) أحكام النظر إلى الحرمات، للعامري، ص 83، 287.

غير وجهه: إظهار شعار المخوس في الاعتناء بالنار: اختلاط النساء بالرجال والشروع بينهم، ووجوههم بارزة» (1).

وقال أيضاً في المنهاج شرح صحيح مسلم: «وَإِنَّمَا فَضَلَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِيُغَدِّهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤُيَتِهِنَّ وَتَعْلَقَ الْقَلْبُ بِهِنَّ عِنْدِ رُؤُيَةِ حَرَكَاتِهِنَّ، وَسَمَاعُ كَلَامِهِنَّ وَتَحْمُوا ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ» (2).

**30 – الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد الشافعي المالكي [ت 702هـ]** كما في فتح الباري بمعناه الاختلاط في المخالف والأعياد (3).

**31 – قال شيخ الإسلام ابن تيمية [ت 728هـ]**: «وقد كان من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتاهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد، والنساء في مؤخره. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» (4). وقال: «يا معاشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى

(1) المجموع، 8/140.

(2) شرح صحيح مسلم، 2/183.

(3) فتح الباري، 2/620.

(4) صحيح مسلم، برقم 440، وتقدم تخرجه.

يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر» (1)، وكان إذا سلم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً، ثلا يختلط الرجال والنساء ... وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اخطلوا بالنساء كان بمثابة اختلاط النار بالخطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه؛ فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي، وعدم المانع» (2).

**وقال أيضاً:** «وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتها من أعظم المنكرات التي تأبها بعض البهائم فضلاً عن بنى آدم» (3).

**وقال أيضاً:** «وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكر لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل: رفع الأصوات في المسجد، أو اختلاط الرجال

والنساء، أو كثرة إيقاد المصايبح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل؛ فإن قبح

- 
- (1) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان التوب ضيقاً، مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، برقم 441، واللفظ له.
  - (2) الاستقامة، 1 / 359 – 361.
  - (3) جامع المسائل، 5 / 229.

(1/606)

هذا ظاهر لكل مسلم» (1).

**32 – وقال محمد بن محمد القرشي الشافعي [ت 729]:** «ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب» (2).

**33 – وقال ابن الحاج المالكي [ت 737هـ]:** «فإن أرادت إحداهن الخروج تنطقت وترىنت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب واللحالي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس، وتشي في وسط الطريق تراحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يجالطونهن ويزاحموهن، ويمارجوهن فقصدأ، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة – رضي الله عنهم –» (3).

**34 – وقال ابن قيم الجوزية [دمشقي ت 751هـ]:** «ومن ذلك أن ولـي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج، وجماعـ الرجال قال مالـك: ورضـي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغـ في قعود النساء إليـهم، وأرى ألا يترك

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم، ص 145.

(2) معلم القرية، ص 79.

(3) المدخل، 1 / 176.

(1/607)

المرأة الشابة تجلس إلى الصياغـ، فأما المرأة المتجلـلة والخادم الدون التي لا تتهـم على القعود، ولا يتهمـ من تـقعدـ عندـهـ، فإـيـ لا أـرىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ.ـ اـنـتـهـيـ.

فـالـإـلـمـامـ مـسـؤـولـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـالـفـتـنـةـ بـهـ عـظـيمـةـ،ـ قـالـ – صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ –:ـ «ـمـاـ تـرـكـتـ بـعـدـيـ فـتـنـةـ

أضر على الرجال من النساء» (1)، وفي حديث آخر: «باعدوا بين الرجال والنساء» (2)، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «لكن حفافات الطريق» (3)، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزبنات متجملات، ومنعهن من الشياب التي يكن بها كاسييات عاريات، كالشياب الواسعة والرفاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولـي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزيـنت وخرجـت -ثيابـها بـحـبر وـخـوـهـ- فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، وأصحاب، وهذا من أدنـى عقوـبـهـنـ الـمالـيةـ، وـلـهـ أـنـ يـحـسـ المـرـأـةـ إـذـاـ أـكـثـرـ الـخـرـوـجـ مـنـ مـنـزـلـهــ، وـلـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـتـجـمـلـةـ؛ بلـ إـقـرـارـ النـسـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ إـعـانـةـ هـنـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـمـعـصـيـةـ، وـالـلـهـ سـائـلـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـنـ

---

(1) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، وتقدم تخرجه.

(2) ذكره الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة، 24 / 643 بلفظ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»، وقال: «لا أصل له، وقد علقه ابن حزم في طوق الحمامـةـ، ص 128 جازماً بـنـسـبـتـهـ إـلـيـ النبيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ! وـكـذـلـكـ فـعـلـ جـمـعـ مـنـ بـعـدـهـ؛ مـنـهـ اـبـنـ الـحـاجـ فـيـ الـمـدـخـلـ، 1 / 245 وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ اـبـنـ جـمـاعـةـ فـيـ مـنـسـكـهـ، فـيـ طـوـافـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ سـنـدـ». 1. هـ.

(3) أخرجه البيهقي في الشعب، 10 / 240، وفي الآداب له، برقم 668، وتقدم تخرجه.

(1/608)

ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلـيـ ولـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـقـنـدـيـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـالـ الـخـلـالـ فـيـ جـامـعـهـ: أـخـبـرـيـ محمدـ بنـ يـحـيـيـ الـكـحـالـ أـنـهـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ: أـرـىـ الرـجـلـ السـوـءـ مـعـ الـمـرـأـةـ؟ـ قـالـ: صـحـ بـهـ، وـقـدـ أـخـبـرـيـ النبيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - «أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ تـطـيـبـتـ وـخـرـجـتـ مـنـ بـيـتـهـ فـهـيـ زـانـيـةـ» (1)، وـيـمـنـعـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ أـصـابـتـ بـحـورـاـ أـنـ تـشـهـدـ عـشـاءـ الـآـخـرـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ، فـقـدـ قـالـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: «الـمـرـأـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ اـسـتـشـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ» (2)، وـلـاـ رـبـ أـنـ تـمـكـنـ النـسـاءـ مـنـ اـخـتـلاـطـهـنـ بالـرـجـالـ أـصـلـ كـلـ بـلـيـةـ وـشـرـ، وـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ نـزـولـ الـعـقـوبـاتـ الـعـامـةـ، كـمـاـ أـنـهـ مـنـ أـسـبـابـ فـسـادـ أـمـرـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، وـاـخـتـلاـطـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ سـبـبـ لـكـثـرـةـ الـفـوـاحـشـ وـالـزـنـاـ، وـهـوـ مـنـ أـسـبـابـ الـمـوـتـ الـعـامـ، وـالـطـوـاعـينـ الـمـتـصـلـةـ، وـلـاـ اـخـتـلاـطـ الـبـغـايـاـ بـعـسـكـرـ مـوـسـىـ، وـفـشـتـ فـيـهـمـ الـفـاحـشـةـ، أـرـسـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـ الـطـاعـونـ، فـمـاتـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ سـبـعـونـ أـلـفـاـ، وـالـقـصـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ التـفـاسـيرـ، فـمـنـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ الـمـوـتـ الـعـامـ: كـثـرـةـ الـزـنـاـ بـسـبـبـ تـمـكـنـ النـسـاءـ مـنـ اـخـتـلاـطـهـنـ بـالـرـجـالـ، وـالـمـشـيـ بـيـنـهـمـ مـتـرـجـلـاتـ مـتـجـمـلـاتـ، وـلـوـ عـلـمـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـرـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ فـسـادـ

---

(1) أخرجه أبو داود، برقم 4173، والترمذـيـ، برقم 2786، وحسـنـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ، 2 / 216، برقم 2019، تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ ..

(2) الترمذـيـ، برقم 1173، وابـنـ خـزـيـمةـ، 1685، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ.

الدنيا والرعية قبل الدين، لكانوا أشد شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بحلاكها» (1)،

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما طفّ قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزاناً، إلا منعهم الله - عز وجل - القطر، ولا ظهر في قوم الزنا، إلا ظهر فيهم الموت، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط، إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم» (2).

**35 - وقال قاضي مصر وفقيهها عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة [ت 767 هـ] في هداية السالك: «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهله العوام في الطواف من مزاجة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل،**

(1) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ، 17 / 475، وهكذا ذكره الذهبي في كتاب الكبائر، ص 61، وورد بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله»، أخرجه الطبراني 1 / 178، برقم 460، والحاكم، 2 / 43، وقال: «صحيف الإسناد» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، 4 / 363، وقال الهيثمي في مجمع الروائد، 4 / 118: «وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجده من ترجمة، وبقية رجاله ثقات»، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 1859 ..

(2) الطرق الحكيمية، 2 / 721 - 724، و237، والحديث عزاه ابن القيم إلى ابن أبي الدنيا في هذا الكتاب، وعزاه إلى معجم الطبراني في الجواب الكافي، ص 31، وذكره بإسناده ابن الجوزي في ذم الهوى، ص 192، ولم يذكر من خرجه.

وبأيديهم الشموع متقدة» (1).

وقال أيضاً: «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة؛ فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاجة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاجة للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر ... ومن أبغى المنكرات ما يفعله جهله العوام في الطواف من مزاجة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد» (2).

- 36 - **وقال ابن رجب الحنبلي** [بغدادي، سكن دمشق، ت 795هـ]: « وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد» (3).
- 37 - **[وقال] ابن عَرَفة المالكي** [تونسي، ت 803هـ]، وسَخْنُونٌ [مغربي، ت 240هـ]: «يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ» (4).

---

.864 / 2 (1)

.868 - 864 / 2 (2)

.134 / 2 (3)

.306 / 8 (4) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، 8

(1/611)

38 - **وقال ابن النحاس الشافعي** [ت 814هـ]: «في ذكر ما يقع في النكاح وبعده من المذكرات ... ومنها: اجتماع النساء على السطح أو في الغرف للنظر إلى الرجال مهما كان، وربما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منه» (1).

39 - **قال ابن حجر العسقلاني** [أصله من عسقلان بفلسطين، وعاش بالقاهرة، ت 852هـ]: «وقد ورد ما هو أصرح من هذا في معهنه، ولكن على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس، قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أَحَمْلُنَّهُ؟» قيل: لا. قال: «أَنْدَفَنَّهُ؟» قيل: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» (2). ونقل النووي في شرح المهدب أنَّه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدَّم؛ ولأنَّ الجنازة لا بدَّ أن يُشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيُفضي إلى الفتنة» (3).

وقال ابن حجر أيضاً في فتح الباري: «فيه اجتناب مواضع التهم،

---

(1) تنبية الغافلين، ص 472

(2) ابن ماجه، برقم 1578، مصنف ابن أبي شيبة، برقم 25789، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم 344، وتقدم تحريره.

(3) فتح الباري، 3 / 182.

(1/612)

وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت» (1).

**40 – وقال بدر الدين العيني الحنفي:** [أصله من حلب، وسكن القاهرة، ت: 855هـ] في شرحه على البخاري: في التعليق على قول البخاري «باب حمل الرجال الجنائز دون النساء»: «أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنائز دون حمل النساء إياها لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنائز، فرأى نسوة، فقال: أتحملن؟ قلن: لا، قال: أتدفنهن؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأذورات غير مأذورات» (2)؛ لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للازكشاف غالباً خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد» (3).

**وقال** أيضاً عند حديث عائشة لـ: «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»: «لو شاهدت عائشة لما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكان أشد إنكاراً، ولا سيما نساء مصر؛ فإن فيهن بدعاً لا

(1) فتح الباري، 2/336.

(2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، برقم 1578، مصنف ابن أبي شيبة، 5/252، برقم 25789، والبيهقي 4/77، والبزار، 2/249، وبنحوه عبد الرزاق، 3/456، برقم 6298، ولأبي يعلى، 7/109، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، برقم 344.

(3) عمدة القاري، 8/111.

(1/613)

توصف، ومنكرات لا تقنع، منها: مشيئن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متخررات متعطرات مائلات متخررات متزاحمات مع الرجال، مكشوفات الوجه في غالب الأوقات، ومنها ركوبهن مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلفات بالرجال ...» (1).

**41 – وقال أحمد المغراوي المالكي** [ت 898هـ] بكرامة تعليم المعلم للجواري واحتلاطهن بالغلمان .(2).

**42 – الإمام الخطاب الرعيني المالكي** [ت 954هـ] في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (3) حيث قرر إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء والاجتماع فيما بينهم عند ختم القرآن.

**43 – وقال عبد الله باقشير الحضرمي الشافعي** [ت 958هـ]: «ومن الكبائر: إظهار شعائر الفسق، كاجتماع الرجال والنساء متكتفات للعب ونحوه» (4).

**44 – وقال الحجاوي الحنبلي** [شامي، ت 968هـ] في الإقناع: «(وَيُقْنَعُ فِيهِ) (5) اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» قال البهوي في شرحه: (لما

(1) عمدة القاري، 6/158.

(2) المصدر السابق، ص 552.

- (3) موهب الحليل شرح مختصر خليل، 4/154.  
 (4) الموجز المبين، ص 71.  
 (5) أي في المسجد.

(1/614)

يَلْمُمُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَفَاسِد» (1).

- 45 – قال ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت 972 هـ): «وأما كون الجمعة لا تجب على المرأة؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها، ورما أدى إلى مفسدة» (2).  
 46 – ونقل ابن حجر الهيثمي الشافعي [مصري، ت 974 هـ]: «أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك، ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء» (3).  
 47 – قال الخطيب الشربيني الشافعي [من أهل القاهرة، ت 977 هـ]: «التعريف بغير عرقه، وهو اجتنام الناس بعد العصر يوم عرقه للدعاء للسائل فيه خلاف، ففي البخاري «أول من عرف بالبصرة ابن عباس»، ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرقه أحد في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرقه؛ ولذلك قال أحدهم: أرجو أن لا يأس به، وقد فعله الحسن وجماعات، وكوجه جماعة منهم مالك قال المصطفى: ومن جعله بدعة لم يتحقق بفاحش البدع، بل يخفف أمره: أي إذا حال عن اختلاط الرجال بالنساء وإنما فهو من أفحشهها» (4).

- 
- (1) الإقناع، 2/367.  
 (2) معونة أولي النهى، 2/470.  
 (3) الزواجر، ص 345.  
 (4) مغني المحتاج، 2/261.

(1/615)

- 48 – وأبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت 982 هـ) في تفسيره أشار إلى مزاجة جهله العوام النساء في الطواف (1).

- 49 – قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي [ت 1004 هـ] في نهاية المحتاج شرح منهاج النبوة: في ذكر سياق ألفاظ القذف: «(قوله: ويا قحبة) لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام، فلو أدعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه، وتحت الاختلاط بالرجال، هل يقبل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيراً» (2).  
 50 – وقال علي بن سلطان القاري الحنفي [ت 1014 هـ] تعليقاً على قول ابن الهمام: «(وتخرج

العجائز للعيد لا الشواب)، وهو قول عدل؛ لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمان من المفسدة بأن لا يختلط بالرجال ... » (3).

**51 – وَقَالَ الْبَهْوِيُّ الْخَبْلِيُّ** [مصري، ت 1051هـ] في الكشاف: «(وَيُسْتَحْبُ لِلنِّسَاءِ قِيَامُهُنَّ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَتَبُوتُ الرِّجَالُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَنْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ الرُّهْرِيُّ فَنَرَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ الرِّجَالُ،

---

(1) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 5/40.

(2) نهاية المحتاج، 8/172.

(3) مرقة المفاتيح، 2/248.

(1/616)

**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لِ(1)؛ وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»**  
(2).

**52 – وَفِي حَاشِيَةِ الشِّيرَامَلْسِيِّ الشَّافِعِيِّ** [مصري، ت 1087هـ] على نهاية المحتاج في باب القذف: «**قَوْلُهُ: (وَيَا فَجْهَهُ لِأَمْرَأٍ) قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْقَى بِهِ» أَيْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَلَوْ أَدْعَى أَنَّهَا تَفْعَلْ فَعْلَ الْقِحَاحِ بِمِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِ الْإِخْتِلاطِ بِالرِّجَالِ هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْقُبُولُ لِوُقُوعِ مُثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَعَلَيْهِ فَهُوَ صَرِيحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ» (3).**

**53 – وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوْخِيُّ الشَّافِعِيِّ** [مصري، ت 1090هـ] بِحُرْمَتِهِ [أَيِ الاجتمَاعُ للدعَاءِ بعد العصر يوم عرفة] لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ» (4).

**54 – وَقَالَ الْحَمْوِيُّ** مفتى الحنفية في زمانه أحمد بن محمد أبو العباس الحسيني الحموي [ت 1098هـ]: [أصله من حماة بسوريا، وسكن القاهرة]: «وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرِّفَافَ لَا يُكْرَهُ إِذَا مَمْسَدَهُ عَلَى مَفْسَدَهِ، كَمَا فِي الْفُتْحِ. قُلْتَ: وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلًا عَنِ الْكَرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَحْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا اخْتِلاطُ النِّسَاءِ

---

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم 870.

(2) كشاف القناع، 1/494.

(3) نهاية المحتاج مع حاشيته، 7/105.

(4) البجيرمي على الخطيب، 2/226.

(1/617)

بالرجال» (1)، فعمل تحريم الزفاف في زمانه بعلة اختلاط النساء بالرجال، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الاختلاط حراماً عنده.

وقال أيضاً كما في كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم في حكم العرس المختلط: «وهو حرام في زماننا، فضلاً عن الكراهة؛ لأمور لا تخفي عليك، منها اختلاط النساء بالرجال» (2).

55 – قال الفقيه شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي [4044 هـ - 1126 م] في كتابه الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى عند كلامه على وجوب حضور الوليمة عند الدعوة إليها، إلا عند المنكر، قال: «بِقُولِهِ: (وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ) أَيْ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ، كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، أَوْ الْجُلُوسِ عَلَى الْفُرْشِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْحُرْبِ، أَوِ الْإِتَّكَاءِ عَلَى وَسَائِدٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْهُ» (3). وقال أيضاً: «ومن مستحبات الطواف الدنو من البيت للرجال دون النساء ... ومن مكروهاته: الطواف مع مخالطة النساء ...» (4).

56 – وقرر سليمان بن عمر الجمل [ت 1204هـ] في حاشيته على شرح

---

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 2 / 114.

(2) غمز عيون البصائر، لابن نجيم، 2 / 114.

(3) الفواكه الدواني، 2 / 322.

(4) الفواكه الدواني، 1 / 417.

(1/618)

منهج الطالب (1) أن الاختلاط بالنساء مظنة الفساد.

57 – وقال الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي الشافعى [مصري، 1150 - 1221هـ]: «اجتنام النساء [نساء ورجالاً] بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحمد: لا يأس به؛ وكيفه الإمام مالك، ... وقال الشيخ الطوخي بحرمة: لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الأن» (2).

وقال البجيرمي أيضاً في حاشيته على الشربيني: «الاختلاط بهن [أي النساء] مظنة الفساد» (3).

58 – وذكر الصاوي المالكي [مصري، ت 1241هـ] من مبطلات الوصية: «أن يوصي بإقامة مؤلد على الوجه الذي يقع في هذه الأربعة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر» (4).

59 – قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: (يعنى ت 1250هـ) في شرح حديث أم سلمة قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَكُثُرُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومُ». «الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُسْتَحْبِطُ لِلإِلَمَامِ مُرَاغَةً أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ، وَالْإِحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يَقْضِي إِلَى الْمُخْدُورِ، وَاجْتِنَابُ مَوْاقِعِ التَّهْمَ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي

- (1) حاشية الجمل على المنهج، 2 / 458.
  - (2) حاشية البجيري على الخطيب، 2 / 435.
  - (3) البجيري على الخطيب، 2 / 461.
  - (4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4 / 585، ومثله في حاشية الدسوقي، 4 / 427.

(1/619)

الطرقَاتِ فضلاً عن الْبُيُوتِ» (١).

**وقال أيضاً:** «فَوْلَهُ: (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) إِنَّمَا كَانَ خَيْرُهَا لِمَا فِي الْوُقُوفِ فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ» (2).

وقال أيضاً في تفسيره فتح القدير: «لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمور المذكورةين» (3).

**60** – **وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي:** إمام الحنفية في عصره [1198 – 1252هـ] في حاشيته: «وقد مر في كتاب الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرحة قدوم أمير أبي لما تشنّل عليه من المُنكَرات ومن اختلاط النساء بالرجال» (4).

**61 - واللوسي** [ت 1270هـ] في كلامه عن الرجر عن الاختلاط في تفسيره (5).

62 - وفي مختصر خليل مع شرحه منح الجليل لعليش المالكي [من طرابلس المغرب، وسكن القاهرة، ت 1299هـ]: «(وينبغى) لِلْقَاضِي (أنْ

- (1) نيل الأوطار، 2 / 364.
  - (2) نيل الأوطار، 3 / 219.
  - (3) فتح القدير، 5 / 203.
  - (4) حاشية ابن عابدين، 6 / 355.
  - (5) .328 / 9.

(1/620)

يُفْرِدُ بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (بِوْمًا) مُعِينًا مِنَ الْأَسْبُوعِ، (أَوْ وَقْتًا) مُعِينًا مِنَ الْيَوْمِ (لـ) قَصَاءُ بَيْنَ (النِّسَاءِ) سَتْرًا هُنَّ، وَحْفَظًا مِنَ الْخِتَالِ طَهِنَ بِالرِّجَالِ فِي جَلْسِهِ، سَوَاءً كَانَتْ الْحُصُومَةُ بَيْنَهُنَّ خَاصَّةً، أَوْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا فِي نِسَاءٍ يَخْرُجُنَّ، وَلَا يُحْشِى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ هُنَّ، وَأَمَّا الْمُخَدَّرَاتُ وَاللَّائِي يُحْشِى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ هُنَّ، فَيُوَكِّلُنَّ مِنْ يُخَاصِّمُهُنَّ، أَوْ يَبْعَثُ هُنَّ فِي مَنَازِلِهِنَّ ثِقَةً مَأْمُونًا» (1).

63 – وفي حواشي عبد الحميد الشروانى الشافعى [داغستاني من أهل مكة المكرمة، 1230هـ] : «قوله: (إن الثاني) أي: يا قحبة، صريح أي لا مرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه، ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قوله لوقوع مثل ذلك كثيراً عليه فهو صريح يقبل الصرف» (2).

64 – مفتى القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي الشافعى [1250هـ] في كتابه بغية المسترشدين: «ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن» (3).

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ علیش، 8 / 306.

.205 / 8 (2)

(3) بغية المسترشدين، ص 537

(1/621)

65 – محمد جمال الدين القاسمي [ت 1332هـ] في تفسيره محسن التأويل بعد التعليق على حادثة الإفك: «ولما فضل تعالى الزواجر عن الزنى، وعن رمي العفائف عنه، بين من الزواجر ما عسى يؤدي إلى أحدهما، وذلك في مخالطة الرجال بالنساء، ودخولهم عليهن، وفي أوقات الخلوات، وفي تعليم الآداب الجميلة».

66 – قال محمد رشيد بن علي رضا [ت 1354هـ] في تفسيره المنار: «لَعَزْ عَلَى بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ أَنْ تَجْعَلَ بَنَاتِهَا مَثَلًا لِلرَّذَائِلِ بِكُثْرَةِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ» (1).

67 – قال عبد الرحمن الجزيري [مصري ت 1360هـ]: «وأمّرنا بصون أجساد النساء من التبدل، والظهور أمام الأجانب، وحثّ المرأة على حفظ جسدها بالإحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وبؤر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في حرم، ولا يحرها الاختلاط والتبدل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحد عليها» (2).

68 – قال حسن البنا – من دعاة مصر-[ت 1368هـ]: «هذا الاختلاط الفاشي بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمخالف العامة، وهذا الخروج إلى الملابسي والمطاعم والحدائق، وهذا

- (1) تفسير المختار، 4/269 .  
(2) الفقه على المذاهب الأربعة، 5/25 .

(1/622)

التبدل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة ... ». (1).

**69 - وقال مصطفى صبّي** التوقادي الملقب بـ (شيخ الإسلام في الخلافة العثمانية) [ت 1373 هـ]: «وهناك بعد آية الحجاب، أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب، وتنهى عن الاختلاط بهم ... إني لا أنمنع المرأة عن التعلم، ولا من النبحر في العلوم ممن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والنبحر في مدارس خاصة بالنساء، لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساً هن منهن ... ». (2).

**وقال أيضاً** في رسالته: قوله في المرأة: «وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم ... ». (3).

**70 - وقال محمد فريد وجدي** [من كتاب مصر - (ت 1373 هـ)]: «إن من أقبح مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها على غاربها، وقدفها بذلك الجسم اللين، والعواطف الرقيقة، والرؤاد الملوء رحمة، والمليحة المتتبعة بالشفقة، أن تزاحم الرجال في معرك الحياة كتفاً لكتف لسد رمقها». (4).

- 
- (1) المرأة المسلمة، حسن البناء، ص 21.  
(2) قوله في المرأة، مصطفى صبّي، ص 59 - 60.  
(3) قوله في المرأة، ص 59.  
(4) المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي، ص 54.

(1/623)

**71 - وقال عبد الحميد سليم** [مصري، ت 1374 هـ] من علماء الأزهر: «هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلاً بين فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومحاجم الرجال. وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر». (1).

**72 - وقال الشيخ أحمد شاكر** [من علماء مصر - (ت 1377 هـ)] تعليقاً على حديث: «إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين رأها زانية» (2): «انظروا

إلى هذا وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدنهن الرجال الفجاريء على الله وعلى رسوله، وعلى بديهييات الإسلام، يزعمون جمِيعاً أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفحور، ويجترئون جمِيعاً، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط» (3).

73 – **وقال الشيخ محمد الخضر حسين** [ت 1377 هـ]: «إذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي فهو من نوع ما

---

(1) فتاوى الأزهر، نسخة ألكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(2) أبو داود، برقم 4173، والتزمي، برقم 2786، وتقدم تخرجه.

(3) المسند، 15 / 108.

(1/624)

ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليل الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه ومتى قُوِيت عزائمهم، وجاهدوه من طرقه الحكيمه أماطوا أذاه وغلوه على أمره» (1).

74 – **وقال محمد بن الحسن الحجوبي** [من علماء المغرب – ت 1379 هـ]: «ويكون تعليم البنات على يد نسوة معلمات فاضلات ماهرات في التعليم حسنة السلوك مؤمنات، وفي محلات مخصوصة بالبنات لا مختلطات بالأولاد» (2).

75 – **وقال مصطفى السباعي** [من علماء سوريا – (ت 1384 هـ)]: «يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الراherة التي فاقت كل الحضارات؛ في إنسانيتها ونبليها وسعوها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثّر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ» (3).

76 – **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم** [مفتي البلاد السعودية في زمانه – (ت 1389 هـ)]: «وأما اختلاط النساء بالرجال فهذا من أكبر المنكرات التي يتعمّن إنكارها على الجميع» (4).

---

(1) محاضرات إسلامية، ص 197.

(2) تعليم الفتيات لا سفور المرأة، الحجوبي، ص 124.

(3) المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي، ص 186.

(4) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، 10 / 49.

(1/625)

**77 – وقال محمد بن سالم البهان** [من علماء اليمن (ت 1391 هـ)]: «حرام على النساء الاختلاط بالرجال في الأسواق والمصانع والمساجد والمعاهد ودوابين الحكومة، وإن قال أدعياء العلم وكذبة المصلحين بخلاف ذلك، فإنما هي الخيانة في أمانة العلم، والكذب في التجديد والتضليل بالمرأة المسكينة ...» (1).

**78 – وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** [ت 1393 هـ]: «إن من الغريب أن يوجد في أمّة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق – صلّى الله عليه وسلم – يمنع من ذلك منعاً باتاً» (2).

**79 – وقال أبو الأعلى المودودي** [من علماء باكستان – ت 1399 هـ]: «إثارة النغمة للتعليم المختلط، وفتح المعاهد المختلطة يمرح فيها المراهقون والمراهقات جنباً إلى جنب من قبل بعض الأفراد لا تفسر إلا بكونهم مصابين بداء التقليد الأعمى للغرب» (3).

**80 – وقد جزم بتحريم اختلاط النساء بالرجال** الشيخ عبد الله بن حميد (1329 – 1402) في فتاويه رقم (230، 239، 240، 245، 247، 250) بتحريم كشف وجوه النساء بحضور الرجال

---

(1) اللمع على كتاب إصلاح المجتمع، ص 246.

(2) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 32.

(3) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 32.

(1/626)

الأجانب والاختلاط بهم، وحلف على ذلك!!.

**81 – وقال محمد محمد حسين** [من أدباء مصر – (ت 1403 هـ)]: «كثر كلام الناس في هذه الأيام – في الصحف وفي دور العلم، وأقسام الفلسفة ومعاهد تخريج المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين منها خاصة – عن الكبت الجنسي ومضاره – وشاع بين كثير من ينتظرون الدراسات النفسية – والفرويدية منها خاصة – أن السبيل إلى تلافي الأضرار المتولدة عن هذا الكبت هي اختلاط الذكور بالإثاث، وتحفف النساء من الحجاب ومن الثياب، وهو تحفف لا يعرف الداعون إليه مدى ينتهي عنده، ولعله ينتهي إلى ما انتهى إليه الأمر في مدن العراة التي نُكِست فيها المدنية فارتدت إلى الهمجية الأولى! ذلك هو المجتمع المختلط الذي يدعون إلى تعميمه في المدارس وفي الإدارات الحكومية، وفي المصانع وفي الشركات وفي الأندية والمجتمعات، وقد أخذت هذه الدعوة سبيلاً إلى التنفيذ في بعض هذه المليادين، والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم، يراد به فرنجة المرأة، وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها: في الزواج وفي الطلاق، وفي المشاركة في

العمل والإنتاج في شتى الميادين، وفي الزي وفي المحافل والمرافق، إلى آخر ما هنالك، وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر يراد به سلطاناً من أدب

(1/627)

إسلامنا وتشريعيه، وإحاقنا بالغرب في التشريع والأدب» (1).

82 – وقال عبد الله ناصح علوان [من علماء سوريا – (ت 1407هـ)]: «يا نساءنا المسلمات: إياكن أن تسمعن إلى دعوة الإباحية الذين يدعون أن السفور والاختلاط تصعيد للغرابة، وتصريف لكرامات الشهوة، بل يجعل اجتماع النساء بالرجال، والشباب بالشابات أمراً مألفاً وعادياً» (2).

83 – وقال تقى الدين الهلالي [من علماء المغرب – (ت 1407هـ)]: «يجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة الأطفال إلى شهادة الدكتوراه» (3).

84 – وقال صالح البليهي [من علماء السعودية – (ت 1410هـ)]: «امنعوا الاختلاط، فهو خير لكم وخير لنسائكم، وخير للمجتمع كله، فمن أسباب الشر والفساد الاختلاط، سواء كان ذلك في حقول التعليم أو الدوائر الحكومية، ولا شك أن الذي يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال مجرم ومن المفسدين للأرض، وعدو الله ورسوله، وعدو للإسلام والمسلمين» (4).

85 – وقال الشيخ حمود التويجري [من علماء السعودية – (ت 1413هـ)]

(1) حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، ص 61.

(2) إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله علوان، ص 30.

(3) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 65.

(4) يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخدي، البليهي، ص 47.

(1/628)

هـ] :» أقبح من ذلك ما يفعله بعض المنتسبين للإسلام من خلط النساء بالرجال الأجانب في المدارس، وصنوف الأعمال بحيث يجعل لكل رجل وامرأة أجنبية منه مجلس واحد لتتم العلاقة بينهما من قريب، وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنى وسيلة، وهذا مما ذبّ إليهم من قبائح الإفرنج، ورذائلهم، فالله المستعان» (1).

86 – وقال الشيخ عبد الله آل محمود – مفتى قطر في زمانه – (ت 1417هـ): «إن الاختلاط من مساوى الأخلاق، وليس من خلق أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم ...» (2).

**87 - و قال محمد بن سليمان الجراح** [من علماء الكويت - (ت 1417هـ)]: «اعلم أن فكرة الاختلاط فكرة كافرة خاطئة خاسئة المخالفة للحس والعقل والوحى السماوي وتشريع الخالق البارئ .(3) ...».

**88 - و قال محمد متولي الشعراوى** [مصري ت 1419هـ]: «مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية .. نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخراج إلى العمل في محيط أسرتها، وإن استدعى أن

---

(1) الصارم المشهور، ص 91.

(2) الاختلاط وما ينجم عنه من مساوى الأخلاق، المحمود، ص 9.

(3) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 8.

(1/629)

تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزاحها، ولا نجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط ... ». (1).

**89 - و قال أبو الحسن الندوى** [من علماء الهند - (ت 1420هـ)]: «فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرب، وطرح الحشمة، وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط، كانت نتيجته ذلك التفسخ الخلقي والجنسى، والثورة على سائر الحدود الأخلاقية والدينية ... ». (2).

**90 - و قال الشيخ سيد سابق** [مصري، ت 1420هـ] في فقه السنة: «إعلان الزواج: يستحسن شرعاً إعلان الزواج؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً لفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمء الخاص والعام، والقريب والبعيد، ولزيكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج، والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظوظ نهى الشارع عنه: كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك ». (3).

---

(1) الفتاوى، الشعراوى، 5 / 12 - 13.

(2) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، ص 8.

(3) فقه السنة، 2 / 231.

(1/630)

**91 – قال الشيخ عبد العزيز بن باز** [مفتى المملكة العربية السعودية (1330 – 1420هـ)]: «فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط؛ سواء كان ذلك من جهة التصريح أو التلويح بمحنة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحصارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية ...» (1). وقال أيضاً: «الاختلاط البين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور» (2).

**92 – قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز [1420هـ] :** **ونائبها الشيخ عبد الرزاق عفيفي [1415هـ]** ما نصه: «الاختلاط الطلاب بالطالبات، والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم حرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة ...» (3).

**93 – قال الشيخ علي الطنطاوي [سوري، ت 1420هـ]**: «هذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلواه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط ...» (4).

**94 – قال الشيخ محمد بن عثيمين [ت 1421هـ]**: «ولهذا كان أعداؤنا

- 
- (1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 1 / 418.  
(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 5 / 234.  
(3) فتاوى اللجنة، 17 / 53.  
(4) ذكريات علي الطنطاوي، 5 / 268.

(1/631)

– أعداء الإسلام – بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى وال MSR و الشيوعيين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم، كل هؤلاء – يحرضون غاية الخرص على أن يفتتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلى التفسخ في الأخلاق، يدعون إلى ذلك بألسنتهم، وأفلامهم، وأعمالهم ...» (1).

وقال العالمة ابن عثيمين أيضاً: «يجب علينا أن نبصر هؤلاء القوم الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها ومخالطتها للرجال، وأن نبين لهم أن هذا هدم للأخلاق والأديان والمستقبل؛ لأن الشعوب إذا أصبحت بهممية ليس لها إلا شهوة الفرج، وملء البطن، أصبحت لا قيمة لها، وأصبحت ذليلة إما للدنيا، وإما لجبارتها الخلق» (2).

**95 – قال بكر أبو زيد [ت 1429هـ]**: «حرّم الاختلاط سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها ...» (3).

**96 – قال الشيخ محمد جميل زينو [شامي، يسكن بمكة معاصر]**: «من المنكرات العامة: الاستماع إلى الموسيقى، أو الأغاني

- 
- (1) شرح رياض الصالحين، 1 / 95.  
(2) شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، 4 / 447  
(3) حراسة الفضيلة، ص 97.

(1/632)

الخليعة، واحتلاط الرجال بالنساء من غير المحارم، ولو من الأقارب كابن العم والخالة وأخ الزوج وغيرها» (1).

**97 – وقال الدكتور سعد الدين السيد صالح المصري**: «ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه مجتمع انفرادي، للرجال مكاحن، وللنساء مكاحن، ولا التقاء بينهما ولا احتلاط إلا بالزواج ... بل الإسلام يحرم الاحتكاك حتى في المسجد» (2).

**98 – وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**: «الاحتلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع» (3).

**99 – وقال الشيخ فريح بن صالح البهالل**: «احتلاط النساء بالرجال في أعمالهم وخلوتهم بهن من المفاسد المدمرة للأخلاق والحياة، وضياع الأولاد، المتندر بالخطر الحدق بالفرد والمجتمع» (4). وقال أيضاً: «وذلك أن المرأة المشاركة للرجال ضاعت وأضاعت رعاية أولادها وزوجها وبيتها، وفسدت وأفسدت الرجال، وركبت ما هب ودب من المنكرات والفواحش، وأصبحت متنة وسلعة لكل ساقط ولاقط، وحيثئذٍ ضاع

- 
- (1) توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، نسخة ألكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.  
(2) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص 231.  
(3) من مقال له بعنوان: على رسالكم أيها الصحفيون.  
(4) الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص 249.

(1/633)

حياؤها، وأنوثتها، وكرامتها، ودينها، وكان عاقبة أمرها خسراً». وإذا كان ابن القيم وأمثاله من السابقين يرون أن الاحتكاك أصل كل شر في عصرهم، فكيف لو رأوا احتلاط النساء بالرجال في عصرنا، وقد اقتربن بالجنون الفاحش، والصور العارية، والأدب المكشوف، والقصص الغرامية، وحفلات الرقص المثيرة، والموسيقى المثيرة، والطرب الخليع، ومناظر الجمال

الجذابة، وصور الإغراء بالفاحشة، فتسسيطر عليهم هذه الاستشارة الشهوانية التي تطفئ فيهم القوى الفكرية والعقلية، ولا يكادون يبلغون الحلم حتى تغتالهم الشهوات البهيمية، وتستحوذ عليهم؟!! فماذا ينتظر من وراء هذا الاختلاط؟!! (1).

**100 – وقال صاحب كتاب الاختلاط** وما ينجم عنه من مساوى الأخلاق: «تقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعوة إلى الفتنة في الأرض وفساد كبير، ولن يخفى ضرره على من له مسحة من عقل أو دين، ولكن الهوى يعمي ويصم!» (2).

**101 – وقال عبد الله القلقيلي [مفتي المملكة الأردنية]**: «اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة مما لا يبيحه الشرع الإسلامي، بل يحظره ويكرهه وينكره» (3).

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص 266.

(2) انظر: ضرورة الفصل بين الجنسين، ص 80.

(3) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 44.

(1/634)

**102 – وقال عبد الحسن العباد البدر**: «حصول الجمع بين البنين والبنات بعد سن التمييز في الصنوف الأولية غير سائع لما فيه من محاذير يدركها كل عاقل» (1).

**103 – وقال عبد القادر الخطيب** [رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق]: «إن اختلاط الرجال بالنساء من خصائص الأجانب، فالإثم على كل من يساعد على إباحة الاختلاط؛ سواء كان في الجامعات وسائر المدارس والكليات، أو في المتاجر والدوائر والمجتمعات ...» (2).

**104 – وقال عبد الله النوري** [رئيس لجنة الفتوى في الكويت]: «أما حكم الاختلاط في الإسلام مع وضعنا الحاضر، فلا أظن أن أحداً يجهله إلا من ران على قلوبهم ما كانوا يريدون، الإسلام لم يبح اختلاط الإناث بالذكور إلا اختلاط المحارم بالمحارم ...» (3).

**105 – وقال محمد أحمد المقدم المصري**: «ومن صور الاختلاط الخرم: الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والمعاهد، والجامعات، والاختلاط في الوظائف والأندية ...» (4).

---

(1) من مقال له بعنوان: لا يجمع بين البنين والبنات في الصنوف الأولية في الابتدائية.

(2) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 51.

(3) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 8.

(4) عودة الحجاب، المقدم، 3 / 56.

(1/635)

**106 – وقال محمد الخطيب** [من علماء لبنان]: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئه ومفاسده من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» (1).

**107 – وقال محمد علي الصابوني الشامي:** «حدر الله جل ثناؤه من مقاومة الفواحش، وارتكاب الموبقات، فنهى عن الزنا، ودواعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات، وإبداء الرينة ...» (2).

**108 – وقال محمد لطفي الصباغ الشامي:** «هناك نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثير من الصالحين، ولابد من أن نشير هنا إلى أنهما معولان يهدمان في كيان مجتمعنا الإسلامي: أما أولهما: فهو الاختلاط في التعليم.

وأما ثانيهما: فهو الاختلاط في العمل، ومثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهما ربوا على الاستجابة لنداء الفضيلة، ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة، ثم أدعوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق!! إن هذا خيال بعيد عن الواقع، ومغالطة للنفس وطبعية الحياة وأحداثه» (3).

---

(1) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 34

(2) تفسير آيات الأحكام، الصابوني، 2 / 181.

(3) تحريم الخلوة والاختلاط المستهتر، محمد الصباغ، ص 25.

(1/636)

**109 – وقال منير الغضبان السوري:** «ماذا تريدون يا دعاة الاختلاط؟ أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟! ضرورة اجتماعية؟! ضرورة خلقية؟! ضرورة قومية؟! ضرورة تربوية؟! هكذا يقولون!! ويقولون: إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسؤولية بحيث يترفعان عن العلاقة الجنسية بينهما، إنما زمالة درس وصداقه مرحلة! إنهم لكاذبون!! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لب، والفضائح التي تقع في الجامعات، ويندى لها الجبين أكثر من أن تخصي ...» (1).

ويوضح من هذه النصوص وغيرها أن علماء الإسلام: في الهند، والباكستان، وتركيا، والشام، والعراق، ومصر، والمغرب، وقطر، واليمن، وال سعودية، قد صرحوا بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، ولم يعرف لهم مخالف يعتد بقوله، فأين هذا من المفتونين الذين يدعون أن مصطلح الاختلاط مصطلح حادث، فهم بهذا إما جهلة وإما مغرضون، والجاهل يتعلم ولا يتكلم، والمغرض حسيبيه ربه، {وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تُمْلَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً} (2).

ولما رأت الحكومة السعودية -حفظها الله- فتح مدارس

(1) إلیک أیتها الفتاة المسلمة، منیر الغضبان، ص 22.

(2) سورة المائدة، الآية: 41.

(1/637)

لتعليم البنات، وكلت تنظيمها إلى العلماء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم:، فجعلوا لها تعليماً مستقلاً عن مدارس البنين، وجعلوا لها رئاسة خاصة تسمى: رئاسة تعليم البنات، ومنفصلة عن وزارة المعارف، واستمر العمل على ذلك، فكان لذلك أحسن النتائج التعليمية -ولله الحمد-» (1).

**110 - وقال نجم الدين الواقع** [مفتی الديار العراقية]: «اختلاط الذكور بالإثاث لا يجوزه دین من الأديان، ولا سيما دین الإسلام» (2).

**111 - وقال وهي غاوي الألباني:** «إن الإسلام يأذن بجتماع النساء والرجال في بيوت الله تعالى للعبادة، وسماع العلم، مع الفصل بينهم، ولكنه لا يأذن بالاختلاط، كما لا يأذن بالخلوة» (3).

---

(1) إضافة الشیخ صالح الفوزان [نقوله عنه الدكتور البداح في تحريم الاختلاط]، ص 51.

(2) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 42.

(3) المرأة المسلمة، وهي غاوي، ص 237.

(1/638)

#### **المطلب الخامس: أضرار الاختلاط ومقاصده**

أولاً: الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط بها، إلا ما ندر وبطريقة عفوية، فلما جاءت الدعوات المدamaة من قبل أعداء الإسلام: كالإسماعيلية الباطنية، والرافضة، والصوفية، وحزب التحرير، والشيوخية الاشتراكية، والبعثية الاشتراكية والعلمانية الليبرالية، كانت دعوة تحرير المرأة من جملة ما دعوا إليه، ووُجد بعد ذلك إنشاء أحزاب ديمقراطية تنهج النهج الديقراطي الغربي، ومن ذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل. ففي خضم هذه الأحزاب، حصلت انحرافات عظيمة في كثير من المسلمين: في عقائدهم، وعبادتهم، وسياستهم، وفي آدابهم وأخلاقهم، ومن آثار هذه الانحرافات قبول كثير منهم اختلاط النساء بالرجال في الوظائف والأعمال وغيرها، وقامت الدعوة إلى اختلاط النساء بالرجال وانتشرت، فمصاحبة ظهور اختلاط النساء بالرجال للدعوات الإلحادية والشركية والكافرية دليل على أن

الاختلاط المذكور ما توصل إليه دعوة الإفساد، إلا في هذه الأحوال المتردية من غفلة كثير من المسلمين وجههم بالإسلام وآدابه، وتحول بعضهم إلى أعداء ومحاربين له. ومعلوم أنه عند الفتن العظام يحصل من الشر ما لا يكون في الحسبان، فانتشار الاختلاط في هذا الزمان يُعد من النوازل على المسلمين، ومن مستجدات الأحداث الكبار.

و«قد حاط الإسلام المسلمة بضوابط حكيمة رسخت في أعماق القلوب، لا يستطيع المسلمون هدمها إلا إذا غيروا دينهم، وبدلوا كله»<sup>(1)</sup>.  
 فعلى هذا لم يكن انحراف المسلمين في قبول الاختلاط مقصوراً عليه؛ بل يُعد الاختلاط فرعاً من فروع الانحرافات.

ثانياً: الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:  
 «اختلاط النساء بالرجال الذي هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب»<sup>(2)</sup>.  
 «وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة» بل صارخة - بخطر الاختلاط على الدنيا والدين»<sup>(3)</sup>.

(1) المرأة المسلمة، ص 104.

(2) مرأة النساء فيما حسن منها وساء، ص 144 ..

(3) عودة الحجاب، 3 / 64.

وخطره على ذلك من جهة قبوله مما قبل إلا بسبب ضعف الإيمان، وفساد اليقين، وقلة الخشية والمرقبة لله، وذهاب الحياة والعفاف وخمود الغيرة، وأساس هذا كله حب الدنيا وحب المنكرات.  
 والجهة الثانية: ما يحدثه الاختلاط من فساد وأمراض، فالمقتربون منه يحصل فيهم الفساد، كما حصل في الدعاة إلى الاختلاط.

وأما خطره على الدنيا فيعلم أن صلاح الدنيا بإقامة الدين وذهابها بذهابه، فمتي حصل الاختلاط لغير ضرورة شرعية، فقد عرض المختلطون دنياهم من مال وجاه وملك وأمن واستقرار وعافية أجسادهم، وما كل ومشروب وملبس ومنكح وغيره للنقص بمنع البركة وتسلیط الآفات والأمراض والعلل والتلف، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، فإذا كانت معصية أبيينا آدم، وهي: أكل لقمة من شجرة حرمتها الله عليه، أدت إلى خروجه من الجنة، فما بالك بانتهاك حرمات الله انتهاكاً يقوم على: البغي، والظلم، والاعتداء، والمكر، والغدر، والاحتياط، وغير ذلك؟! أفلًا يغير الله الأحوال؟! إنه غيور

شديد العقاب، عزيز ذو انتقام !!

ثالثاً: الاختلاط أصل كل فتنة، وبلاء؛ لأن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا لضرر فيه مضر، أو لأغبية ضرره على منفعته، فإذا طلاق النساء بالرجال ضرر محض من وجهه، وضرر أغلب من وجه آخر.

(1/641)

أما ضرره المحض فمتي كان لغير حاجة معتبرة فهذا الاختلاط ليس فيه منفعة أصلاً، فهو ضرر محض، وأما ضرره الأغبي فمتي كان حاجة، كالتعليم، وطلب الرزق، وغير ذلك، فالضرر هنا أعظم من المنفعة؛ لأن تعلم المرأة وعملها تقدر عليه المرأة دون اختلاط، فلم تصل الحاجة هنا إلى حد الضرورة. وعلى هذا التفصيل يظهر للمنصف أن الاختلاط الخاصل في عصرنا لا يخرج عن هذين الأمرين، وأما كونه أصل كل شر فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» (1).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - عند حديث «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (2): «فإنهن أول فتنة بني إسرائيل، وفتنتهن على الرجال أشد من كل فتنة، والختمة بهن أعظم من كل محنة؛ لأن النفوس مجبرة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن، مع نقص عقوبهن، وفساد آرائهم» (3).

رابعاً: اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياة؛ لأن المرأة المختلطة بالرجال تتسبب في ذهاب حيائها، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحياة من الإيمان» (4)، بل قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:

---

(1) رواه البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740 من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، وتقدم تخرجه.

(2) مسلم، برقم 2742، وتقدم تخرجه.

(3) المفهم، 7 / 313.

(4) رواه البخاري، برقم 24، و6118، ومسلم، برقم 36، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وتقدم تخرجه.

(1/642)

«الحياة والإيمان قرنا جميعاً، فإذا ذهب أحدهما ذهب الآخر» (1) ..  
والله لا يعبأ بمن نزع منه الحياة، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «إذا لم تستحي فاصنع ما

شت» (2).

خامساً: الاختلاط طريق الفاحشة؛ لأنه يُسهل النظر على المرأة والخلوة بها، وقد أشارت الإحصاءات الأمريكية الرسمية إلى ما نسبته 87.8% من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة 22% منهم قبل سن الثالثة عشرة (3).

سادساً: يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب، وحالات الاعتداء الجنسي على النساء، فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة (هيومان رايتس ووتش) المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: «إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دروات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة ...» (4).

- 
- (1) رواه الحاكم، 1/22 عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، والبخاري في الأدب المفرد، ص 445 ومصنف ابن أبي شيبة، 5/213، برقم 25350، وأبو نعيم في الخلية، 4/297، ورواه البيهقي في الشعب، 10/166، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم 752، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم 991.
  - (2) رواه البخاري، برقم 3484، وتقدم تخریجه.
  - (3) الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق، ص 156.
  - (4) العدوان على المرأة، فؤاد آل عبد الكريم، ص 239.

(1/643)

سابعاً: اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى التحرش بها، ففي دول الاتحاد الأوروبي يتعرض 35% من النساء إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، وتشير إحصائية المفوضية الأوروبية إلى أنه خلال عام واحد تعرض نحو 50% من النساء العاملات إلى تحروشات جنسية (1).

ثامناً: يؤدي اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم إلى غرق الشباب في الميوعة والانحلال، قال الرئيس الأمريكي السابق (كينيدي): «إن الشباب الأمريكي مائع ومترف وغارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد منهم ستة غير صالحين؛ وذلك لأننا سعينا لإباحة الاختلاط بين الجنسين في الجامعة بصورة مستهترة مما يؤدي إلى إهماماً لهم في الشهوات» (2). تاسعاً: الاختلاط في أماكن العمل والتعليم يشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي، وقد أشارت إحدى الباحثات بعد عودتها من أمريكا أنه وجدت مائة وأربعين وخمسين كلية للبنات، وقالت: «إن الأميركيتين يرون أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمي بملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرون فيه عندما يفتقدن الفتیان» (3).

---

- (1) مجلة هدى، العدد (7)، (37) ..  
 (2) من مقال بعنوان: "الاختلاط آثار وأخطار"، منها الجمعة.  
 (3) مكانك تحمي، أحمد جمال، ص 87.

(1/644)

**عاشرًا:** يؤدي الاختلاط في أماكن العمل والتعليم إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع، والعزوف عن الزواج، فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا في العام 1970م (55%)، أما نسبة الطلاق بعد ذلك العام، فقد تكون توقفت أو قلت؛ لأن نسبة الزواج قد تضاءلت كثيراً، وأصبحت الأنثى بدل أن تكون زوجة، فهي عشيقة، وحبية، وخليفة في ساعات الحاجة فقط (1).

**الحادي عشر: الاختلاط يسبب انتشار الأمراض الوبائية،** قال ابن القيم: «لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة» (2).

**الثاني عشر: اختلاط النساء بالرجال يمزق العفاف؛** فإن من غوائل اختلاط النساء بالرجال: تزويق عفاف كثير منهم، قال العالمة بكر أبوزيد - رحمه الله -: «إن العفة حجاب يمزقه الاختلاط؛ وهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي؛ فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن» (3).

- 
- (1) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة، ص 117، وانظر: مجلة البحوث الصادرة عن رئاسة الإفتاء بالمملكة عدد (77) بحثاً بعنوان: "عمل المرأة والاختلاط، وأثره في انتشار الطلاق"، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص 345.  
 (2) الطرق الحكيمية، 2/722.  
 (3) حراسة الفضيلة، ص 58.

(1/645)

**الثالث عشر: أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط النساء بالرجال،** حدث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويکذبه» (1).

قال العالمة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «فدل ذلك على الخدر من التعلق بالنساء، لا بأصواتهن، ولا بالرؤيا إليهن، ولا بمسهن، ولا بالسعى إليهن، ولا بهواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنا، والعياذ بالله! فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق

بالنساء» (2).

فالمختلطون بالنساء لا يكاد أحد منهم يسلم من الواقع في هذه الأنواع، أو في بعضها، وهذه الأنواع تعد من السيئات التي يكتسبها المسلم، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علىَّ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وماذا صنعت؟»، قال: قبلت امرأة، فأقيمت الصلاة، فصلى الرجل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنزل الله على رسوله قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيْقَ النَّهَارِ وَزَلَّا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} (3)» (4).

---

(1) رواه البخاري، برقم 6243، ومسلم، برقم 2657، وتقدم تخرجه.

(2) شرح رياض الصالحين، 6 / 759.

(3) سورة هود، الآية: 114.

(4) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر، برقم 6823، ومسلم، كتاب الآداب، باب {إنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} برقم 1696.

(1/646)

فاستمرارية المختلطين على أنواع من الزنا الأصغر ساعة بعد ساعة، فتمضي الأيام بسيئاتها، والأسابيع والشهور والسنين، مما أكثر حصول الزنا الأصغر عند صنف الاختلاط، أضعف إلى هذا: أن الإصرار على هذا الزنا يصيره ذنباً كبيراً بل ذنوباً كبيرة.

#### الرابع عشر: اختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة:

لقد قال العلماء: «البرج والسفور داعية الفجور».. وقالوا: «ما اجتمع تبرج النساء واختلطنهن بالرجال إلا كان ثالثهما الزنا».

وقال بعض الحكماء: «إذا رأيت اختلاط النساء بالرجال، فتنذر كم أولاد الزنا»، وقد أجاب الكاتب أحمد رفيق باشا العثماني بإيجابة عبر بها عن لسان العرب قبل تحول كثير منهم إلى الانحطاط. قال المقدم: «إن سأناً سأله أحمد رفيق باشا بما نصه: لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجتمعهم؟ فأجابه في الحال قائلاً: لأنهن لا يرغبن أن يلدنهن من غير أزواجهن، وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل، فسكت على مضمض، كأنه ألم الحجر!» (1).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم

---

(1) عودة الحجاب، 3 / 64 - 65.

آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا، الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه» (1).

«فالاختلاط من أكبر انتشار الرذيلة والفاحشة في المجتمع، سواء بالاختلاط بمن في الأماكن العامة، أو بالخلوة بمن» (2).

**الخامس عشر: اختلاط النساء بالرجال إهار للآداب الشرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالآداب الكريمة بين المسلمين وهي كثيرة، ومنها: الاحترام وغض البصر، وصيانة اللسان عما لا يعنيه، وغير ذلك، فإذا وجد الاختلاط بين الرجال والنساء، فكثيراً ما تحصل الجرأة على إطلاق النظر من كلا الصنفين أو أحدهما إلى الآخر، وهذا محذر منه شرعاً، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (3)، وقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ} (4)، فذهب أدب غض البصر سبب كبير للانطلاق في الفتنة.**

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «ففتنة النظر أصل كل فتنة ...» (5)،

(1) نقاًلاً من المرأة الغربية، ص 76 - 77، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، 1 / 419.

(2) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر، 2 / 928.

(3) سورة النور، الآية: 30.

(4) سورة النور، الآية: 31.

(5) روضة المحبين، ص 96.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فجعل سبحانه غض البصر، وحفظ الفرج، هو أزكي للنفس، وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش ...» (1).

**السادس عشر: اختلاط النساء بالرجال سبب تأخير الزواج أو تركه؛ لأن الاتجاجين إلى النساء يجدون بغيتهم في بعض المختلطات لا يبقى عندهم الرغبة في النكاح الشرعي، والصبرة والجهاد من أجل الوصول إليه، بل يثنى عنه كثير، خصوصاً إذا كان الزواج يكلفهم مبالغ كبيرة، وهم فقراء، والمرأة التي تجد بغيتها في الرجال يزبن لها الشيطان أنها لا تتعجل بالزواج؛ لأنها إن عجلت به تحملت مسؤولية الزوجية وبعدها الأمومة، وحيث بينها وبين عشاقها والأصدقاء والزملاء؛ وهذا صار شعار**

بعض المختلطات المراهقات الزواج بعد انتهاء الدراسة، أو بعد الثامنة عشرة، أو بعد إحراز الوظيفة.

**السابع عشر: الاختلاط يجلب التهم وسوء الظن بين الرجال والنساء؛ لأن اختلاط النساء بالرجال ينزع الثقة من المرأة المختلطة من قبل زوجها؛ بسبب الأخبار السيئة عن المختلطات والحوادث والجنایات، ويسبب قريها من الرجال، خصوصاً إذا كانت اللقاءات بهم ميسرة، والمعاصي عليهم ظاهرة؛ فلا يبقى هنا اطمئنان ولا أمان.**

---

(1) العبودية، ص 25

(1/649)

ويدب الشك في أولياء المرأة المختلطة وفي أقاربها؛ لوجود شيء من القرآن، ويرتاب الخطاب في المختلطة، أما لو علم أنها تعشق، أو تصادق شخصاً فيعزف عنها أكثر، وأيضاً المرأة التي يختلط زوجها بالنساء في الوظائف والأعمال تشک فيه، خصوصاً إذا رأت عليه بعض التغيرات!!

**الثامن عشر: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى كثرة الطلاق؛ فإن من نتائج اختلاط النساء بالرجال كثرة الطلاق، وهذه الكثرة ليست مخصوصة على بلاد الكفار، بل قد صارت من نصيب كثير من المسلمات المنورات في معصية الاختلاط.**

ولا شك أن اختلاط المرأة بالرجال في الوظائف والأعمال يفتح باباً خطيراً، لا وهو تشک الأزواج في زوجاتهم المختلطات، فالرجل في قلق منذ خروج زوجته إلى العمل، فإذا تأخرت عن موعد مجئها أخذته الريبة، والمرأة المختلطة إن كانت نزيهة فهي في خوف على نفسها، وسمعتها من الرجال القريبين منها في العمل، وبعض الأزواج يجعلون مراقبين على زوجاتهم، يبلغونهم أولاً بأول، فلا أمان للزوج ولا للزوجة بسبب الاختلاط، فهلا استراحة الزوجات، وهلا استراح الأزواج.

**التاسع عشر: الاختلاط يجعل المرأة لعبة بيد الرجال؛** وهذا قال محمد رشيد العويد: «إن المرأة فقدت كل قيمتها اليوم في أوروبا، وبلغت من الذل والشقاء حدّاً لم تبلغه المرأة في أي مكان،

(1/650)

فقد أصبحت العوبة تتدحرج من يد إلى يد، ويستبدل بها غيرها، إنها تشاهد في كل مكان خادماً في المطاعم والفنادق، وحملة في الأسواق والطرقات، وسائقه عربات وعجلات، إنها توجد في جميع المناسبات متاعاً رخيصاً متوفراً في كل مكان، وقد نزلت عن مكانتها العالية التي منحها الله تعالى حتى تلهل لباسها، وتصدئ قلبها، وأصبح شعارها السامة والكآبة والقلق والخيرة دون أن تفكر في غاية حياتها، وعلو مكانتها، ومصيرها الذي شرع الله!» (1).

**العشرون: المرأة المختلطة بالرجال متعة وسلعة؛ لأن أعداء الإسلام دعوا المرأة في بلادهم إلى الاختلاط والسفور ليسهل عليهم التمتع بها كما يشاؤون، ومتى شاؤوا، تمتّعاً بالنظر إليها، والكلام معها، واللمس لها، والخلوة بها، والعشق لها، وبعد ذلك ممارسة الفاحشة معها، وهذه الممارسة هي التمتع الكامل بها، ومن أجله جندوا الوسائل، وجيّشوا الدعایات إلى قبول الاختلاط، وكل نوع من أنواع التمتع المذكور له لذاته عند أرباب دعوة الاختلاط، وعشاق القرب من النساء يبنئك عن ذلك ما قاله من هو مبتلي بهذا المرض:**

قلت: السحروا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

ولم يقفوا عند هذا حتى جعلوها سلعة يتاجرون بها في المزاد

---

(1) رسالة إلى حواء، ص 83.

(1/651)

العلني: في الصحف، والجرائد، والمجلات، والقنوات الفضائية، والفنادق، والمطاعم، والأسواق، وغير ذلك.

**الحادي والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يجلب عليهن أمراضًا قلبية وباطنية؛ لأن المرأة حين تخرج من بيتها إلى المجتمع المختلط تحاول أن تستثار بنفسها دون زميلاتها بإعجاب الرجال بها، ولفت أنظارهم إليها، وخصوصاً إذا كانت ذات رشاقة وجمال، وغنى في المال، فتراها تسعى لأن تلبس أجود القماش، وأحدث الأزياء، وأن تستعمل جميع وسائل الزينة من مساحيق وأصباغ، وتجميلات في الوجه واليدين والخصر والساقيين إلى غير ذلك. وأنها إن وجدت مع نساء لم يحزن ما حازت حقرهن، وتعالت، وتكبرت عليهن، وحسبت نفسها أنها الوحيدة في عالم الحسن والجمال، والفربيدة بالإعجاب والدلال، وإذا وجدت مع نساء سبقها، وتفوقن عليها في ذلك، حسدتهن، وفقدت عليهن، وضاقت بهن ذرعاً، وامتلأت منهن غيظاً، وأصابها هم وغم، وحسرة وحزن، وهكذا تجدها إما متكبرة متعالية، وإما حاقدة حاسدة؛ وهذه أمراض خطيرة في النفس، وآفات مضعفة للعقل (1).**

**الثاني والعشرون: اختلاط النساء بالرجال في أعمالهم اعتداء عليهم وإلحاق البطالة بهم؛ لأن تمكين النساء من وظائف الرجال، مما جعلهم يتلقون في الشوارع بدون وظائف، وهذا حاصل عالمياً في بلاد الكفار**

---

(1) انظر: التبرج أخطر معاول المدم، ص 82.

(1/652)

أولاً، ثم في بلاد المسلمين ثانياً! وهذا الاعتداء من النساء والمتصرفين لهن سبب ثورة الرجال عليهن، والسعى في إيقافهن، والانتقام منهن.

**الثالث والعشرون: المرأة المختلطة بالرجال مضيعة لأسرتها؛ لأن أكبر مسؤولية على المرأة المسلمة:** بيتها وزوجها وأولادها؛ فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيته زوجها، ومسئولة عن رعيتها» (1). .. ونساء العرب، وخاصة نساء قريش خير النساء؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّينَ الْإِبْلِ: صَالِحُ نِسَاءٍ فُرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجِهِ فِي ذَاتِ يَدِهِ» (2). ولم تزل المرأة العربية، وخصوصاً القرشية على هذا الحنان والرعاية، حتى طرأ عليها ما طرأ من الفساد العربي، من اختلاطها بالرجال غير المحرم. ولله در من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هم الحياة وخلفاه ذليل  
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمماً تخلت أو أباً مشغولا (3)

---

(1) رواه البخاري، برقم 893، ومسلم 1829، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(2) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكُلِّمَةٍ}، برقم 3434، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم 2527.

(3) الشعر لأحمد شوقي، انظر: الشوقيات، 1 / 183.

(1/653)

**الرابع والعشرون: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى زيادة الافتتان بالمال؛ لأن الإسلام أوجب على النساء أن يقمن بوظيفتهن الزوجية والبيتية، فهذه أكبر وظيفة خصت بها النساء، وقيامهن بهذه الوظيفة يسبب لهن هدوء البال والأمن والاستقرار، وعدم الصراع مع الرجال في معركة الحياة، فمما خرجت المرأة من دار مملكتها إلى أماكن الريب والإفساد من اختلاط الرجال وغير ذلك، فأصل خروجها ناتج عن افتتانها بالمال والجاه، والاغترار بما عليه الكفار! وهذا فيه من الأخطار على المرأة المفتونة ما فيه! فممكناً يذهب دينها، وتتحول عبوديتها إلى المال والجاه، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطَيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انتَقَشَ!» (1).**

وصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» (2). وقد عرف على مر التاريخ أن الافتتان بالمال بلبة الرجال فقط، وأما في عصمنا فقد فتنت النساء بالمال فتنة أدت إلى أضرار جسيمة، وأحوال ذميمة، بل لقد كانت فتنتهن بأموال الكفار، ومد

أيديهم إليهم أصل هذه الفتنة، ومنيع شرها؛ فقد جرهن أعداء

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم 2887 عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(2) رواه الترمذى، كتاب الزهد، باب إن فتنة هذه الأمة في المال، برقم 2336، وأحمد، 15 / 29، برقم 17471، وابن حبان، 8 / 17، برقم 3223، عن كعب بن عياض – رضي الله عنه –، وصححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2 / 141.

(1/654)

الإسلام تارة على وجههن، وتارة على أرجلهن؛ فصارت الداعيات إلى تحرير النساء في مهب العواصف، وفي طريق المخالف؛ بسبب هذا الاندفاع والجري وراء المال؛ فهان عليهن أن يخالفن أحكاماً شرعية كثيرة، ويتعدى حدود الله، فيما مثلهن إلا كما قال القائل:  
نرّق دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرّق (1)

وأين رجالهن من قول حماة الأعراض وأسود الفضيلة:  
أصون عرضي بحمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال

واختلاط المرأة بالرجال يدفعها إلى طلب المزيد من اكتساب المال، إما عن طريق الترقية لها على حساب بذل عرضها، وأما عن طريق التواطؤ على المترکرات، وغير ذلك.

**الخامس والعشرون: الاختلاط شئم يجر إلى أشأم منه؛** فإن الاختلاط كان في بعض المدارس والجامعات وغيرها من الأماكن، ثم ظهر في أماكن يتحقق فيها الفساد أكثر وأكثر، ويجري إلى الولايات. وما جر إليه الاختلاط ما يحصل في الرياضة النسوية من كشف العورات الغليظة، ففي كتاب الاستيعاب ما نصه: «وقد شاهد الشيخ

(1) البيت نسبة ابن قتيبة في عيون الأخبار، 1 / 259 لإبراهيم بن أدهم، ومثله البيهقي في الرهد الكبير، ص 170، وهو في مسند إبراهيم بن أدهم، ص 24، وغيرها من كتب التاريخ والحديث، ولكن صاحب تاج العروس، ص 5272 نسبة لعبد الله بن المبارك، وصاحب محاضرات الأدباء، ص 609، نسبة لأبي العناية، ولم أجده في ديوانه، والأغرب من هذا نسبة الجاحظ لهذا البيت في كتابه الحيوان، 6 / 506 لبعض المُجَان.

(1/655)

علي الطنطاوي – رحمه الله – مثل ذلك في دمشق الشام عام 1949 م، فقال ما ملخصه: «إنه حضر إحدى المدارس ليلقى فيها درساً إضافياً، فسمع صوتاً من ساحة المدرسة، فتلتفت ينظر من النافذة، فرأى مشهداً قال: ما كنت أتصور أن يكون في ملهى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول، وكلهن كنيرات بالغات، قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها» (1).

وفي المصدر نفسه ما نصه: «لقد بدأت مؤامرة السفور بالدعوة إلى كشف الوجه، وامتدت إلى الجلسات المختلطة المحتشمة، ثم إلى السفر من غير حرم: بدعوى الدراسة في الجامعة، ثم زينت الوجه المكشوفة بأدوات الزينة، وبدأ الثوب ينحسر شيئاً في شيئاً، حتى وقعت الكارثة، فخرجت المرأة سافرة عن مفاتنها، كاشفة عن الموضع التي أمر الله بسترها، حتى أصبحت عارية» (2). اللهم سلم سلم! اللهم احفظ عوراتنا، وآمن رواعتنا، وصن أعراضنا!

**السادس والعشرون: النساء المختلطات بالرجال ملعونات؛ لتشبيهن بهم؛** لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (3)، وفيه أيضاً عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «لَعْنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُحَمَّدِينَ مِنَ الرِّجَالِ،

(1) الاستيعاب، ص 670 – 671.

(2) المصدر السابق، ص 672.

(3) البخاري، برقم 5885، وتقدم تحريره.

(1/656)

وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا» (1).

وعند أبي داود، والحمدي، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّجُلَةِ مِنَ النِّسَاءِ!» (2). وروى عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» (3).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالدَّيْهِ، وَمُدْمِنُ الْحُمْرَ، وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ، وَتَلَاهَتْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالدَّيْهِ، وَالدَّيْوُثُ، وَالرَّجَلَةُ» (4)، فأين يذهب المختلطون من رجال ونساء من هذا اللعن، وقد بلغ بهم الاختلاط إلى حد المكابرة والمعاندة والإصرار عليه؟!!

**السابع والعشرون: سقوط دول وزوال شعوب بسبب اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن؛ لما جاء عن**

جُبَيْرُ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «مَا فَتَحْتَ قَبْرِصَ فُرْقَ بَيْنَ أَهْلِهَا، فَبَكَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَيْتَ أَبَا الْدَرَدَاءِ جَالِسًا

---

(1) البخاري، برقم 5886، وتقدم تخرجه.

(2) أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم 4099، والبيهقي في شعب الإيمان، 10، 225، والزار، 40 / 17، والحميدي، برقم 274، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص 145.

(3) أحمد، 11 / 462، برقم 6874، والطبراني في الكبير، 13 / 467، برقم 14332، وأبو نعيم في الخلية، 3 / 321، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 3 / 259.

(4) أخرجه أحمد، برقم 6180، والنسائي، برقم 4459، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والتزهيب، 2 / 333: «حسن صحيح»، وتقدم تخرجه.

(1/657)

وَحْدَهُ يَبْكِي، فَقَلَتْ: يَا أَبَا الْدَرَدَاءِ، مَا يَبْكِيكَ فِي يَوْمِ أَعْزَزَ اللَّهَ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؟! قَالَ: وَيَحْكُمُ يَا جَبَيرًا! مَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ تَرَكُوا أَمْرَهُ! بَيْنَا هِيَ أُمَّةٌ فَاهْرَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهِمُ الْمَلَكُ، تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى» (1).

وعن حسان بن عطيه قال: «مَا أُتِيتُ أُمَّةً قَطُّ إِلَّا مِنْ قَبْلِ نِسَائِهِمْ» (2). فالناظر في حضارات الدول وسقوطها يرى أن من أعظم أسباب ذلك: انتشار الفساد بين رجال هذه الدول، عن طريق تقريب النساء من الرجال، ففي دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي سرد تاريخي عن دولة الرومان، ويقرر فيها أن انحطاط تلك الدولة كان بسبب الترف المصحوب باختلاط النساء بالرجال، بل يكاد أن يكون هذا السبب هو أصل رِزَأِيَا الدول والشعوب! قال المقدم: «لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتزرت كل ممزق، ونزل بأهلها العقاب الإلهي، والأوجاع والأمراض الفتاكـة، كما وقع قدماً للليونان، والرومان، والفرس، والهنود، وبابل، وغيرها من الملوك!» (3).

**الثامن والعشرون: من شؤم الاختلاط بالنساء اتخاذهن مغنيات وراقصات وممثلات؛ لأن كثيراً من الناس لا تطيب عندهم**

---

(1) الزهد للإمام أحمد، برقم 767، وحلية الأولياء لأبي نعيم، 1 / 216.

(2) حلية الأولياء لأبي نعيم، 6 / 76.

(3) عودة الحجاب، 2 / 16.

(1/658)

المهرجانات والاحتفالات إلا بوجود فرقة نسائية ما بين مغنيات وراقصات، ولا تسأل عما تحدثه حركة الرقص والأغاني النسائية في المشاهدين؟  
 فإنها تسبي العقول، وتحيّج النفوس إلى الفجور، وتحرك الهوى إلى الرذائل، وكثيراً ما يصاحب الرقص والغناء شرب الخمور، فإذا اجتمعت هذه فليتظر هؤلاء الدمار !!

عن عمران بن حصين – رضي الله عنها – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «في هذه الأمة حُسْنٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ» (1). .

وعن هشام بن الغاز، عن أبيه، عن جده ربيعة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يكون في آخر أمتي الحسف والقذف والمسخ»، قالوا: بم يا رسول الله؟! قال: «باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور» (2).

#### التاسع والعشرون: الاختلاط احتلال في القوى العقلية والدينية؛ لا شك أن من الحقائق التي يدفع بها في نحور مجizi اختلاط النساء

- 
- (1) رواه الترمذى، فى كتاب الفتن، علامه حلول الخسف والمسخ، برقم 2212، وابن أبي الدنيا فى ذم الملاهي، برقم 3، وابن أبي شيبة، برقم 38541، والطبراني فى الصغير، 2/172، برقم 973، وعبد بن حميد، ص 189، وحسنه الألبانى لغيره فى صحيح الترغيب والتهدىب، 2/302.
- (2) أخرجه الدولى فى الكتب، 1/482، برقم 272، وابن عساكر (48/50)، وحسنه الألبانى فى تحريم آلات الطرب، ص 47.

(1/659)

بالرجال: ما هو معلوم لدى أهل الإسلام، وحرره الباحثون في الغرب من أن الدراسة الاختلطية تسبب اختلاط القوى العقلية، وهذا بسبب تحول القاعات الدراسية إلى مراسلات ومفاکهات ونظارات وقهقهات، ويتبع ذلك عشق وغرام وحب وهيام، فتلتهب الأحشاء، وتتحرّك غريزة الشهوة، فتسبي العقول، وتطمس الفكرة، وتبلد الذاكرة.

وعلى كل حال: فالتعليم المختلط: فساد عام في الطلاب، والطالبات، والمدرسين، والمدرسات، والمدراء، والمديرات، إلا من رحم الله.

**الثلاثون: سلامه المختلطين من الفتنه مستحيلة بشهادة المختلطين؛ لأنّه فرّ المجريون لاختلاط النساء بالرجال في بلاد العرب، وفي بلاد المسلمين استحالة سلامه المختلطين من الفتنه، يقول محمد أحمد جمال في كتابه: «إن الذين يدعون أن اختلاط الجنسين في تلمذة أو عمل، أو أي نشاط اجتماعي،**

أو سياسي، أو حتى عسكري، يبطل ما تفيض به طبيعة كل منهما من عواطف و هو اتف نحو الآخر، يكابرون في حقيقة ملموسة، وينكرون واقعاً منظوراً!! نشرت جريدة عربية أن قيادة جيش التحرير أصدرت قراراً بوقف التدريب العسكري النسوـي، وهو قرار سار لأنه أوقف مهزلة كانت بطلاها بعض المتطوعات اللاتي قلن الجد إلى هزل، ولم يقدرن المسؤولية كمواطنات مجندات في هذه الظروف العصبية لا إنـهن في رأـيـي مظلومـات لم يقلنـ الجـدـ هـزـلـاـ، ولم يفـهـنـ تـقـدـيرـ

(1/660)

المسؤولية الوطنية كمجندات يتدرّبن على الحرب، ولكن من يقول للجائع ظل في المطبخ العامر بالأطـاـبـ، دونـ أـنـ تـأـكـلـ، وـمـنـ يـقـولـ لـلـظـمـانـ: أـقـمـ عـلـىـ شـاطـئـ الـمـنـهـلـ، دونـ أـنـ تـشـرـبـ، وـمـنـ يـقـولـ لـلـعـارـيـ: انـظـرـ إـلـىـ مـعـارـضـ الـأـلـبـسـةـ وـالـأـغـطـيـةـ، دونـ أـنـ تـكـتـسـيـ، وـمـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـكـتـمـ فـمـ الـمـشـائـبـ، وـيـخـتـمـ عـلـىـ أـنـفـ الـعـاطـسـ، تـلـكـ بـلـ رـبـ مـسـتـحـيـلـاتـ فـوـقـ طـاـقـةـ الـبـشـرـ» (1). (2).

### الحادي والثلاثون: الاختلاط من أكبر الأسباب المؤصلة إلى الزنا:

لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ الرِّزْقَ حَرَمَ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِّ الْمُطَهَّرِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ الْأَسْبَابَ وَالْطَّرَقَ وَالْوَسَائِلَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ؛ تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ، وَمَنْعَاً مِنَ الْوَصْلِ إِلَيْهِ، أَوْ الْقُرْبَ مِنْ حَمَاهُ، وَوَقَايَةً مِنْ اِكْتِسَابِ الْإِثْمِ، وَالْوَقْعَ فِي آثَارِ الْمُضْرَبَةِ بِالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَوْ حَرَمَ اللَّهُ أَمْرَاً، وَأَبَيَّحَتِ الْوَسَائِلَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهِ لِكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِتَحْرِيمِهِ، وَحَاشَا شَرِيعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفَاحِشَةُ الزِّنَى مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ، وَأَقْبَحُهَا وَأَشَدُهَا خَطَراً وَضَرَراً وَعَاقِبَةً عَلَى ضَرَورِيَّاتِ الدِّينِ، وَهَذَا صَارَ تَحْرِيمَ الزِّنَى مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالْفَضْرَوْرَةِ.

(1) نقاًلاً من كتاب الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص 261 - 262.

(2) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص 76 - 101.

(1/661)

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (1). وهذا حرمـتـ الأـسـبـابـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ منـ: السـفـورـ وـوـسـائـلـهـ، وـالـتـبـرـجـ وـوـسـائـلـهـ، وـالـاـخـتـلاـطـ وـوـسـائـلـهـ، وـتـشـبـهـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ، وـتـشـبـهـهـاـ بـالـكـافـرـاتـ .. وـهـكـذـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـرـبـيـةـ، وـالـفـتـنـةـ، وـالـفـسـادـ» (2).

قال ابن القيم: «لماً كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب الريبة، والفتنة، والفساد» (2).

قال ابن القيم: «لماً كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها ... فإذا حرم رب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمهـ ويـمـنـعـ منهاـ تـحـقـيقـاـ لـتـحـرـيمـهـ وـتـشـيـتاـ لـهـ، وـمـنـعـاـ أـنـ يـقـرـبـ حـمـاهـ، وـلـوـ أـبـاحـ الـوـسـائـلـ وـالـذـرـائـعـ الـمـفـضـيـةـ إـلـيـهـ»

لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإنغاء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأتي ذلك كل الإباء ... وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه، وإن فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فيما اظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها» (3).

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص 94.

(3) إعلام الموقعين، 3 / 121.

[\(1/662\)](#)

#### المطلب السادس: شبهات دعوة الاختلاط والرد عليها

الذين يتعلقون بالآيات والأحاديث المتشابهات، هم من قال الله فيهم: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} (1).

وهم الذين قال الله فيهم: {يُرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِي كُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَنْهَا عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ \* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلِئُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (2). وهم الدعوة على أبواب جهنم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن وقوع الفتنة في آخر الزمان (3)، وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه يدعو الناس إلى هذه الفتنة «دعابة على أبواب جهنم، من أجاجهم إليها قدفوه فيها» (4).

وعلى هذا سأذكر في هذا المطلب شبه دعوة الاختلاط، والرد

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 7.

(2) سورة النساء، الآيات: 26 – 27.

(3) البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، برقم 7061، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، برقم 157، وكتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم 2671.

(4) البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة، برقم 7084.

[\(1/663\)](#)

عليها على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل، ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولم في ذلك مرويات وقصص في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: نزل الحجاب مبتدئاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزینب بنت جحش - رضي الله عنها - (1).

وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد (2).  
بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن» (3) أنه سنة ست، وعلى هذا فيكون النبي - صلى الله عليه وسلم - عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئاً.

ثانياً: شبه دعوة الفساد والاختلاط والرد عليها:

الشبهة الأولى: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيْ دَعَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَاصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعْ لَهُمْ طَعَاماً، وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتَهُ أُمُّ أَسِيدٍ، بَلْتُ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ

---

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، برقم 5166.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد، 8 / 75.

.332 / 6 (3)

(1/664)

اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتُهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ» (1)،  
ثم عقب بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم.  
فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب؛ فإن الحجاب ولوازمه فرض في قريب السنة الخامسة، وهذا العرس كان قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة: أسيد وهو الأكبر، والمنذر وحمزة، كما نص عليه خليفة بن خياط في «طبقاته» (2)، وعمر أبو أسيد الساعدي حينما فرض الحجاب كان سبعاً وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبدالمرزوقي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة إحدى عشرة للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة، يعني قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد سلامة - رضي الله عنهما -؟ ومتى ولد لهما؟ ومتى أمكن أن يكون ابنهما أسيد، وأن يعد صحابياً في خمس سنين.  
وقال النووي - رحمه الله - عن هذا العرس: «هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب» (3).

وقال العيني - رحمه الله - : «وكان ذلك قبل نزول الحجاب» (4).

- 
- (1) البخاري، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجل في العرس وخدمتهم بالنفس، برقم 5182.  
ومسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكوناً، برقم 2006.  
(2) طبقات خليفة، ص 254 ط العمري.  
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 13 / 177.  
(4) عمدة القاري، 6 / 332.

(1/665)

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره» (1).  
وقد أشار غير واحد من الشرح إلى قدم حادثة زواج أبي أسيد أيضاً، كابن بطال بقوله: «وفيه:  
شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم» (2).

**الشبهة الثانية: استدلال دعاء الاختلاط والفساد بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في  
«الصحابيين» في خروج سودة حاجتها ليلاً** (3)، وقال بعضهم معلقاً: «وفيه الإذن لنساء النبي -  
صلى الله عليه وسلم - بالخروج حاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى».  
والجواب: أن الخروج للحاجات لا ينكره أحد، ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب  
صريحاً، ففي البخاري (4) كان عمر يقول للنبي - صلی الله علیه وسلم - : احجب نساءك، فلم  
يكن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي - صلی الله  
علیه وسلم - ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً  
على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

**الشبهة الثالثة: استدلاهم بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وُعِلِّمَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ:**

- 
- (1) الجامع لأحكام القرآن، 9 / 98.  
(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 7 / 294.  
(3) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}، برقم 4795.  
ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم 2170.  
(4) البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، 6240.

(1/666)

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَحْدِكَ؟ وَيَا بَلَالُ كَيْفَ تَحْدِكَ؟ ... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» (1).

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي - صلی الله عليه وسلم - المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والمحاجة والصيام، وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطال - رحمه الله - قال: «وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ» (2).

والقلب حينما يبحث عن شبهة يعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامه في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمع أدلة الباب، وتحري الحق فيها ليسلم له دينه؟!

**الشبهة الرابعة: استدلالهم بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:** «دَخَلَ عَائِشَةَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ...» (3) الحديث.

فقد قال الحافظ البيهقي بعد إخراج الحديث: «وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ» (4). وقال الحافظ ابن رجب: «هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ» (5).

---

(1) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد، برقم 3926.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4 / 560.

(3) البخاري، كتاب العيد، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم 929.

(4) الآداب للبيهقي، 207.

(5) فتح الباري، لابن رجب، 6 / 73.

**(1/667)**

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب كما في «المعلم» مثل هذه القصة لعائشة، وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابنتها بها، وفي سن من لم يكلف» (1)، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين، يعني قبل فرض الحجاب ببعض سنين. ثم إن العرب **تعقلب** إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة، أو على الحرة غير البالغة، فإذا بلغت تسمى امرأة، وهذا قالت عائشة: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تَسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» (2). ويبين أنها إماء، ويوضحه قوله في رواية أخرى: «وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ» (3) يعني من إمائهم، وكان الضرب والغناء من خصائص المولاي، قال الخطاطي: «وَالْعَرَبُ تَثْبِتُ مَا ثَرَهَا بِالشِّعْرِ، فَتَرَوِيهَا أَوْلَادَهَا وَعَيْدَهَا فَيُكَثِّرُ إِنْشَادَهُمْ لَهَا» (4). وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في «المفهم»: «الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وما يقالان على من دون البلوغ منهمما» (5).

---

- (1) المعلم شرح صحيح مسلم، 3/168.
- (2) الترمذى، كتاب النكاح، باب إكرام اليتيمة على التزويج، برقم 1109، البهقى، 1/319.
- (3) والدبلومي في الفردوس، 1/317، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، برقم 1834.
- (4) مسلم، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في العيد، 892.
- (5) غريب الحديث، 1/655.
- (6) المفہم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، 8/10.

**(1/668)**

**الشبيهة الخامسة: استدلالهم بما جاء عن الريبع بنت معوذ - رضي الله عنها - أنها قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - غادة بنى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهم يوم بدر حق قال جارية: وفينما بيعلم ما في الغد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين» (1).**

فهذا قبل الحجاب فالريبع خطبها زوجها إياس بن بكير قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، ثم خرج هو وأخواه، وبعد بدر تزوجت الريبع من إياس، ودخل عليها زوجها، وأنجب محمدًا منها، وقد أدرك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قاله ابن منده، والحجاب فرض بعد ذلك سنة خمس أو ست كما تقدم، فكيف يُستدل بذلك على حكم نزل بعد؟.

والريبع بنت معوذ بن عفراة كانت عجوزاً معمراً، كما قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (2)، وتوفيت سنة سبع وثلاثين للهجرة، وزوجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلة يوردوها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يوم داعيها كما في الخبر: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخر والحرير والخمر والمعاذف» (3).

- 
- (1) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم 4001.
  - (2) 402 / 5
  - (3) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم 5581.

**(1/669)**

ومع هذا فكثير من الواقع ز منها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء، ويجزمون به، قال الحافظ ابن حجر: «وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً» (1).

وهذه الشبه الخمس السابقة كلها أحاديثها قبل نزول الحجاب، ولا شك أن كثيراً من دعاء الاختلاط يذكرون أدلة في سياقات مختلفة، لا معنى لذكرها، ولا حجة لهم فيها، ومنها:

الشبهة السادسة: استدلاهم بما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين في خروج سودة حاجتها ليلاً، وقد تقدم أن الواقعة قبل فرض الحجاب، ثم أنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج حاجة، ثم لا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حشمة نساء الصدر الأول وحيائهن؛ وهذا أنسد الميري عند الحجاج قوله:

يَخْرُنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ النَّقَى ... وَيَخْرُجُنَ جَنْحَ اللَّيلِ مَعْتَجِرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة (2).

الشبهة السابعة: استدلاهم بما جاء عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِيعَاءِ فِي مَزْرِعَةِ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ تَنْزَعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ

(1) فتح الباري، 7 / 256.  
 (2) انظر: الأغاني، 6 / 206.

(1/670)

فَبَضَّةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْخِنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرْفَةً وَكُنَّا نَصَرَفُ مِنْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ» (1).  
 فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل ابن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهرى: كان له يوم توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سنة، كما رواه أبو زرعة في «تاریخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حديثاء مثله، ورفيق الصبي صبي!

الوجه الثاني: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنها امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري قال سهل بن سعد: «فَكَنَا نَفْرَجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ .. إِلَخ» (2).

والقواعد من النساء لسن مخاطبات بالحجاب بنص القرآن كما تقدم.  
 وهذا الخبر سبق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة، وأنهم لا ينتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبخ الطعام في مزرعتها، ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، كحال الآخذ والمعطي،

---

(1) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} برقم

(1/671)

والفهم أبعد من ذلك ظنون.

**الشبهة الثامنة: استدلاهم بما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ إِلَيْ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيِّفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانطَلَقَ إِلَيْهِ أَمْرَأَهُ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبَّيَانِ! فَقَالَ: هَبَّنِي طَعَامِكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجِكِ، وَنَوَمِي صِبَّيَانِكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَبَّنِي طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صِبَّيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَاهُ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَيْنَا طَاوِيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاءً إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ضَرِحَ اللَّهُ الْلَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (1). (2).**

فقد قال الحافظ ابن شكران: إن الرجل الأننصاري هو عبد الله بن رواحة، وعبد الله بن رواحة قتل بموقعة سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت زمنه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في إحدى الروايات - كما عد إسماعيل القاضي - أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذه رجل من الملائكة، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

(1) سورة الحشر، الآية: 9.

(2) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}، برقم

3798.

(1/672)

**الشبهة التاسعة: استدلاهم بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الصحاх بن قيس، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنْتَقْلِي إِلَيْ أُمِّ شَرِيكٍ». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَيْبَيَّةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزُلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقُلْتَ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةً كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكُرُّهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ حَمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ التَّوْبُ عَنْ سَاقِيْكِ فَيَرِي الْقَوْمَ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينِ، وَلَكِنِ اتْنَقْلِي إِلَيْ أَبْنَى عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَبْنَى أُمِّ مَكْنُومِ ... » الحديث (1).**

فهذه المرأة التي تُسمى أم شريك، وكانت من القواعد كبيرة صالحة، واسمها على الصحيح غزيلة بنت

داود بن عوف بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتزاز من الرجال  
بنص القرآن قال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ  
شَيْئاً} (2).

قال المفسرون من السلف كعطا وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد. قال ابن عبد البر معلقاً على قصة أم شريك: «ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجلالة لا بأس أن يغشاها الرجال، ويتحديثون عندها، ومعنى الغشيان الإسلام والورود» (3).

(1) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسامة، برقم 2942.

.60 (2) سورة النور، الآية:

(3) التمهيد، لابن عبد البر، 19 / 153.

(1/673)

قال حسان بن ثابت مدح بنى جفنة:

**يُغشون حتى ما تهُّن كلامهم ... لا يسألون عن السواد المقبلا** (١)

وتجالت المرأة فهي متجاللة، وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، وهذا حُكْم الله فيهن، بنص القرآن فلا يدخل معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.  
وليس لعالم يدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة، فيبدع الحكم البين، إلى طريق التوى به التواءً يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها، أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوقهم كانت حجرًا مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكسوقة، يخلو فيها الروار، وهكذا كانت حُجَّرات أمهات المؤمنين، ومن ظن أذ حُجَّراتكم غُرف بلا باحات فقد غلط وجهل.

**الشَّهَادَةُ الْعَاشرَةُ:** أَسْتَدِلُّ لَهُمْ بِمَا جَاءَ عَنْ سَالِمَ بْنِ سَرِيعٍ أَبِي النَّعْمَانَ قَالَ: «سَعَتْ أُمُّ صُبَيْبَةَ الْجُهَيْمَيْهِ، تَقُولُ: أَخْتَلَفَتْ بِيَدِي وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأُضْوَءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (2).

<sup>73</sup> (1) انظر : دیوان حسان بن ثابت، ص 73.

(2) أخرجه أحمد، 44 / 624، برقم 27067، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، برقم 78، والتزمي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، برقم 62، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتهما، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، برقم 382، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 71.

(1/674)

فأم صبية ملوكه بحكم الإمام، فهي جارية من جواري عائشة، كما رواه البيهقي (1) من طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن سلمة عن أبيه عن أم صبية الجهنمية، وكانت جارية لعائشة - رضي الله عنها -.

وجارية الزوجة لا تتحجب من زوجها، وبه ينتقض الاحتجاج به، فالإماء كما هو معلوم في الشريعة غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر بل كان عمر بن الخطاب يضربيهن على تشبههن بالحرائر. وجاء عند الواقدي في «السير» قال: حدثني عمر بن صالح بن نافع حدثني سودة بنت أبي ضبيس الجهي أن أم صبية الجهنمية قالت: كنا نكون على عهد النبي، وعهد أبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجالن، وربما غزلنا فيه، فقال عمر: لأردنكن حرائر فاخرجنا منه. وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أنها متجلالة يعني كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن عمر - رضي الله عنه -، وجزم مغليطي في شرحه ل السنن ابن ماجه (2) في كونها من المولى، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، ومع هذا فقد قال الطحاوي بعد روایته للحديث: «في هذا دليل على أن أحد هما قد كان يأخذ من النساء بعد صاحبه» (3).

---

(1) الدعوات، للبيهقي، 1 / 135.

(2) شرح سنن ابن ماجه، لمغليطي، 1 / 217.

.25 / 1 (3)

(1/675)

الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم بحديث: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّعُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا» (1).

فلا أدرى كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ...» الحديث. وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعاً، ثم يفوتهم وقت الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفهم أساء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى.

ويُفسر هذا الأثر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وابن حجر الطبراني في «هذيب الآثار»: عن ابن جريج، قال: «سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان: إن أناساً يتوضؤون منه، قال: لا بأس به، قلت له: أكنت متوضعاً منه؟ قال: نعم، فرادته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى به بأساً» (2).

يعني يتناوبون على أوانٍ واحدة يتوضأ منها الجميع لا تتنفس المياه بكثرة، ولا باختلاف أجناسهم،

كما يتناوب المتأخرن على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى

- 
- (1) البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، برقم 193.  
(2) عبد الرزاق، 1 / 73، برقم 236، وتحذيب الآثار للطبرى، 2 / 713.

(1/676)

القصد من سياق الخبر وروايته؛ لأنّ الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلا له، وهذا لم أجده أحداً من الأئمة من أورد هذا الحديث إلا ويورده في أبواب عدم تنجس الماء من بقایا المرأة وفضلهما، لا يخرجونه عن ذلك؛ لأن ذلك هو الذي تسبق إليه أفهمهم عدم سماع الخبر.  
وما جاء في لفظ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُنَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا» (1) يعني لا نغترف اغترافاً بأوانٍ بل الماء تغمس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يتنجس بورود المرأة فيه قبلنا، وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربع.  
قال إمام المدينة الزهرى مبيناً ذلك: تتوضأ بفضلهما كما تتوضأ بفضلك (2).  
وعلى هذا فسر أئمة الإسلام في القرون المفضلة.

الشبيهة الثانية عشرة: استدلاهم بما جاء عن الريبع بنت معوذ بن عفراه قالـت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَخَلْدُمُهُمْ وَتَرُدُّ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» (3). فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يبتـنـ حيث يـبـيـتونـ ويرـتـحلـونـ

- 
- (1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، برقم 80، والبيهقي، 1 / 190، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1 / 140، برقم 73.  
(2) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، 3 / 135.  
(3) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، برقم 2883.

(1/677)

حيث يـرـتـحلـونـ، وأـيـ ضـرـرـ فيـ ذـلـكـ؟ـ ولاـ يـتـخيـلـ أـنـ أـزـوـاجـهـمـ فيـ الـمـدـيـنـةـ وـالـنـسـاءـ يـخـرـجـنـ لـلـجـهـادـ،ـ وإـذـاـ كانـ كـذـلـكـ وـالـمـرـأـةـ حـالـ السـفـرـ معـ زـوـجـهـاـ تـرـحـلـ وـتـنـزـلـ،ـ وـعـنـدـ التـحـامـ الصـفـينـ تكونـ النـسـاءـ فيـ الـخـلـفـ،ـ وـالـمـرـأـةـ مـنـهـنـ تعـيـنـ الـجـرـحـيـ المـشـخـنـ لـاـ المـعـافـيـ الصـحـيـحـ،ـ وـماـ الضـرـرـ فيـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ كـوـنـهـ سـفـرـاـ مـنـ الـأـسـفـاـ،ـ رـفـالـنـسـاءـ يـذـهـبـنـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ قـوـافـلـ وـالـنـسـاءـ مـعـ رـجـالـهـمـ.ـ ثـمـ كـيـفـ يـقـاسـ هـذـاـ عـلـىـ اـخـتـلاـطـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـالـ فـيـ مـيـادـيـنـ الـعـمـلـ وـالـدـرـاسـةـ؟ـ كـيـفـ وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ أـهـلـ

العلم بالعدل والإنصاف: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا} (1).

الشبيهة الثالثة عشرة: استدلاهم بما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «فهلاً آذنتوني» فأتى قبرها، فصلى عليها» (2).

فقد أورده بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فالليوم أربع وعشرون ساعة، والصلوات الخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة إبراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 152.

(2) البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقدى والعيدان، برقم 458، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 956.

(1/678)

يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً، فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقّ كمساجدنا، أما أنها تنظف والرجال يصلون، والنساء خلفهم، وهي منصرفة ترك الصلاة وحدها تكتس فهذا محال، وأما في حال خلو المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثم، فمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري: قال: «كانت الكلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَادِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَرُشُونَ شَيْئاً» (1).

الشبيهة الرابعة عشرة: استدلاهم بما جاء: عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ يَعْدُرِنِي مِنْ رَجُلٍ بَاغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» (2).

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها».

وهذا من الجهل العريض، وعدم معرفة بحال الحجرات البوية، ولا بلسان العرب، فالحجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيوف، والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتسمى حجرة تبعاً، وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير، وفي الصحيح عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(1) البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم 174.

(2) البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم 2661، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقوله توبه القاذف، برقم 2770.

(1/679)

«كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حَجْرِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» (1). وأخرج الإمام علي في «صححه»، والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر حجره (2). تعني الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليس الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود الرجال؛ لأن المسقوفة لا تصلها الشمس. قال ابن حجر في معنى الدخول: «لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد دخل من الباب وتحاطبه من وراء الحجاب» (3).

ومثل هذا احتجاجه بلفظ «الدخول» في الحديث: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بُنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ» (4).

**الشبهة الخامسة عشرة: استدلالهم بالإذن للنساء بحضور الصلاة جماعة في المسجد، وهذا يرد عليه من وجوهه:**  
الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن بالعبادة لهن، واحترز بقوله: «خير

---

(1) البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب مواقف الصلاة وفضلهما، برقم 522، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم 611.

(2) البيهقي، 442 / 1، ومسند إسحاق بن راهويه، 145 / 2، ومسند السراج، ص 338، وبنحوه في البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العصر، برقم 550.

(3) فتح الباري، 286 / 9.

(4) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، برقم 2173.

(1/680)

صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» (1) حضناً على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصل تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازات فعل ذلك، وما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من سد الذريعة أن جعل للنساء موضعاً متأخراً عن الرجال.  
الوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطاً لأفعالهن

وأقوالهن أن يظهern شيئاً من ذلك بلا حاجة، فقال - صلى الله عليه وسلم - مبيناً ما يفعلن عند سهو الإمام: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (2) - يعني في الصلاة -. يعني إذا انتاب أحد النساء شيء في الصلاة أن تصدق ولا تسبح، ومعلوم أن تصديق النساء والرجال يشتبه من جهة السمع، ولكن خص الله - عز وجل - النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميز به بلا حاجة، ومع هذا فالمرأة إذا تكلمت من غير خضوع بالقول فجائز، مع ذلك خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء في مثل هذا، ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال.

الوجه الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حَصَّصَ للنساء باباً يدخلن للمسجد ويخرجن منه.

(1) صحيح مسلم، برقم 440، وتقدم تخرجه.

(2) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصديق للنساء، برقم 1203.

(1/681)

الوجه الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة، فيثبت مكانه ويأمر الرجال بذلك، حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أسيد - رضي الله عنه -. وقد أخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم، قام النساء حين يقضى تسلیمه، ويمکث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم» (1). قال ابن شهاب الزهري: «نُرِي والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» (2).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - كما في «صحيح البخاري» (3) قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيتهن من قبل أن ينصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

**الشبهة السادسة عشرة: استدلالهم بالأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإرافه لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا ولائهم لو شاء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه: {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي} (4)، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته،**

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم 870.

(2) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث رقم 870.

(3) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم 850.

(4) سورة الحجر، الآية: 71.

(1/682)

ولكن كنّ من أمته، وكلّ نبّي أبو أمته (1).

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبّينا محمد - صلّى الله عليه وسلام - {وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} (2)، قال أبي بن كعب: وهو أبوهم» (3).

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حرام درءاً للمفسدة، وهي منتفية منه - صلّى الله عليه وسلام -.

ومن قال: «الأصل مشروعية التأسي بأفعاله - صلّى الله عليه وسلام -، قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (4)، فليتأسس بزواج النبي - صلّى الله عليه وسلام - تسعًا، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع، ولم تمنع من الزيادة، وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتبين فدak واجب في الحالين، في مسألة الاختلاط: «إياكم والدخول على النساء» (5)، وفي مسّ المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هيريرة أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلام - قال: «العينان ترنيان، واللسان يزني، واليدان ترنيان، والرجلان ترنيان، ويتحقق ذلك الفرج أو يكذبه» (6).

(1) انظر: تفسير الثوري، 131، وتفسير ابن أبي حاتم، 6 / 2035، وتفسير الطبرى، 15 / 414.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 6.

(3) مصنف عبد الرزاق، 10 / 181، برقم 18748.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(5) البخاري، برقم 5232، ومسلم، برقم 2172، تقدم تخرّجه.

(6) البخاري، برقم 6243، ومسلم، برقم 2046، تقدم تخرّجه.

(1/683)

الشّيّهة السابعة عشرة: استدلالهم بما جاء عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قدمت على رسول الله - صلّى الله عليه وسلام - وهو بالبطحاء، فقال: (أحتجت؟) قلت: نعم، قال: (ما أهللت؟) قلت: ليك بإهلال كإهلال النبي - صلّى الله عليه وسلام -، قال: «أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة». ثم أتيت امرأة من نساءبني قيس، فقلت رأسي، ثم أهللت بالحج.. . الحديث» (1).

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محروم، قال النووي في هذه القصة في «المجموع» (2): «هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محروماً له».

ولو ساغ أن تستدل بكل فعل مجمل على ظاهره، دون الرجوع للمحكّم، لأحللت الحرام القطعي بالظنون، ففي نصوص كثيرة يقال: « جاء فلان ومعه امرأة»، واستدل بذلك على جواز الخلوة، واتخاذ الأخذان والعلاقات الخمرة؛ لأنّه لم يرد في النص ذكر الرحم بينهما، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وجد مع امرأة تحمل على أنها من محارمه إلا لِظنة وشّيّهة، وهذا الأصل في المسلمين، وكيف

بالصحابة الصالحين - رضي الله عنهم -

### الشبيهة الثامنة عشرة: استدلالهم بما جاء في الصحيحين عن أم

- 
- (1) البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الخلق، برقم 1725، مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام، برقم 1221.  
(2). 199 / 8

(1/684)

الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - : «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ الْيَيْمِنِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ يَقْدَحٌ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرَبَهُ» (1).

وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المناورة في العلم بين الرجال والنساء» (2).  
ولا شك أن المناورة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعليم أورد فهماً خطأً، ولو تحقق له صفتة علم أنه أتي من تلقين، وإدامة نظر في مقالات صحفية، لا ثري القارئ إلا ما ترى، تسوّدها أقلام ذاهلة، أحبوها شيئاً فطّلعوا لها النصوص، المناورة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحذاق من النصوص، هي على حال وصفها مسروق بن الأجدع، كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب (3).  
وكما ذكره البخاري في «تاریخه» قال عبد الله الباهلي: «رأيت ستر عائشة - رضي الله عنها - في المسجد الجامع، تُكلّم الناس من وراء الستر، وتُسأل من ورائه» (4).

- 
- (1) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم 1988، مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحج يوم عرفة، برقم 1123.  
(2) انظر: فتح الباري لابن حجر، 4/ 238، وعمدة القاري للعياني، 17 / 116.  
(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم 370 – (1321).  
(4). 121 / 5

(1/685)

وكما جاء في «المسندي» عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذْنَنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: حَدَّثَنَا، قَالَ: سَلُوا، فَقَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالْتُ أَبْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ

الْكُلَّابِ» (1).

**الشبيهة التاسعة عشرة: استدلال دعاء الاختلاط بأحاديث جاءت في ذكر الأسواق، والبيع والشراء، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنها طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلاً عن الخلوة، ومع هذا فهذه الاستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا، وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن علي - رضي الله عنه - قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوغ في السوق، أما تغافرون! ألا إنه لا خير فيمن لا يغار» (2).**

**الشبيهة العشرون: احتجاج دعاء الاختلاط، وقولهم: إن الاختلاط لم يضبطه الفقهاء مثل الخلوة:**  
فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات

---

(1) مسنن أحمد، 33 / 401، برقم 20276، وحسن إسناده محققو المسند.

(2) مسنن أحمد، برقم 1118، وقال محققو المسند، 2 / 343: «إسناده ضعيف»، وتقدم تخرجه.

(1/686)

المهر، من عقد على امرأة وطلقتها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يختلي بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا اختلى بها فلها المهر، ولو قدر أنها حملت بعد العقد، وقد خلا بها، وأسدل الستار بينهما، فللحاق النسب من عقد عليها بالإجماع، ولو قال إنه لم يمسها إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها، ولم يخل بها، وطلقتها، فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وبعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يكثرون منها الفقهاء ذكرها، مع تقرر تحريمها كتخبيب المرأة على زوجها، كأن يقول رجل لامرأة: «تطلكي من زوجك وأتزوجك بعده»، فهذا محظوظ، بل قال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها» (1)، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخبيب في كتب الفقه إلا نادراً، لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير.

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة ربها الشرع لازم لإكثار العلماء من ضبط وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلة بأبواب الأخلاق والقيم أكبر مع عنایة الفقهاء به ذكراً وتحذيراً، وهم مجمعون على التحذير منه كما سلف، في مواضع

---

(1) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، برقم 2177، وعبد الرزاق، 456 / 11، برقم 20994، والحاكم، 2 / 197، والطبراني في معاجمه الثلاثة، الكبير، 13 / 228، برقم 13959، والأوسط، 2 / 223، برقم 1803، والصغرى، 17 / 2، برقم 698، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم 1890.

متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء، والجهاد، والشهادة، والخصومة عند القاضي واتباع الجنائز. وجميع فقهاء المذاهب الأربعة يطبقون على التحذير منه، ومنعه في مصنفاتهم (1).

**الشبيهة الحادية والعشرون: قول دعاة الاختلاط:** «إن الحجاب من خصائص أمهات المؤمنين: وعلى هذا، فالاختلاط محظى عليهم خاصة؛ لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبُكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (2).» فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قول لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن القرآن عام للناس بجميعه كما قال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (3) أي من يبلغه ما فيه فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر، وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة،

(1) انظر: الاختلاط للطريفي، ص 71.

(2) سورة الأحزاب، رقم الآية: 53.

(3) سورة الأنعام، الآية: 19.

وأزواج الأنبياء؛ قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» (1)، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عاماً لأهل الإيمان، فكيف بخطاب توجه له هو دونهم، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

الوجه الثاني: أن تخصيص القرآن لأحد يعنيه مزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} (2)، قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِسَاءُ مِنْ بَعْدُ} (3).

الوجه الثالث: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: {وَادْكُرْنَ مَا يُنَذَّلِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} (4)، فهل هذا الخطاب خاص، فلا يشرع ذكر ما ينزل في بيوتكن من القرآن والسنة إلا أزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية، حيث قال: {فِي بُيُوتِكُنَّ}، وأما في

الحجاب قال: {من وراء حجاب} (5)، فما

- 
- (1) مسلم، كتاب الركاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم 1015.  
(2) سورة الأحزاب، الآية: 50.  
(3) سورة الأحزاب، الآية: 52.  
(4) سورة الأحزاب، الآية: 34.  
(5) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(1/689)

قال: (حجابكن) كما هنا {في بيتكن}، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات نفس السياق.  
الوجه الرابع: ما أجمع عليه العلماء أن الأحكام تدور مع العلل والمقداد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (1)، فما هو الشيء الذي ي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تجاه أمهات المؤمنين، ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.  
إذا كان الاختلاط منع منه من وصفن بالأمهات وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم: {الَّتِي أَوْى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أَمَهَاتُهُمْ} (2) خوفاً على قلوب هؤلاء الأمهات، وقلوب أبنائهن، وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.  
الوجه الخامس: أن الله قال: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ} (3)، فجعل

- 
- (1) سورة الأحزاب، الآية: 53.  
(2) سورة الأحزاب، الآية: 6.  
(3) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(1/690)

طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء، بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر؛ لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.  
الوجه السادس: أن الصحابيات اعتدن على تتبع أمهات المؤمنين بما فعلنه يرينه تشريعاً لهن من باب أولى، كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته، فقالت له محتاجة بأمهات المؤمنين:

«ما تنكر فو الله إن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل»  
(1).

الوجه السابع: أن الله يُخصّ في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تبليهاً إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكام تبليهاً إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى؛ لهذا قال - صلى الله عليه وسلم - في بيان الحدود: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقـت لقطعت يدها» (2)، وقال في تحريم الربا: «أول ربا أضع ربا عمي العباس» (3)، وقال في تحريم دماء الجاهلية: «أول دم أضع دم ابن ربيعة بن عبد الحارث بن عبد المطلب» (4)، وربيعة ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب موعضة الرجل ابنته حال زوجها، برقم 5191، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن ... برقم 1479.

(2) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم 3475، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم 1688.

(3) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، برقم 1218.

(4) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، برقم 1218.

(1/691)

الوجه الثامن: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب أولى في الموضع التي يتوجه الخطاب إليه، لزمه له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يخاطب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشرتكِ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: {أَطْهِرْ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (1).

فهل الدخول في البيوت بلا استئذان جائزٌ لخصوصية النص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - هنا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} (2).

وهل السراح والطلاق يُمنع لخصوصية أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - به في القرآن: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَتَنَاهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَ وَأَسْرِحْنَ سَرَاحًا حَمِيلًا} (3).

وهل من تزيد الله رسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم؟ كما جاء في سياق نفس آيات الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: {وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} (4).

الوجه التاسع: دفع فهم لخصوصية في آيات الحجاب غير

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 28.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 29.

(1/692)

واحد من مفسري السلف كما رواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة قال: «ما ذكر الله أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل نساء المسلمين عليهن فقلن: ذُكْرُنَّ وَلَمْ نَذْكُرْ، وَلَوْ كَانَ فِيْنَا خَيْرٌ ذَكْرُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} (1) (2). الوجه العاشر: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، قال الجصاص الحنفي: «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره» (3).

وقال القرطبي المالكي (4): «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى». وإلى هذا نص ابن جرير، وابن كثير، وأئمة التفسير.

الوجه الحادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مزيد تشديد عليهن؛ لأن أمرهن يمس النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمعلوم أن حفظ العرض يُقدم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة النبي من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا

(1) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(2) طبقات ابن سعد، 8 / 200، وعبد الرزاق، 3 / 574، وتفسير الطبرى، 20 / 269، وعند الترمذى، برقم 3022، وغيره عن مجاهد، عن أم سلمة، وصحح إسناده الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، برقم 2565.

(3) أحكام القرآن، للجصاص، 5 / 242.

(4) تفسير القرطبي، 14 / 227.

(1/693)

يُ肯 أن تقع في الزنا، والله يعصمنهن من ذلك؛ لأن الزنا أذيته متعددة للزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم ديوث في الشع، بخلاف من يبقى مع كافرة، لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} (1)، وحرم نكاح الزانية ولو مؤمنه: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} (2)، وقال: {الْخَيْشَاتُ لِلْخَيْشِينَ} (3)، وأمهات المؤمنين قدوة والتشدید عليهن أولى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِيقَنِ وَكَانَ ذَلِكَ

عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} (4) مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - مزيد تشديد، وهو في: الحجاب، وفي الاختلاط، والفاحشة سواء، ول تمام عدل الله ورحمته بمن فهن في باب الثواب أعظم من الصحايبات فضلاً عن نساء الأمة في الإثابة على العمل: {وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَدَنْ وَأَعْنَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا} (5).  
وحينما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن بلا مضاعفة.

- 
- (1) سورة المائدة، الآية: 5.
  - (2) سورة النور، الآية: 3.
  - (3) سورة النور، الآية: 26.
  - (4) سورة الأحزاب، الآية: 30.
  - (5) سورة الأحزاب، الآية: 31.

**(1/694)**

الوجه الثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمن المعنى بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس للنساء وسط الطريق» (1)، وبقوله: «خير صفوف النساء آخرها» (2) يعني بعيدة عن الرجال، لماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم (3).

**الشبهة الثانية والعشرون: استدلال بعضهم بقولهم: لم نجد تحريم الاختلاط في القرآن.**  
هذه الشبهة تذكرنا بقصة امرأة في عصر السلف جرت بينها وبين عبد الله بن مسعود، قال عبد الله: «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» (4)، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: «إنه بلغني عنك أنت لعنة كيت وكيت؟! فقال: وما لي [لا] لعنة من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول! . قال: لئن كنت قرأتيه لقد

- 
- (1) صحيح ابن حبان، برقم 5601، والبيهقي في شعب الإيمان، 10 / 241، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 856، وتقدم تحريره.
  - (2) صحيح مسلم، برقم 440، وتقدم تحريره.
  - (3) الاختلاط لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص 43 - 79 بتصريف.
  - (4) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ}، برقم 4886، ومسلم، كتاب اللباس والرينة، باب تحريم فعل الواسطة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة .... ، برقم 2125.

وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (1)؟! قَالَتْ: بَلِي، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: إِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَانظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامِعَتِهَا» (2).

فَالسَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ، وَهُذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ بَكْثَرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} (3).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعُلِّمُوكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} (4).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْكُرُونَ مَا يَتَلَقَّبُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ} (5).

فَالْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ هِيَ السَّنَةُ، فَالْمُفْرَقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا أَنْذَرْنَا أَهْلَكِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِعَصْبِنِ} (6)، فَحَذَارٌ مِنْ سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقُ الزَّانِغِينَ عَنِ

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، برقم (4886)، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواسلة المستوصلة، والواسلة المستوشة ... برقم (2125).

(3) سورة النساء، الآية: 113.

(4) سورة البقرة، الآية: 129.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 34.

(6) سورة البقرة، الآية: 85.

الْحَقُّ، الْمُتَبَعِّينَ أَهْوَاءَهُمْ !!.

فَإِنَّ الْاِخْتِلاَطَ حَرَمٌ فِي السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ كَمَا تَقْدِمُ ذِكْرُ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَا أُمِرَّ بِهِ الْقُرْآنُ.

**الشَّبَهَةُ الْثَالِثَةُ وَالْعَشْرُونُ: اسْتِدْلَالُ مُبِيِّحِ الْاِخْتِلاَطِ بِغَزوِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَدَا وَاهَنَ الْجَرْحِيَ:**

مَثَلُ حَدِيثِ أَنْسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «لَا كَانَ يَوْمَ أَهْنَمَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ سَلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لِمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدْمَ سُوقَهُمَا تَنْقَزَانِ الْقَرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقَلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتَوَهْمَيْمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فِيمَلَّهَا، ثُمَّ تَجْيِئَانِ فَتَفَرَّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» (1).

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَغْزُو بَأْمَ سَلَيْمٍ وَنَسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ

إذا غزا، فيسوقن أماء، ويداويين الجرجي» (2) ..  
وعن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات أخلفهم في رحالم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرجي وأقوم على المرضى» (3).  
وعن يزيد بن هرمز «أن نجدة [بن عامر، من زعماء الخوارج] كتب

- 
- (1) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتاهم مع الرجال، برقم 2880.  
ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم 1811.  
(2) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم 1810.  
(3) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم 1812.

(1/697)

إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لو لا أن أكتب علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بالنساء؟! وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخامس من هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألي: هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرجي، ويحدن من العنيمة ...» (1).  
والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: العلماء مجتمعون على أن المرأة ليس عليها جهاد، قال ابن حزم: «واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد» (2).

وقال محمد بن عيسى بن أصبع: «واتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال لا جهاد فرضًا عليه» (3).  
وقال أبو محمد المقدسي: «ولا يسمهم لامرأة، ولا صبي، ولا ملوك؛ لأنهم من غير أهل القتال، ويرضخ لهم دون السهم» (4).  
قلت: والأدلة على عدم فرضية الجهاد على المرأة كثيرة، وأصلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : «لكن أفضل الجهاد حج

- 
- (1) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم 1812.  
(2) مراتب الإجماع، ص 201.  
(3) نقلًا من كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، ص 707.  
(4) الكافي، 5 / 524

(1/698)

مبرور» (1).

قال العالمة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –: «لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدب امرأة لقتال، ولا لمهمة حربية، بل إن الاستئثار بالنساء، والتکثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة، واحتلال تصوراتنا».

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟! فأنزل الله: {وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} (2)». قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين – في عصرنا – الذين يحرضون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متھتكاً فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفية الملعونة عن الجنود الشبان المحروم من النساء في الجنديّة، تشبهها بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم

---

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم 2784.

(2) سورة النساء، الآية: 32.

(3) رواه أحمد، 320 / 44، برقم 26736، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم 3022، وأبو يعلى، 393، والحاكم، وغيرهم بسنده صحيح حيث صححه الحاكم، 306 / 2، ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى. وانظر: حراسة الفضيلة، ص 55 – 56.

**(1/699)**

القيامة» (1).

إذا علم أن المرأة لم يفرض عليها الجهاد في سبيل الله، وإن كانت ذات شجاعة، علم أن خروج النساء في الغزو ليس فيه اختلاط بالرجال؛ لأنهن لا يقاتلن معهم. فكل الأحاديث الواردة في خروج النساء في الغزو وفي الجهاد في سبيل الله لا يراد بها القتال مع الرجال.

الوجه الثاني: دلت الأحاديث على جواز خروج النساء في الغزو، ولكن هذا الخروج له ضوابط، قال ابن عبد البر: «وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كثيراً يؤمن عليه الغلبة» (2).

فقوله: «مباح» دليل على أنه ليس سنة، وقوله: «إذا كان العسكر كثيراً يؤمن عليه الغلبة» مفيد على أن خروجهن حسب المصلحة، وخروج المحرم لا بد منه، فإن لم يوجد لها محرم، فلا خروج. ومن الضوابط أيضاً: أن كثيراً من العلماء نصوا على أن الخارجات من كبار السن، وكراهوا خروج الشابات. وهذا واضح؛ لأن الخارجات في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الغالب كنّ كبار في السن، كأم سليم وأم عطية وغيرهما.

وأما عمل الخارجات في الغزو: ف斯基 القوم، ومداواة المرضى

- 
- (1) عمدة التفسير، لأحمد شاكر، 3 / 157. حراسة الفضيلة، ص 55 – 56.  
(2) التمهيد، 19 / 266

(1/700)

ورد الجرحي والقتلى، كما دلت الأحاديث السابقة على هذا. وهذا لا يلزم فيه الاختلاط بغير محارمهن، قال النووي: «وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برحالهن في حال القتال؛ ل斯基 الماء وتحوه» (1).

وإن حصل شيء من الاختلاط فلضرورة. قال القرطي في: «ويسكنن الماء؛ أي: تحملنه على ظهورهن، فيضعنه بقرب الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربوا» (2).

وإن حصل شيء من الاختلاط فلضرورة ذلك الحال، قال ابن حجر: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن... فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولا مس» (3).

فاقتصر ما سبق أن خروج النساء في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة للغزو في سبيل الله ليس فيه اختلاطهن بالرجال، إلا ما قد يضطر إلى ذلك. ولا حجة لمبيحي الاختلاط في الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدره، والضرورات تتبع المظورات، فكيف يحتاج بهذه الأحاديث المؤامرة الدولية على المرأة المسلمة لإقحامها في فتن الاختلاط والتبرج وغير ذلك؟! وكيف يحتاج بها

- 
- (1) شرح مسلم لل النووي، 12 / 190.  
(2) المفهم شرح صحيح مسلم، 3 / 684.  
(3) فتح الباري، 6 / 94.

(1/701)

دعاة الاختلاط للمتاجرة بالمرأة؟! وكيف يحتاج بما مفسدو العالم على الاختلاط بالشابات المترجلات؟!  
وكيف يحتاج مروجو الفتنة على الخلوة بالمرأة وسفرها بدون محرك وغير ذلك؟! فليرثوا بأنفسهم عن سلوك هذا الطريق في الاستدلال.

الشبهة الرابعة والعشرون: قوله: إن أم سليم كان معها خنجر في غزوة حنين مرادهم أنها مختلطة بالمسلمين نقاتل الكفار، والجواب عن هذه الشبهة يتضح بإيراد الحديث.

عن أنس - رضي الله عنه - أن أم سليم اصطحبت معها خنجراً؛ لتدافع عن نفسها إذا اعتدى عليها مشرك (1).

فلييس فيه أنها مختلطة بالصحابة في قتال ولا في غيره؛ وهذا شرحاً للحديث لم يذكروا أمر الاختلاط استنبطوا منه أن المرأة المسلمة تقاتل دفاعاً عن نفسها.

**الشَّيْءُ الْخَامسُ وَالْعَشْرُونُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُمِّ عَمَارَةَ:** «مَا التَّفَتَ يَعْنِيَا وَلَا شَمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تَقَاتِلُ دُونِي».

هذه القصة رواها ابن سعد (2)، وفي سندتها محمد بن عمر الواقدي، وهو متزوك، وإذا سقط الأصل وهو الصحة، سقط الفرع

---

(1) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقتال، برقم 2718، وأحمد، 21 / 395،  
برقم 13 / 975، وابن حبان، 12 / 152، برقم 7158، وابن سعد، 8 / 425، والبزار، 2 / 286،  
برقم 6349، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 2361 .  
(2) الطبقات الكبرى، 8 / 305 .

(1/702)

وهو الاستدلال.

الشَّيْءُ السَّادسُ وَالْعَشْرُونُ: اسْتَدْلَالُهُمْ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ يَزِيدَ شَهِدَتِ الْيَرْمُوكَ وَقُتِلَتْ سَبْعَةً مِنَ الرُّومَ بِعُمُودٍ فَسْطَاطٍ ظَلَّتْهَا، وَهَذِهِ الْقَصَّةُ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ (1).  
وَفِي سَنْدِهَا مَهَاجِرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَهُوَ مُقْبُولٌ كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ»، أَيْ: عِنْدَ الْمَتَابِعَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مَتَابِعًا.  
وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَصُحَّ الْاسْتَدْلَالُ بِهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُهُمْ مِنَ الْقَصَّةِ أَنَّهَا قَاتَلَتْ مَعَ الرِّجَالِ وَبِحُضْرَتِهِمْ، بَلْ  
ظَاهِرُهَا أَنَّهَا قَتَلَتْ السَّبْعَةَ الْمَذَكُورِينَ لَا جَاؤُوا إِلَيْهَا خَيْرَتِهَا، أَوْ اقْتَرَبُوا مِنْهَا.

الشَّيْءُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: اسْتَدْلَالُهُمْ بِأَنَّ سَمْرَاءَ بْنَتَ خَمِيلٍ وَكَانَتْ تَؤْدِبُ النِّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ،  
فَعَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بْنَتَ خَمِيلٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيلٌ، وَخِمَارٌ غَلِيلٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النِّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ» (2).

هَذِهِ الْقَصَّةُ رَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ يَحِيَّ بْنَ

---

(1) سنن سعيد بن منصور، 6 / 2603، برقم 372، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، 6 / 128، برقم 3349، والطبراني في المعجم الكبير، 24 / 157، برقم 403، وهو عند أحمد، 45 / 541، برقم 27560، والقصة عند ابن عساكر، 2 / 101 منسوبة لأم حكيم بنت الحارث، 39 / 61 القصة عن أسماء بنت يزيد.

(2) المعجم الكبير، للطبراني، 311/24، برقم 7805، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، 6/3369، وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص 101: «سنده جيد».

(1/703)

أبي سليم لا يعلم له سماع من سمراء بنت نحيك، بل لم يعاصرها، وإنما سمع منها أبو بلج الصغير واسمه جارية بن بلج، وهو مجھول، وقد حسن بعضهم هذه القصة بسبب حصول اشتباہ بين أبي بلج يحيى بن سليم، ويقال ابن أبي سليم، وبين أبي بلج جارية بن بلج، فظنوا أن الأول هو الثاني، وليس كذلك كما سبق. فالقصة ضعيفة من جهة سندها.

وأيضاً يرد عليهم بما قاله فضل إلهي: «لم يرد فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أحد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولاها على حسبة السوق غایة ما في الأمر أنها كانت تقوم بالاحتساب في السوق، وقيام أحد بذلك في السوق، لا يدل على تعينه وإليّا على حسبة السوق» (1).

وأيضاً على فرض صحتها فالمرأة المذكورة كبيرة السن، ودعاة الاختلاط يبحثون عن الشابات، ويبحثون عنمن تقبل الاختلاط، لا عنمن تأتي لتجارب منكرات الاختلاط وغيرها، فلو كانت هذه المرأة حية لأدبت بسوطها أصحاب الاختلاط؛ لأنّهم يتاجرون بالنساء، ويتحذّون منعة رخيصة.

**الشّيّة الثّامنة والعشرون: قوله: إن عمر - رضي الله عنه - استعمل الشفاء على السوق، فقد روى ابن أبي عاصم (2) من طريق ابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر - رضي الله عنه -، استعمل الشفاء على السوق، ولا يعلم امرأة استعملها غير هذه.**

---

(1) في كتابه مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 136.

(2) في الآحاد والثانوي، 4/6، برقم 3179.

(1/704)

هذه القصة فيها علل: الأولى: ضعف ابن هبيرة. الثانية: الإرسال؛ لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر. وقد ضعفها العلماء، قال أبو بكر بن العربي المالكي: «وقد روی أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - قدَّم امرأةً على حسبة السوقِ، وَمَنْ يَصِحُّ؛ فَلَا تَلْتَقِنُوا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ في الأحاديث» (1).

والقصة أخرجها مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي في الشعب بلفظ: «إن عمر مر على الشفاء، وكان بيته بين المسجد والسوق» (2). وليس فيها أنه استعملها على السوق، وهي بهذا اللفظ صحيحة. وأخرجها عبد الرزاق مرة أخرى مرسلة، وفيها: «أن الشفاء بنت

عبد الله جاءت إلى عمر»، وليس فيها أن عمر استعملها. فالذى يتحرر مما سبق أن ذكر استعمال عمر لها، لا أساس له من الصحة؛ للعلل الواردة في القصة، ولطعن أهل العلم فيها؛ ولأن الرواية الصحيحة بدونها. وأيضاً نسبة القصة إلى عمر تختلف الحال الذي كان عليه عمر من غيرته على أعراض النساء؛ فهو الذي دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يحجب نساءه، فوافق الله عمر؛ فأنزل آية الحجاب. وأيضاً منع عمر النساء أن يختلطن بالرجال في موارد المياه، وفي الطواف، وغير ذلك، كما سبق ذكره (3).

---

(1) أحكام القرآن، 6 / 212.

(2) الموطأ، برقم 317، وعبد الرزاق، 1 / 526، والبيهقي في الشعب، برقم 2617.

(3) انظر: الاختلاط أصل الشر، ص 176 - 183 بتصريف.

(1/705)

الشبهة التاسعة والعشرون: قولهم: إن مصطلح «الاختلاط» مصطلح حادث، لم يعرف في المعجم الإسلامي، ولم يرد في النصوص الشرعية.  
والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جاء في السنة الإشارة إلى مصطلح (الاختلاط)، ومن ذلك حديث أبي أسيد الأنصاري - رضي الله عنه - «أَنَّهُ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ: فَإِخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَظْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجَدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجَدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ» (1).  
ففي هذا الحديث جاء ذكر «اختلاط النساء بالرجال»، وقد أنكره النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونفى عنه.

وأثر ابن جريج قال: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَعْنِيهِنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابَ، أَوْ قَبْلَ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - تَطُوفُ حَجْرَةً مِّنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ» (2).  
ففي هذا الأثر جاء ذكر «اختلاط الرجال بالنساء»، وأن عائشة

---

(1) سنن أبي داود، برقم 5272، وتقدم تخرجه.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، برقم 1618.

(1/706)

- رضي الله عنها - تطوف دون الرجال.

الوجه الثاني: أنه جاء في الآثار الإشارة إلى ما يرافق الاختلاط ك(المزاحمة)، و(المدافعة)، ومن ذلك: ما روى منبود بن أبي سليمان، عن أمه «أنها كانت عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها - فدخلت عليها مولاً لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعاً، وأستأمنت الركين مررتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة - رضي الله عنها - لا آجرك الله، لا آجرك الله، تداعي الرجال، إلا كبرت ومررت» (1).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أما تغارون أن تخرج نساؤكم؟ .. لا تستحيون أن تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاجمن العلوم» (2).

الوجه الثالث: أن مصطلح (الاختلاط) مشهور متداول عند عامة المفسرين والمحاذين والفقهاء، فقد ثبت أن هذا المصطلح معروف عند العلماء كافة، ومن قال إن مصطلح «الاختلاط» مصطلح حادث فهو إما جاهل، أو مغرض.

ولا بد من القول هنا إنه لا يلزم من تحريم الأشياء ورود ذكرها لفظاً في الكتاب والسنة، بل قد تكون داخلة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة.

(1) مسند الشافعي، ص 127، والسنن الكبرى للبيهقي، 5 / 81، وأخبار مكة للفاكهي، 1 / 122.

(2) مسند أحمد، 2 / 343، برقم 1118، وقال محققو المسند، 2 / 343: «إسناده ضعيف».

(1/707)

**الشبهة الثالثون: قوله: إن الاختلاط بين الرجال والنساء حاصل في الطواف، فيدل ذلك على جوازه في أماكن العمل والتعليم.**

والجواب عن هذا من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن السنة دلت على أن طواف النساء من وراء الرجال، عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يُصلّي إلى جنب البيت وهو يقرأ: {والطور \* وكتاب مسطور} (1)» (2).

قال ابن بطال: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتنازع، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة؛ لأن الطواف صلاة، ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف» (3).

قال الزرقاني - رحمه الله -: «قوله: طوفي من وراء الناس؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف» (4).

الوجه الثاني: أن هذا من خصوصيات مكة بإجماع المفسرين،

- (1) سورة الطور، الآيات: 1 – 2.  
 (2) البخاري، برقم 1514، تقدم تخرجه.  
 (3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 2 / 112 ..  
 (4) شرح الزرقاني على الموطأ، 2 / 311.

**(1/708)**

قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ} (1).  
 فقد أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن مجاهد قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا يَجْلِلُ فِيهَا مَا لَا يَجْلِلُ فِي غَيْرِهَا» (2).  
 وأخرج سعيد بن منصور، وابن المندز، وابن أبي حاتم، «عن عتبة بن قيس قال: إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى، قيل: عمن تروي هذا؟ قال: عن ابن عمر» (3).  
 وعند البيهقي «عن قتادة: مَنْ جَاءَ إِلَى الْحَرْمَ لِيُشْرِكَ فِيهِ عَذَبَةُ اللَّهِ، وَفِي قَوْلِهِ: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَّكًا} (4)، قال: «إِنَّ اللَّهَ بَكَ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا فَصَلَّى النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ بِبَلْدٍ غَيْرِهِ» (5).  
 وبنحوه قال سعيد بن جبير، وغيره (6).

- 
- (1) سورة آل عمران، الآية: 96.  
 (2) مصنف بن أبي شيبة، 3 / 273، والبيهقي في شعب الإيمان، 3 / 445، وأخبار مكة للأزرقي، 1 / 396.  
 (3) هكذا في الدر المنشور، 3 / 673، وفي مصنف بن أبي شيبة، 3 / 272، برقم 14127، دون قوله: قيل: عمن تروي ....  
 (4) سورة آل عمران، الآية: 96.  
 (5) تفسير ابن أبي حاتم، 3 / 709، شعب الإيمان، 5 / 466، وفي الدر المنشور، 3 / 673، عزاه لابن جرير، وعبد بن حميد، والبيهقي.  
 (6) تفسير ابن أبي حاتم، 3 / 709.

**(1/709)**

بل يُعفى عن السُّترة في مكة، ولا يُعفى عن غيرها، فروى ابن جرير، «عن عطاء، عن أبي جعفر قال: مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلٰي وهي تطوف بالبيت، فدفعها. قال أبو جعفر: إنما بَكَّةُ، يبكُ بعضُها بعضاً» (1).  
 وبقي الأمر على هذا قروناً طويلاً، قال ابن جبير في رحلته (2) (578هـ): «وموضع الطواف مفروش

بحجارة ميسوطة كأنه الرخام حسناً منها سود، وسمراً، وب姊ن قد أصلق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تسع خططاً إلا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به، وسائل الحرم مع البلاطات كلها مفروش برملي أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة».

الوجه الثالث: أن عمل نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطواف من وراء الرجال، فعن ابن جرير قال أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الرجال!. قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟. قال: إِي لعمري لقد أدركته بعْدَ الْحِجَابِ. قلت: كيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ! . قال: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا يُخَالِطُهُمْ (3).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: « قوله: (وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ

(1) تفسير ابن جرير، 6 / 24.

(2) رحلة ابن جبير، ص 22.

(3) البخاري، برقم 1539، تقدم تخريجه.

(1/710)

الرجال؛ أي: غير مختلطات هن ... قوله: (حجرة) ... أي: ناحية» (1).  
وقال المهلب: «قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم» (2).  
فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يطفن من وراء الرجال.

الوجه الرابع: جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - ما يدل على إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف، فعن إبراهيم النخعي قال: «نَهَىٰ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ» (3).  
وعن منيود بن أبي سليمان عن أمِّه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها - فدخلت عليها مولاً لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مررتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة - رضي الله عنها -: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعن الرجال! ألا كبرت ومررت؟» (4).

الوجه الخامس: صرخ جماعة من أهل العلم بإنكار اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، واعتبروا ذلك من المخالفات، قال ابن

(1) فتح الباري، 4 / 549.

(2) شرح البخاري، لأبن بطال، 4 / 298.

- (3) أخبار مكة، للفاكهي، 1 / 252  
(4) مسنند الشافعي، 1 / 127، السنن الكبرى للبيهقي، 5 / 81، أخبار مكة للفاكهي، 1 / 122.

(1/711)

جماعة الشافعی (ت 767ھ): «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بجحث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فلنكن مأمورات بالتأخير عن صفووف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو غيره من المساجد مزاحمةً للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر ... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهله العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع تقد» (1).

الوجه السادس: ذكر الفاسي تبعاً للفاكهي أن من أعمال خالد القسري - أمير مكة في زمن التابعين - التي حمده الناس عليها قيامه بالتفريق بين الرجال والنساء في الطواف حيث أجلس عند كل ركن حرساً يفرقون بين الرجال والنساء (2).  
فمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف معروف في زمن السلف الصالح، وأثنى أهل العلم والفضل على من قام به من الأمراء.

**الشبهة الحادية والثلاثون: قوله إن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم من التطور الاجتماعي والرقي العلمي، الذي لا غالب له.**

- 
- (1) هداية السالك، 2 / 864 – 868.  
(2) العقد الثمين، الفاسي، 4 / 15 – 16.

(1/712)

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: «ليس هناك تطور يعرض للاجتماع نفسيه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميول نفسية، ورقي هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميول، فإن غلب على الناس جودة الفكر وسلامة الذوق وطهارة ميولهم النفسية، كان التطور الاجتماعي راقياً، وهذا هو الذي لا تبغي معارضته، ويصبح أن يقال فيه: إنه تطور لا غالب له، أما إذا غلب على الناس انحراف الأفكار في تصور الشؤون الاجتماعية، أو تغلبت أحواوهم على عقوفهم، كان التطور الاجتماعي في انحطاط، وهذا هو الذي تجب معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوم عوجة، وتعد جماحة، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي، فهو من نوع ما

ينشأ عن تغلب الأهواء، وتقليل الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه، ومتن قويت عزائمهم، وجاهدوه من طرقه الحكيمية أماطوا أذاه، وغلبوا على أمره» (1).

**الشبهة الثانية والثلاثون: الاستدلال بظواهر بعض النصوص الشرعية على جواز اختلاط الرجال بالنساء، كخروج النساء مع النبي – صلى الله عليه وسلم – للجهاد.**  
والجواب عن هذا أن يقال: «أنه قد يتطرق بعض دعاة الاختلاط

---

(1) محاضرات إسلامية، الشيخ محمد الخضر حسين، ص 197.

(1/713)

بعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه، وتفقهه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحده لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع مخارمهن لصالح كثيرة لا يترب عليه ما يخشى عليهم من الفساد؛ لإيمانهن وتواهن وإشراف مخارمهن عليهم، وعنائهم بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً مما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعانى النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –؟ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعامل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحموها، وتخالط معهم، ويتخلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟» (1).

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، للإمام ابن باز، 1 / 423.

(1/714)

**المطلب السابع: الفتوى المعتمدة في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب**  
أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سابقاً – رحمه الله –  
**السؤال الرابع: هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟ [من الفتوى رقم 2640]**  
الجواب: اختلاط الرجال بالنساء له ثلات حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهم من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.  
الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمها.  
الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت (1)، والمكاتب، والمستشفيات، والخلفات، ونحو ذلك؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم؛ فإننا نجيب عنه من طريق: محمل، ومفصل.  
أما المحمل: فهو أن الله تعالى جعل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجعل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين؛ فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول

---

(1) الحوانيت: جمع حانوت، وهو الدكان. المصباح المنير، مادة (دكة).

(1/715)

الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.  
وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود المؤصلة إليه لها حكمه؛ فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وبينجيـلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.  
أما الأدلة من الكتاب فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: {وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتُ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَّايِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} (1).

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف – عليه السلام – ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (2)، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختيار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

---

(1) سورة يوسف، الآية: 23 ..

(2) سورة يوسف، الآية: 34 ..

(1/716)

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} الآية (1).

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يتضمن الوجوب، ثم بين تعالى

أن هذا أركي وأظهر. ولم يعُف الشارع إلا عن نظر الفحّاة، فقد روى الحاكم في المستدرك عن عليٍ - رضي الله عنه - أن النبيَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: «يَا عَلَيُّ، لَا تُتَبَّعُ النَّظَرَةُ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيَسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ» (2)، قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.  
وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليه

### (1) سورة النور، الآياتان: 30 – 31

قلت: وإن لاعجب من تكرير بعض القراء صدر سورة يوسف، بخلاف سورة النور فلا يقرؤونها، وقد قال بعض السلف: ما حصلناه في سورة يوسف أنفقناه في سورة النور. والعجب الثاني قراءة صدر سورة مريم دون تكميل الموضوع الذي سيقت له من بيان حقيقة عيسى، ونفي الولد، والأمر بعبادة الله، واختلاف الأحزاب في عيسى ... إلخ. وبعض يخص السور أو الآيات بعض المساجد، وبعض يقرأ آيات الرحمة دون غيرها، وهكذا بعض لا يقرأ الآيات التي تندم بعض الأشخاص إذا كان من بلد़ه ...

(2) أخرجه أحمد، 38 / 95، برقم 22991، وبرقم 2149، والتزمدي، برقم 2777، والحاكم، 194 / 2، برقم 2788، وحسنه الألباني، وتقدم تخرّيجه.

(1/717)

زنًا، فروى أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبيَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْحُطَّا» (1) متفق عليه، واللفظ مسلم. وإنما كان زنًا لأنَّه تمنع بالنظر إلى محسن المرأة، ومؤدٍ إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليها ملأ يؤدي إليها من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، وكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنَّه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمنع بالنظر، والسعى إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: {وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (2). وجه الدلالة: أنه تعالى مع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه، لنلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيشير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط

(1) البخاري، برقم 6243، ومسلم، برقم 2657، وتقدم تخرّيجه.

(2) سورة النور، الآية: 31.

يمنع ملأ يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (1)، فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيته، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها فرن بها.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتكن، قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (2).

ووجه الدلالة: أن الله أمر أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتكن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين؛ لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق، على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياة، واستهتارهن بالتربي

(1) سورة النور، غافر: 19.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 33.

والسفر عن الرجال الأجانب، والتعرّي عندهم، وقل الوازع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من السنة، فإننا نكتفي بذلك عشر أدلة:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما - أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إين أحب الصلاة معك؟! قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت» (1).

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أحب صلاة تصلّيها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة» (2).

ويعنى هذين الحديدين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة

(1) أخرجه أحمد، برقم 27090، وابن حبان، برقم 2217، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والتثہیب، 1/82، برقم 340، وتقدم تخریجه.

(2) صحيح ابن خزيمة، 3/95، برقم 1691، والبیهقی في الکبری، 3/131، وحسنه لغيره الشيخ الألبانی في صحيح الترغيب والتثہیب، 1/77، برقم 948.

(1/720)

في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومعه، فلن يمنع الاختلاط من باب أولى.

الثاني: ما رواه مسلم، والتزمي وغیرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**حَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْهَا**» (1)، قال الترمذی بعد إخراجه: «**حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ**».

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شرع للنساء إذا أتته إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منها بالخير. وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوats التقدم، والقرب من الإمام، وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدت به العبادة، وشوشن النية والخشوع؛ فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة، مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع

(1) صحيح مسلم، برقم 440، تقدم تخریجه.

(1/721)

الاختلاط من باب أولى.

الثالث: روی مسلم في صحيحه عن زینب زوجة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنها – قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا شهدت أحداً كُنَّ المسجدَ فَلَا تَمَسْ طَبِيًّا» (1).

وروى أبو داود في سننه، والإمام أحمد، والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولېخرجن وهن تَفِلاتٍ» (2).

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مرتبة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملبس، واللحى الذي يظهر أثره، والمليئة الفاخرة، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال. وقال الخطاطي في (معالم السنن): التفل سوء الرائحة. يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

الرابع: روى أسامة بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» (3) رواه البخاري، ومسلم.

- 
- (1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأئملا تخرج مطيبة، برقم 443.  
(2) أخرجه مسلم، برقم 442، أحمد، برقم 9645، أبو داود، برقم 565، تقدم تخرجه.  
(3) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، تقدم تخرجه.

(1/722)

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتن، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.  
الخامس: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ نِسِينِ إِسْرَائِيلَ كَانَتِ فِي النِّسَاءِ» (1) رواه مسلم.  
وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتناع مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس: روى أبو داود في السنن، والبخاري في الكثي بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقُنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لَيَنْعَلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ» (2). هذا لفظ أبي داود.  
قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يتحققن الطريق: أن يركبن حقها وهو وسطها» (3).

- 
- (1) مسلم، برقم 2742، تقدم تخرجه.  
(2) سنن أبي داود، برقم 5272، تقدم تخرجه.  
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 1 / 68، مادة (حق).

(1/723)

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!  
السابع: روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع عن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لماً بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «لَا يَلْجُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ» (1)، وروى البخاري في التاريخ الكبير له، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن عمر - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ» (2).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً، وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سداً لذرية الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

الثامن: روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا» (3)، وفي رواية ثانية: «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ

---

(1) أخرجه الطيالسي، 3/368، وأبو نعيم في الحلية، 1/313.

(2) ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 12/964، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير.

(3) البخاري، برقم: 837، وتقدم تخرجه.

(1/724)

فَيَدْخُلُنَّ بُيوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «(1)، وفي روايةثالثة: «كُنْ إِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَبَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَامَ الرِّجَالُ» (2).

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.  
الدليل العاشر: روى الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن يسار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِحُبْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسِي امرأةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (3)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رجاله ثقات».

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لَيْزَحُمُ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّحًا بِطِينٍ، أَوْ حَمَاءً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْ كِبِيرٌ مِنْكِبِهِ مَنْ كِبِيرٌ لَا تَحِلُّ لَهُ» (4).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه - صلى الله عليه وسلم - منع مُماسة الرجل للمرأة

- (1) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام، برقم: 866 .  
(2) البخاري، برقم 866 .  
(3) رواه الروياني في مسنده، برقم 1270 ، والطبراني في الكبير، برقم 486 ، وصححه العالمة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم 226 ، وتقدم تخرجه.  
(4) المعجم الكبير للطبراني، 8 / 205 ، برقم 7830 ، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والتزهيب، 2 / 2 : «ضعف جداً».

(1/725)

بخائل وبدون حائل إذا لم يكن محراً لها؛ لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك. فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة، إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإنما فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة؛ ولهذا منعه الشارع؛ حسماً مادة الفساد. ولا يدخل في ذلك ما تدعوه إليه الضرورة، وتشتد الحاجة إليه، ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي، والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدىًّا، وأن يوفق ولايتم لفعل الخيرات، وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه.

مفتى الديار السعودية

(ص - ف 1118 في 14 - 5 - 1388 هـ)

(2641) - منع اختلاط النساء السافرات بالرجال  
جالة الملك العظم ... أいで الله  
حفظ الله جلالتكم: بلغني أن بعض المهندسين الأجانب الذين يجلبون إلى نجد تبعاً لبعض المصالح  
يطالبون بمجيء نسائهم معهم.  
ولا يخفى على جلالتكم أن وجود نساء النصارى في المملكة مفسدة كبيرة. أولاً: لفسادهن وخبيثهن.  
ثانياً: لا وجه لإجبارهن

(1/726)

على الغطا لكونهن غير مسلمات، ولو كن من مدعيات الإسلام وجب إجبارهن على التغطي التزاماً  
لما يدعنه من الإسلام. ونشوء المسلمين من ذكر وأنثى محتاجون إلى إبعاد جميع أسباب الشر عنهم،  
وتأثير الخلطة أمر معلوم، أعزكم الله وأعز بكم دينه.

(ص - م 348 في 9 - 3 - 75 هـ)

محمد بن إبراهيم (1)

(2642) - منع النساء السافرات الأجنبيات من الخروج إلى الشوارع  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
رئيس مجلس الوزراء ... حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد  
نرفع لسموكم برفقه المكاتبية الواردة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الظهران برقم (بدون) في 2 - 1 - 1380هـ المعطوفة على ما رفعه له رئيس محكمة الخبر برقم 2249، وتاريخ 4 - 1 - 1380هـ حول ما لاحظه في مدينة الخبر من خروج النساء الأجنبيات في شوارعها سافرات متبرجات كاشفات الوجوه والرؤوس، بadiات السيقان والأذرع. ولا يخفى سموكم ما في ذلك من الفساد والفتنة للرجال، مع أن ذلك وسيلة كبرى لاقتداء

---

(1) وتقديم في فتوى برقم 1278 / 13 / 85هـ في (توحيد الإلهية) حكم اختلاط النساء بالرجال، وحضور المرأة مجالس الرجال، برقم 3559 / 1، في 26 / 86هـ، في كتاب jihad، وفتوى في صلاة الجمعة، برقم 204 / 3 / 87هـ.

(1/727)

المسلمين بهن، والتزين بزيتهن كما هو الواقع، وكما أشار إلى ذلك قاضي الظهران بحيث تعذر التمييز بينهن. والذى يتعين في مثل هذا غيره لله ولدينه، وقياماً لواجب الرعية التي ولاكم الله عليها هو العمل على حسم أسباب الفساد، وتدھور الأخلاق بمنع أولئك النساء من الخروج سافرات متبرجات، لا سيما والمعلوم أن الأجنبي لا يسمح له بدخول البلاد إلا بعد أخذ التعهد عليه بالخضوع ل تعاليم البلاد المعمول بها فيها، وأملنا وطيد في أن تولوا هذا الأمر الخطير ما يستحقه من العناية والاهتمام التام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (1). حفظكم الله ونصر بكم الحق وأهله أينما كان والسلام عليكم.  
رئيس القضاة  
(ص-ف 147 في 24 - 2 - 1380هـ)

(2643) - خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوان  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
أمير منطقة الرياض ... حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد  
فإنه اتصل بيعلمى بأنه يحصل للنساء مزاجمة من بعض الرجال في «حديقة الحيوانات» في اليوم المخصص للنساء، وأن بعض

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم 893.

(1/728)

الناس يخرج إلى هناك لهذا الغرض، وللننظر إلى النساء المترجرات.  
وتعلمون سموكم خطر هذا الأمر على فساد الأخلاق، وقد يحدث ما بين حين وآخر من جرائها ما لا تحمد عقباه؛ لذا نرجو أن يتبعكم الإجراءات الإيجابية الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والتي يظهر أثراها لدى المتحمسين للخير المنكرين لهذه الشرور وأمثالها. وفقكم الله والسلام عليكم.  
(ص-م 1240 في 17 - 3 - 1384هـ)

(2644) - اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... بمنطقة نجد وتوابعها المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
فقد اتصل بعلماني أنه يحصل في أسواق الأقمشة اختلاط سفلة الرجال بالنساء، ومتابعتهم لهن، ومحاولة معاكسنتهن، أو للحصول منهن على وعد أو موافقة.  
وحيث إن هذا الأمر مبدأ خطير، وله ما بعده إذا حصل التساهل، لذا نأمل أن تتمموا بهذا الأمر، وتوصوا مركز الهيئة في السوق بلاحظة ذلك بدقة، واستمرار الملاحظة، وفقنا الله وإياكم لكل خير والسلام عليكم ورحمة الله.  
(ص-م 1241 - دوسية 76 - 14)

(1/729)

(2645) - حكم اختلاط الحاسبين بالمدارس  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس مدارس البنات المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد  
كتب لنا بعض المطلعين من مكة يقول: إنه لاحظ وضع مكتب في فناء مدرسة البنات يجلس عليه ثلاثة رجال من موظفي الحاسبة، وتأتي المدارس فيجتمعون حولهم على هذا المكتب ليوقعون على مسيرة الرواتب، ويستعملن استحقاقهن. وذكر أن بعض أولياء أمور المدارس طلب تسليم راتبها إليه بعد توقيعها على المسيرات، وبموجب وكالة منها، فلم يحصل، بل أصرروا على حضورها بنفسها، واستلامها الراتب. وقصده بذلك يستفتي عن حكم اختلاط هؤلاء الثلاثة الرجال بالمدارس على الصفة التي ذكرها.

وقد لفت نظرنا هذا، ورأينا تنبئكم عليه لتقوموا حوله بما يلزم، وخبرونا بالحقيقة. والسلام عليكم.  
(ص-م 3130 في 14 - 11 - 1385هـ)

**(1646) – جواب عن شبهات دعاء السفور**

أحاديث نظر الفجأة مع أحاديث إباحة النظر إلى المخطوبة تفيد المنع من السفور، فإنه قد اغتر به من اغتر، وفسدته أكبر المفاسد، وحاصله أن زوجها يستمتع بعمرها، وقسم من الناس يستوفي منه أكثر منه، فلا بقى إلا الفرج.

**(1/730)**

الرجل الذي يرضى أن ينفكه بزوجته ديوث.  
وهذه زوجها بعض من ينسب إلى العلم، وإنما هي من أوضح شيء، ولكن الهوى يعمي ويصم،  
قصة صرف النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه الفضل استدلوا بها، ولا دليل فيها، إذ لا يفيد أنها  
كاشفة وجهها، فإنه قد يدرك شيء مع تغطية الوجه، خصوصاً الأعراب، فإنهم قد لا يكملون  
الستر.

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة، وهو ثوران الشهوة الذي يجر إلى الفاحشة.  
وأيضاً من يقول: إن الرجل يصرف وجهه عنها؟ ما يحصل، بل وجهه في وجهها، ونظره في نظرها.  
من يقول إن الرجال متبعين بصرف وجههم، والمرأة لها السفور؟! ولا يمكن صرف وجههم،  
فالنظر واقع، والمفسدة لا محالة، فيكون فيه المنع من السفور.  
(تقرير)

**(2647) – س: الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟**  
**ج: يريد أن يطلب رحمة فيحدث جذاماً ... (تقرير)**

**(2648) – القبلة**

أما قبلة المرأة ليدفع عن نفسه الضرر فلا يجوز.

**(1/731)**

والمسألة التي نسبت للشيخ هل يجوز أن يقبلها رجاء أن يطفئ هبوب الشهوة؟  
فأجاب بالجواز. ولكنها كذب، وقد فندتها تلميذه في «روضة الحسين» (1).

**(2649) – مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات**

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
أمير منطقة الرياض ... ... الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حفظك الله - اتصل بعلمي أنه يوجد في السوق «المقيرة» نساء يبعن البعض مقدار خمس نساء، وهن نساء فاتنات للرجال؛ جلماهن، وتبرجهن بالملابس والخلي، ويصافحن الرجال بأيديهن، وأنه يشاهد بعض سفلة الرجال يجلسون إليهن، ويتكلمون معهن، وحيث إن ذلك منكر ظاهر، فإننا نأمل منعهن من هذه المهنة، ولا يسمح أن يتولى ذلك إلا رجال، أو نساء عجائز ليس فيهن شبهة ما دمن بهذه الحالة، قوّاكم الله في الحق، وأخذ بيدهم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

---

(1) ص 129 – 231. قال ابن القيم: «وأما الفتوى التي حكيموها فكذب عليه، لا تناسب كلامه بوجه، ولو لا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقع عليها أنها لا تصدر عن هو دونه فضلاً عنه، وكان بعض النساء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخط رجل متهم بالكذب. ١. هـ.

(1/732)

(ص-م 1244 في 17 - 3 - 84هـ)  
(2650 - الواجب في مسألة الاختلاط)

وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها (1)، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع، كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط، فإن فتنة النساء فتنة عظيمة، وفي الحديث: «مَا ترْكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» (2)، وهذه المسائل تحتاج إلى موالات الصائحة، وبذل الجد في تحذير الناس من مغبتها. وتبين مفاسدها والاستمرار بذلك، والاستعانة بذوي السلطة وأصحاب النفوذ لعل الله أن يهدي ضال المسلمين والسلام عليكم (3).

(ص-ف 1278 - 1 في 13 - 5 - 1385)

---

(1) في السؤال - وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج، وعند القدوم من السفر، وعند حفل الولادة، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).

(2) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شئم المرأة برقم 5096، ومسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة القراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم 2740.

(3) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 10 / 35 - 50.

(1/733)

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء  
قرار رقم (172) وتاريخ 20/1412هـ  
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلها وصحبه، وبعد:  
فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في الرياض في المدة من 12/1412هـ إلى 20/1412هـ، أطّلع على كتاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (498/1س) وتاريخ 27/11/1411هـ، حول ما لُوحظ من نشاط الصحف في الكلام حول توظيف النساء بأساليب مختلفة.

كما أطّلع المجلس على الكتاب الصادر من المقام السامي برقم (2966/م) وتاريخ 19/1404هـ، الموجّه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، والمُعطى نسخة منه لكلّ وزارة ومصلحة حكومية أو مؤسسة عامة، وفيه الإشارة إلى الأمر التعيمي رقم (11651) وتاريخ 16/1403هـ، المُتضمن أنّ السماح للمرأة بالعمل الذي يُؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير مُمكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية، لأن ذلك

(1/734)

محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وفيه:  
(نرغب إليكم بإبلاغ المسؤولين لديكم بالتنقييد بما قضى به الأمر التعيمي المُشار إليه وإبلاغه للجهات المختصة، والشركات المتعاقدة معكم للتنقييد بموجبه وملحوظة ذلك بكل دقة، وقد زُوّدت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد، وإبلاغ الجهات المختصة بها والشركات والمؤسسات المتعاقدة بالتنقييد به واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع تشغيل المرأة خلافاً لما تضمنه الأمر المُشار إليه، وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه، فأكملوا ما يلزم بموجبه). ١. هـ.  
وبناءً على ذلك، وعلى كثرة الشكاوى من المواطنين حول مخالطة النساء للرجال في العمل، وما يتّبع على توظيف النساء في المجالات التي يمكن أن يقوم بها الرجال من العزوف عن الرواج وتعطيل البيوت، وإهمال الأولاد، والاضطرار إلى استقدام الخادمات من المفاسد العظيمة – قرر المجلس ما يلي:

- 1) وجوب منع توظيف النساء فيما يقتضي اختلاطهن مع الرجال.
- 2) اقتصار توظيفهن على ما يختص بهن كالعمل في مدارس ومعاهد وكليات النساء، والطب والتمريض والصيدلة النسائية.
- 3) العناية بمناهج تعليم النساء، وإبعاد المواد التي تستدعي دراستها العمل في ميدان الرجال.

(1/735)

4) منع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والممروءة من نشر ما يدعو إلى توظيفهن في غير مجال العمل النسوي، أو التشجيع على هذا بأي وسيلة كانت مخالفة ذلك لما تقتضيه الشريعة المطهرة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.  
هيئة كبار العلماء (1)

---

(1) انظر: حكم قيادة المرأة للسيارة، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص 117 – 119.

(1/736)

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

### 1 - الاختلاط في الدراسة:

السؤال الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون من الفتوى رقم (12087)

س 38: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

ج 38: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدارسات في دور التعليم محظوظ؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتصاعد الإثم وبعظم الجرم إذا كشفت المدارسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عن عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاء الحرمات والفوبي في الأعراض.

س 39: هل يجوز حضور النساء إلى المسجد سافرات الوجوه بلا ست (فاصل)؟

ج 39: يحرم عليهم الحضور إلى المساجد متبرجات؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، أما المرأة المتحجبة التي لا تتعاطى أسباب الفتنة فلا مانع من حضورها المسجد، وبيتها خير لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1/737)

السؤال الأول من الفتوى رقم (7484)

### [2 - اختلاط الرجال والنساء اختلاطاً يثير الفتنة]

س 1: يوجد بعض المجتمعات، خصوصاً في جهات الجنوب، يحصل بينهم اختلاط الرجال بالنساء،

وبغير غطاء شرعى، ويحصل أحياناً الخلوة بين الرجل وامرأة ليست له محروم، وإذا نصحوا من هذا لا ينتصرون، بل يقولون: قلوبنا طاهرة، وإذا قيل لهم: إن هذا الأمر أمر به الصحابة، وقلوبيكم أظهر من قلوبكم، لا يتعظوا بهذا، ويحاولون التملص من الحجة بأعذار واهية.

فنطلب بيان حكم الشرع في هذا الأمر، ومن تقع عليه المسئولية تجاه هذا الأمر، وهل يجب على المرأة أنها تطبق الحجاب، وتنتزع عن الاختلاط، حتى ولو لم يأمرها ولها، أو زوجها بذلك، وعما إذا تنصرون في مثل هذا الأمر، وهل يجب على الرجل أن ينزع عن اختلاطه بالنساء غير المحارم، وينزع عن الخلوة بالنساء غير المحارم، حتى ولو كان قلبه نظيفاً كما يزعم؟

ج 1: كشف العورة حرام، سواء كان من رجل أم امرأة، واختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة، ويكون ذريعة للفساد حرام، وخلوة المرأة بغير محرمها، وزوجها حرام، وعلى كل مكلف من الرجال والنساء أن يصون عرضه، ويلتزم بشريعة ربه، وعلى ولد الأمر الخاص والعام أن يأخذ على أيدي السفهاء، ويعذر من يتجاوز شرع الله وحدوده وآدابه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1/738)

### السؤال الأول من الفتوى رقم (10937)

س 1: نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يواري سوآتهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبت على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم.

قالوا: إنما رأوا شيئاً وسألوه، فقال لهم: بل يجب أن تنزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؟ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج 1: لا يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاولتها البيع لهم، مع ما هم عليه من تحرّدهم من الملابس إلا ما يواري السوتين؛ وذلك صيانة للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### 3 - الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم

الفتوى رقم (7794)

س: تزوج أبي بامرأة أنجبت له أربع بنات: إحداهن متزوجة، والآخريات تجاوزن سن البلوغ، وله منها أربعة أولاد، يقال إن أكبرهم رضع من عمتي،

(1/739)

(أخت أبي) مع ولدها، وصار الأربع بنات أخوات ابن عمتي من الرضاعة حسب فهمهم. ثم تزوج أبي بعدها بوالدي التي أنجبتني وأختاً شقيقة لي، وتوفيت رحمها الله، ثم تزوج أبي بزوجة ثالثة أنجبت له بنتاً تزوجها ابن عمتي (أخت أبي) المذكور، وابن عمتي ساكن في أبها، وأبي وأخواتي ساكنون في جيزان، وبعد أن تزوج ابن عمتي أخي الزوجة الثالثة أخذ معه أختاً لي من الزوجة الأولى لأبي، منذ كان عمرها سبع سنوات، وقد رببت في حجره حتى بلغ عمرها 13 سنة، وبعدها رجعت إلى والدي. والآن هذه البنت تعامل ابن عمتي على أنه والدها، وتسافر معه في آخر الليل دون محروم من جيزان إلى أبها، وتكشف له عن ساقها إذا كانت لديها حساسية فيه، وتقبله أمامنا بحجة أنه والدها، والآن بلغ عمر هذه البنت 17 سنة، وعمر ابن عمتي المذكور 36 سنة، والمشكلة الآن أن ابن عمتي ساكن في بيتنا جيزان، ويمارح جميع أخواتي باليد أمامنا، ووالدي، ويختلي بأيتها، ويسافر بهن دون محروم، سواء مجتمعات أو مفردات إلى جدة أو إلى أبها، وإذا مرضت إحداهن يأخذها بين يديه إلى السيارة، ومن السيارة إلى المستشفى.

وإني والله يعلم أرى أنه ليس محظياً على جميع أخواتي، وقد أفهمت والدي بأن ذلك خطأ، فقال: نعم خطأ، ولكن درجت العادة كما تعلم يا بني على أن يقبل الجار جارته، وأن يعتبر ابن العممة من أهل البيت. إضافة إلى ابن عمتي، فإن أغلب جيران البالغين الرشد يدخلون بيتنا دون استئذان، ويقابلون جميع أخواتي دون أن يكون لوالدي أي تفكير على سلوكهم، هذا إضافة إلى أن والدي هداه الله لا يقبل أي نقاش في هذا الموضوع، ويرد بقوله: هن بناتي، وليس لكم سلطة عليهم ما دمت حياً. وفي المقابل؛ فإن والدنا جزاء الله

(1/740)

خيراً وعفا عنه، لا يؤيدني على هذه الغيرة، وإذا وجدني مع إحدى أخواتي في الغرفة نتناقش مثلاً في أمر ما لا نحب أحداً يطلع عليه يزعل، ويقول الحديث: «لا يحل لرجل أن يختلي بامرأة ولو كانت ذا محروم» (1).

لذا آمل أن تبصري في الآتي: هل يجوز لابن عمتي أن يمازح أخواتي باليد والكلام، وأن يختلي بهن ما دام أبي راضياً بهذا الوضع؟ وهل يجوز للجيران وأبناء الأقارب الغير محارم دخول البيت دون استئذان، ومقابلة أخواتي؟ وهل يجوز لي ولأخواتي الاختلاء بإحدى أخواتنا، أو السفر بها دون محروم آخر؟ وهل ما أنكره على وضعنا في البيت صحيحاً أم خطأ؟ وماذا يجب أن أعمله حتى لا أتعرض لعصية من جراء ما أراه من الأوضاع المذكورة، وما هو الحل؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: رضاع الابن الأكبر من عمتك إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فهو ابن لها، وأخ لأولادها، ولا علاقة لأخوات الابن بهذه الرضاعة، ولا يصرن بها محارم لابن عمتهم المذكور.  
 ثانياً: يحرم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وابن العم المذكور يعتبر من الرجال الأجانب بالنسبة لأخواتك.  
 ثالثاً: يحرم دخول الرجال الأجانب على النساء: كعم الزوج وحاله وأخيه وابن العم والعمة والجار؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إياكم

---

(1) انظر: البخاري، برقم 3006، ومسلم، برقم 1341، وهو بلفظ: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو حرم».

(1/741)

والدخول على النساء». فقيل: أرأيت الحمو؟ فقال: «الحمو: الموت» (1).  
 رابعاً: يحرم سفر المرأة بدون حرم، أو مع من هو غير حرم لها: كابن عمها وعمتها ونحوهما.  
 خامساً: عليك دعوة والدك بالتي هي أحسن، وتبين الحكم له باللين والرفق؛ لعل الله أن يهديه، وتعرض عليه هذه الفتوى، ولن يخالفها إن شاء الله تعالى.  
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
 عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
 عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

#### 4 – عمل المرأة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (19504)

س 4: امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يعوها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكن تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟  
 ج 4: لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجتمع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرم الله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والله جل شأنه يقول: {وَمَنْ يَتَّقِ

---

(1) البخاري، برقم 5232، ومسلم، برقم 2172.

(1/742)

الله يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ {1}.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آلـالـشـيخ ... عبد  
العزيز بن عبد الله بن باز

#### السؤال السادس من الفتوى رقم (2768)

س6: فتاة أو امرأة مسلمة متوجبة ومحافظة، تعمل بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع  
العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعارضيات فاسخات ورجال، ما حكم وجود هذه المسلمة بين  
نارين؟

ج6: لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يتربى على وجودها معهم من المفاسد،  
وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا مذكور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من  
اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها: أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب  
بالدول غير الإسلامية - فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا،  
فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم  
مسلمون فحرام، واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملا على جعل  
النساء على حدة، والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفاسد

---

(1) سورة الطلاق، الآيات: 2 – 3.

(1/743)

الأخلاقية التي لا تخفي على من له أدنى بصيرة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

#### السؤال الخامس من الفتوى رقم (3626)

س5: حكم الإسلام في عمل زوجتي الملزمة بالري الإسلامي بالإدارة، مع أن هذا العمل لضرورة،  
أي: مرتب قليل ومكتبي منزل.

ج5: يجوز لها أن تعمل مدرسة أو في عمل إداري أو نحوهما ما دامت ملتزمة بأحكام الإسلام وآدابه  
من لبسها ما يستر عورتها، ومن عدم خلوتها أو اختلاطها برجال غير محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (4873)

س: زوجتي تعمل بالجامعة قسم الطالبات، ولا تتعرض للاحتكاك بالرجال، وتلبس الزي الذي يخفى جسدها بما فيه الوجه، وهي تخدم طالبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكلية التربية في قسم المكتبات، هل يجوز أن تعمل؟

(1/744)

ج 1: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على زوجتك في الاستمرار في العمل المذكور.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (8259)

س 5: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟  
ج 5: أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتها منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.  
ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة خلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1/745)

5 – فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم قيادة المرأة للسيارة  
السؤال الثالث من الفتوى رقم (2923)

س 3: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟  
ج 3: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها؛ ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتنة، ومثار الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1)

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 17 / 239، وفي هذا المجلد فتاوى أخرى، 244 - 239 / 17

(1/746)

## 6 - بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة

التاريخ 1420 \ 1 \ 25 هـ.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بدهنه، وبعد:  
فِيمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَصِيرَتُهُ بِدِينِهِ، مَا تَعِيشُهُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ ظَلَالِ إِلَسْلَامٍ، وَفِي هَذِهِ الْبَلَادِ خَصْوَصًاً، مِنْ كَرَامَةٍ وَحَشْمَةٍ وَعَمَلٍ لَا تُقْبَحُ بِهَا، وَنَيْلٌ لِحُقُوقِهَا الشُّرُعِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لَهَا، خَلَافًا مَا كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعِيشُهُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْجَمَعَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِآدَابِ إِلَسْلَامٍ، مِنْ تَسْبِيْبٍ وَضَيْعَ وَظُلْمٍ.

وَهَذِهِ نَعْمَةٌ نَشَكِّرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَيَحْبُّ عَلَيْنَا الْحَفْظَةُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ فَنَاتٍ مِنَ النَّاسِ، مِنْ تَلُوْتِ ثَقَافَتِهِمْ بِأَفْكَارِ الْغَرْبِ، لَا يُرِضِّيهِمْ هَذَا الْوَضْعُ الْمُشَرِّفُ، الَّذِي تَعِيشُهُ الْمَرْأَةُ فِي بَلَادِنَا مِنْ حَيَاةٍ، وَسُتْرٍ، وَصِيَانَةٍ، وَبِرِيدَوْنَ أَنْ تَكُونَ مِثْلُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَلَادِ الْكَافِرَةِ، وَالْبَلَادِ الْعَلَمَانِيَّةِ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ فِي الصَّحْفِ، وَيُطَالِبُونَ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ بِأَشْيَاءِ تَتَلَخَّصُ فِي:

1 - هَذِهِ الْحِجَابُ الَّذِي أَمْرَهَا اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْدِيْنَ} (1)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(1/747)

مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ<sup>(1)</sup> (1)، وبقوله تعالى: {وَلِيُضْرِبَنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ} (2)، وقول عائشة لـ في قصة تخلفها عن الركب، ومرور صفوان بن العгуس - رضي الله عنه - عليها، وتخميرها لوجهها لما أحست به قالت: «وكان يراني قبل الحجاب» (3)، وقولها: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن محركات، فإذا مر بنا الرجال سدلوا إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» (4)، إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تختلف كتاب رجها وسنة نبيها، وتتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع، وكل من في قلبه مرض.

2 - ويطالبون بأن تُمْكَن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يتربى على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة.

3 - ويطالبون بتصوير وجه المرأة، ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تداولها الأيدي، ويطبع فيها كل من في قلبه مرض، ولا

(1) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(3) صحيح البخاري، برقم 4141، ومسلم، برقم 2770، وتقديم تحريره.

(4) أخرجه أحمد، برقم 24021، وأخرجه أبو داود، برقم 1833، وقال الشيخ الألباني: «حسن في الشواهد» وتقديم تحريره.

(1/748)

شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

4 - يطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمترافق مع فطرتها وحشرمتها، ويزعمون أن في اقصاصها على العمل اللائق بها تعظيلاً لها، ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعظيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلوة المرأة بالرجل الذي لا تخل له، ومنع سفر المرأة بدون محروم، لما يتربى على هذه الأمور من الحاذير التي لا تُحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغبة في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تعنوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» (1)، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعایات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعایات، وانخدعت

(1) أخرجه أحمد، برقم 9645، وأبو داود، برقم 565، والشافعي في مسنده، ص 171، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 7 / 212، والإرواء، برقم 515، وتقدم تخرّيجه.

(1/749)

بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وُعْظَ بغيره.  
كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، وينعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حمايةً للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الخيمة، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَا ترَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» (1)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (2)، ومن الخير لهنَّ الحافظةُ على كرامتهنَّ وعفتهنَّ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (3)  
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس  
بكر أبوزيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(1) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، وتقدم تخرّيجه.

(2) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته، برقم 331، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم 1468.

(3) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 17 / 244 – 248، وهذا البيان من اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز: في 1 / 25 / 1420هـ، وعليه ختمة حصل قبل وفاته بيومين حيث توفي 1 / 27 / 1420هـ، فهو يعتبر نصيحة موعِّظٍ من هذا الإمام الناصح لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وجماعة المسلمين في كل مكان.

(1/750)

رابعاً: فتاوى شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز ::

#### 1 - الاختلاط في الدراسة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه بعض الكتاب في جريدة الجزيرة بعدها رقم 3754، وتاريخ 15 / 4 / 1403هـ الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإثاث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية، وما يتربّع على

اقتراحه من عاقب وخيمة رأيت التنبية على ذلك فأقول: إن الاختلاط وسيلة لشرٍ كثیر، وفسادٍ كبير، لا يجوز فعله، وقد قال النبي - صلی الله علیه وسلم - : «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (1)، وإنما أمر - صلی الله علیه وسلم - بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأن قرب أحد هما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها، وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات، ولا شك أن اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك، كما أنه وسيلة لاختلاط البنين والبنات، وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله؛ لما يتربت عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة

(1) مسنـد الإمام أـحمد، 369 / 11، برقم 6756، وبنحوه أبو داود، كتاب الصلاة، بـاب مـقـى يـؤـمر الغـلام بـالصلـاة، برقم 495، الدـارقطـني، 1 / 231، في سنـن البـيهـي، 2 / 229، وصـحـحـه الأـلبـانـي في إـروـاءـ الغـليلـ، 2 / 7.

(1/751)

الـكـاملـة بـوجـوبـ سـدـ الذـرـائـعـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ الشـرـكـ وـالـمـعـاصـيـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـائـلـ كـثـيرـةـ مـنـ الآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ، وـلـوـلـاـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الإـطـالـةـ لـذـكـرـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ، وـقـدـ ذـكـرـ العـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ:ـ فـيـ كـتـابـهـ «إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ»ـ مـنـهـاـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ دـلـيـلـاـ، وـنـصـيـحـتـيـ لـلـكـاتـبـ وـغـيـرـهـ أـلـاـ يـقـرـرـهـوـاـ مـاـ يـفـتـحـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـبـوـابـ شـرـ قـدـ أـغـلـقـتـ.ـ نـسـأـلـ اللـهـ لـلـجـمـيعـ الـهـدـيـةـ وـالـتـوـقـيـةـ.ـ وـيـكـفـيـ الـعـاقـلـ ماـ جـرـىـ فـيـ الدـوـلـ الـقـيـمـيـةـ أـبـاحـتـ الـاـخـتـلاـطـ مـنـ الـفـسـادـ الـكـبـيرـ بـسـبـبـ الـاـخـتـلاـطـ، وـأـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـخـاطـبـ مـخـطـوبـتـهـ فـقـدـ شـرـعـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ:ـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـشـفـيـ بـقـولـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ:ـ «إـذـاـ حـطـبـ أـحـدـكـمـ الـمـرـأـةـ، فـإـنـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـنـظـرـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـاـ يـدـعـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ، فـلـيـفـعـلـ»ـ (1)،ـ فـيـشـرـعـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ بـدـوـنـ خـلـوةـ قـبـلـ عـقـدـ الـنـكـاحـ إـذـاـ تـيـسـرـ ذـلـكـ؛ـ فـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ بـعـثـ مـنـ يـقـنـعـ بـهـ مـنـ النـسـاءـ لـلـنـظـرـ إـلـيـهـاـ،ـ ثـمـ إـخـبـارـهـ بـخـلـقـهـاـ وـخـلـقـهـاـ،ـ وـقـدـ درـجـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـاضـيـةـ،ـ وـمـاـ ضـرـهـمـ ذـلـكـ،ـ بـلـ حـصـلـ لـهـمـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـخـطـوبـيـةـ أوـ وـصـفـ الـخـاطـبـةـ لـهـ مـاـ يـكـفـيـ،ـ وـالـنـادـرـ خـالـفـ ذـلـكـ لـاـ حـكـمـ لـهـ.ـ وـالـلـهـ الـمـسـؤـلـ أـنـ يـوـقـعـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ فـيـهـ صـلـاحـهـمـ

(1) مـسـنـدـ الإمامـ أـحمدـ، 440 / 22، برـقمـ 14586ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ،ـ كـتـابـ الـنـكـاحـ،ـ بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ يـرـيدـ تـرـوـيجـهـاـ،ـ برـقمـ 2084ـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ،ـ 4 / 21ـ،ـ برـقمـ 17389ـ،ـ وـالـحاـكـمـ،ـ 2 / 166ـ،ـ فـيـ سنـنـ الـبـيهـيـ،ـ 2 / 229ـ،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ،ـ برـقمـ 99ـ.

(1/752)

وسعادكم في العاجل والأجل، وأن يحفظ عليهم دينهم، وأن يغلق عنهم أبواب الشر، ويكفيهم مكائد الأعداء، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه. (1)

## 2 - الاختلاط بين الرجال والنساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات، وجنبي وإياهم البدع والمنكرات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فمن واجب النصح والتذكير أن أنتبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه، بل يجب الحذر منه، والابتعاد عنه، وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، لا يرون بذلك أساساً، بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم، وأن نياتهم طيبة، فتجد المرأة مثلاً تجلس مع أخي زوجها، أو زوج اختها، أو مع أبناء عمها، ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة. ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب، وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإنجاح السلف الصالح، قال الله - سبحانه وتعالى - : {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (1)

.. 235 - 234 / 5 (1) مجموع فتاوى ابن باز

(1/753)

وَيَخْفَطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (1)، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلُمُوهُنَّ مَنَّا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ} الآية (2)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا رَوَاجِلَ وَنِسَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (3)، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة لـ: «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها» (4).

وفي هذه الآيات الكريمتات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام. ومن أدلة السنة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لتلبسها أختها من جلبابها» (5)، رواه البخاري ومسلم. فهذا الحديث يدل على أن

(1) سورة النور، الآية: 31

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53

(3) سورة الأحزاب، الآية: 59

(4) تفسير ابن أبي حاتم، برقم 17784، تفسير عبد الرزاق، 3 / 123، وأبو داود، برقم 4101  
وصحح إسناده الألباني، وتقدم تخرجه.

(5) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الشباب، برقم 351، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم 890.

(1/754)

المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخروج بغير جلباب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة لـ، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَصِلِّي الصُّبُّحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنْ الْغَلَسِ» (1)، وقالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْهُنَّ كَمَا مُنِعْتُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (2)، فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمتها على الله – عز وجل –، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملتها إيماناً، وأصلحتها عملاً، فهم القدوة الصالحة لغيرهم.

وعن عائشة لـ قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَرْبُونَ بِنَاهُ وَنَخْنُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُحْرِماتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَّلْتُ إِحْدَاهُنَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُوكُنَا گَشْفَنَاهُ» (3)، رواه أحمـد، وأبـو داود، وابـن ماجـه، فـي قولـه: «فـإـذـا حـادـوـنا» تعـني «الـرـكـبـانـ» سـدـلتـ إـحـدـاـنـا جـلـبـابـها عـلـى وجـهـها دـلـيلـ عـلـى وجـوبـ سـتـ الـوـجـهـ؛ لأنـ المـشـروعـ فـي الإـحرـامـ كـشـفـهـ، فـلـوـلا وجـودـ مـانـعـ قـويـ منـ كـشـفـهـ حـيـنـتـلـ لـوجـبـ بـقاـءـهـ مـكـشـفـاـ.

(1) البخاري، برقم 867، ومسلم، برقم 645، وتقدم تخرجه.

(2) البخاري، برقم 869، ومسلم، برقم 445، تقدم تخرجه.

(3) أخرجه أـحمدـ، بـرـقمـ 24021ـ، وأـبـوـ دـاـدـ، بـرـقمـ 1835ـ، وابـنـ مـاجـهـ، بـرـقمـ 2935ـ، وتـقدمـ تـخرـجـهـ.

(1/755)

وإذا تأملنا السفور، وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها، وهي من أكبر دواعي الشر والفساد، ومنها زوال الحياة عن المرأة وافتتان الرجال بها، فبهذا يتبيـنـ أنهـ يحرـمـ عـلـىـ المـرأـةـ أـنـ تـكـشـفـ وجـهـهاـ بـحـضـورـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ، وـيـحرـمـ عـلـيـهـاـ كـشـفـ صـدـرـهـ أوـ نـحـرـهـ أوـ ذـرـاعـيـهـاـ أوـ سـاقـيـهـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ جـسـمـهـاـ بـحـضـورـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ، وـكـذـاـ يـحرـمـ عـلـيـهـاـ الـخـلـوةـ بـغـيرـ مـحـارـمـهـاـ مـنـ الرـجـالـ، وـكـذـاـ الـاخـلـاطـ بـغـيرـ الـخـارـمـ مـنـ غـيرـ تـسـتـ؛

فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة لم يحصل منها حباء ولا خجل من مزاجة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم.

وقد «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم من المسجد، وقد اخالط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «استأخرنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُمُنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَنْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ تَوَبَّهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ» (1). ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ} (2)، فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير مخارها؛ بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم، أو الاختلاط

---

(1) سنن أبي داود، برقم 5272، وتقدم تخرجه.

(2) سورة النور، الآية: 31

(1/756)

بهم، أو وضع يدها للسلام في يد غير مخارها، وقد بين - سبحانه وتعالى - من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله: {وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُونِهِنَ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلِتَهُنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلِتَهُنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلِتَهُنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1)

أما أخ الزوج، أو زوج الأخت، أو أبناء العم، وأبناء الحال، والخلالة ونحوهم، فاليسوا من المخار، وليس لهم النظر إلى وجه المرأة، ولا يجوز لها أن ترفع جلبها عندهم؛ لما في ذلك من افتتانهم بها، فمن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِيَاكُمْ وَاللُّدُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قال: «الْحُمُومُ الْمُؤْتُ» (2). متفق عليه. والمزاد بالحمو أخ الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة، ولكنهم ليسوا بمحارم ب مجرد قرابتهم لزوجها، وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زينتها، ولو كانوا صالحين موثوقاً بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الرينة في أناس بينهم في الآية السابقة، وليس

---

(1) سورة النور، الآية: 31

(2) البخاري، برقم 5232، مسلم، برقم 2172، تقدم تخرجه.

(1/757)

أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم، وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه: «لا يخلونَ رجلاً بامرأة إلا ومعها ذو حرم» (1)، والمراد بذى الحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم».

إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك لثلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية، ويشي بينهم بالفساد، ويوسوس لهم، ويزين لهم المعصية، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» (2)، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك، بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلدتهم، فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة، وأن يتعاونوا في القضاء عليها، والتخلص من شرها، حافظة على الأعراض، وتعاوناً على البر والتقوى، وتنفيذاً لأمر الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن يتوبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - مما سلف منها، وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويستمروا عليه، ولا تأخذهم في نصرة الحق، وإبطال الباطل لومة لائم، ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس؛ فإن الواجب على المسلم اتباع

---

(1) رواه البخاري، برقم 1862، ومسلم، برقم 1341، وتقدم تحريره.

(2) مسند الإمام أحمد، برقم 177، وعبد الرزاق، برقم 20710، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 430، وتقدم تحريره.

(1/758)

شرع الله بربما وطوعية، ورغبة فيما عند الله، وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس، وأحب الناس إليه، ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله - سبحانه وتعالى - ؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدلة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عن مخالفتها.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه، وأن يعيننا جميعاً من شرور أنفسنا، وسياسات أعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (1).

---

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 5 / 236 - 240 ..

(1/759)

### 3 - [بيان] في حكم قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيحة البخاري عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفي على الداعين إليها، منها: الخلوة الخرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المخظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى الحرم، واعتبرها محمرة، وقد أمر الله جل وعلا نساء - صلى الله عليه وسلم - النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: {وَقُرْنَ فِي بُوْتَكَنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ أَجَاهِلَّةَ الْأَوَّلِيَّةِ} (1) الآية.  
وقال تعالى «{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُلْدِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ} (2).  
وقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ}.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 33

(2) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(1/760)

فُرُوجُهُنَّ وَلَا يُلْدِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبُنَ بُخْمُرُهُنَ عَلَى جُبُوْجُهُنَ وَلَا يُلْدِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُغْفِيَنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» (2). فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحسنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة. وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية، وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات - مع ما يبتلي به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية، والتمنع بالنظر إلى الأجنبيةات، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالغة بما وراء ذلك من الأخطار.

---

(1) سورة النور، الآية: 31

(2) مسند الإمام أحمد، برقم 177، وعبد الرزاق، برقم 20710، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 430، وتقديم تخرجه.

(1/761)

وقال الله تعالى: {فَلَمَّا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْبَعْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (1).  
وقال سبحانه: {وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ \* إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (2).

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ» (3)، وعن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُهُمْ وَتُنَكِّرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُهُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفَتُهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَنَا، وَيَسْكَلُونَ بِالسِّنَنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَأَعْتَرِلُ

(1) سورة الأعراف، الآية: 33.

(2) سورة البقرة، الآية: 168 – 169.

(3) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، وتقديم تخرجه.

(1/762)

تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَمْ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه (1).

وإنني أدعو كل مسلم أن ييقن الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا، أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتنة وأهلها، وحفظ هذه الأمة دينها، وكفاه شر دعاء السوء، ووفق كتاب صحفنا، وسائر المسلمين لما فيه رضاه، وصلاح أمر المسلمين، ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم (2).

4 - [بيان في] خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (3)  
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

- (1) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3606، ومسلم، كتاب الإمامية، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم 1847.
- (2) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، 351 / 3 - 353.
- (3) نشر هذا الموضوع مركز الدعوة الإسلامية بلاهور. باكستان الطبعة الأولى في ربيع الثاني عام 1399 هـ الموافق مارس 1979 م.

(1/763)

إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط؛ سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويع بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحصارة، أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة، وثراطه المرأة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمه للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تخصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه، وتجبر للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيه وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوى في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

(1/764)

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتلك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال هيئها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بhem يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جنابه كبيرة على المرأة، وقضاء على معنوياًها، وتحطيم شخصيتها، ويعتدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذى يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه، وعزلت تماماً عن ملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منها أن يقوم بدوره؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.  
فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد

(1/765)

والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار، وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت من فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة، لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (1)، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل بفضله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونفيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله، وتضييع حقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلالة على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعلا: {وَقُرْنَيْنِ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعِنْنَ اللَّهَ}

.24 (1) سورة النساء، الآية:

(1/766)

وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا \* وَادْكُرُنَّ مَا يُشَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا} (1)، فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمين والمؤمنات داولات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل

الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شرور أخرى، ثم أموهنه بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة، وإيتائهن الزكاة، وطاعتهن لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية المطهرة للذين فيهما ما يجعل صدأ القلوب، ويظهرها من الأرجاس والأنجاس، ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْوَاجْلَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (2)، فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنهن عليهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج حاجة مثلاً لثلا تحصل لهن

---

(1) سورة الأحزاب، الآيات: 33 – 34 .

(2) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(1/767)

الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة، فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والترازيل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم وذهاب كثير من حيائها، ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْتَطُّوْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى هُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْتَطِّنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَ بَخْمَرِهِنَ عَلَى جُيُونِهِنَ} (1).

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتزروا بغض النظر، وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أنه هذا الأمر أركى لهم، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر، واحتلاط النساء بالرجال، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذا من الأمور المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقيقهما منه، وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له، فاقتحامها هذا الميدان معه، واقتحامه الميدان معها، لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر،

---

(1) سورة النور، الآيات: 30 – 31 .

(1/768)

وإحسان الفرج، والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسالة الحمار على الجيوب المتنضم ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال، واحتلاطها معهم في الأعمال؟ والاحتلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها، وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال، أو تساويه في جميع ما تقوم به؟

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور الخرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خصوّعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن، كما في قوله - عز وجل - : {يَا نِسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْيَانَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ} (1)، يعني مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاحتلاط؟ ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلّمهم، وأن يكلّموها، ولا بد أن ترقق لهم الكلام، وأن يرققوا لها الكلام.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 32.

(1/769)

والشيطان من وراء ذلك يُبَيِّنُ وَيُحَسِّنُ، ويُدعى إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم علیم؛ حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والظاهر والعاهر، فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة، ويحجز داعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مطان التهمة، قال الله - عز وجل - : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (1) الآية.

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها. وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب؛ لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر، أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت، وعدم الخروج منه إلا حاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيته قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار نفسها، وراحة قلبها، وانشراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريفها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محروم، وعن السفر إلا مع ذي محروم، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكايده الشيطان، ولهذا صح عن

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 53.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَا تَرْكُتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ»<sup>(1)</sup>، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أَنْقُوا الدُّنْيَا وَأَنْقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(2)</sup>.

وقد يتعلّق بعض دعوة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في الدين، وضمّ الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحده لا يتجرأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لصالح كثيرة لا يتربّ علىه ما يخشى عليهن من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعن أيتهن بالحجاج بعد نزول آيتهن بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق، وأيضاً فيما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعانى النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعوة الاختلاط، فنقولوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان

(1) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، وتقدم تخرّجه.

(2) مسلم، برقم 2742، تقدم تخرّجه.

من ميادين الحياة مع الرجال، تراحمهم ويزاحموها، وتحتّلّ معهم ويختلطون معها؟ أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعدّاها إلى غيرها؟  
وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ، لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندى يحمل السلاح ويقاتل، كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفية عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق الفتنة أحکم وأحرّم، وأبعد من الندامة في المستقبل. فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولا اختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة، وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تارياً عن الحضارات القديمة: الرومانية، واليونانية، ونحوهما، أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميادينها الخاص إلى ميدان الرجال، وزاحتهم مما أدى إلى فساد أخلاق

الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي .. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل، وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة، وانهيار

(1/772)

صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الواقع في مخالفه ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء، وجميع ما فيه مسؤوليات عامة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (1)، رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال، يعتبر مخالفًا لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها، فالإسلام يمنع تحجيم المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساوليان فطريًا ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحًا جليًا في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساوة الجنس اللطيف - المنشأ في الخلية، وهو في الخصم غير مبين - بالرجال، يجهلون أو يتتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية، والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط، واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظرًا إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله،

---

(1) رواه البخاري، برقم 4425، وتقدم تخيجه.

(1/773)

وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وكلام علماء المسلمين، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتعنون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء، وحمايتها من وسائل الإضرار بهن، والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: «إن الاختلاط يألفه الرجال، وهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة ... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن هن بالمرصاد».

وقال شوبنهاور الألماني: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعته، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة، حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها، ودينء آرائها».

وقال اللورد بيرون: «لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان، لوجدتها

في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير» اهـ.  
وقال سامويل سمایلز الإنجليزي: «إن النظام الذي يقضى

(1/774)

بتتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتبيحته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنها هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، فصار نوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل خالية، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت الحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة، والقرينة الحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة».

وقالت الدكتورة إيدايلين: «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل، وأنخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه». وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: «إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقى في البيت الذي هو كيان الأسرة».

(1/775)

وقال عضو آخر: «إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد، لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج؛ بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال». وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: «اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب، وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة» (1).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال، لطال المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.  
والخلاصة: أن استقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة، فإن

كان عندها فضل، ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية، كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض، هن ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل هن شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع، وأسباب رُقْبِهِ، كُلُّ في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله

---

(1) ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي - رحمه الله - في كتابه: المرأة بين الفقه والقانون.

(1/776)

عنهن، ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة، وتوجيه وإرشاد، وتبلغ عن الله سبحانه، وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثلهن مع الحجاب والصيانة، والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم. والله المسؤول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة، وعوامل الفساد، ومكاييد الشيطان، إنه جواد كريم، وصلى الله على عبده رسوله نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم (1).

## 5 – حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية

الحمد لله رب العالمين، والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، واقتني آثارهم إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشر في الصحف المحلية في الأول من شهر رمضان عام 1400 هـ من اعتزام فرع ديوان الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية على توظيف النساء في الدوائر الحكومية للقيام بأعمال النسخ والترجمة والأعمال الكتابية الأخرى، ثم قرأت ما

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، 1 / 418 – 427 .310 – 308 – 254 – 258 ، وانظر: مجموع فتاويه، 4 / 4

(1/777)

كتبه الأخ الناصح محمد أحمد حساني في صحيفة الندوة في عددها الصادر في 8 / 9 / 1400 هـ تعقيباً على ذلك الخبر، وكان صادقاً وناصحاً للأمة في تعقيبه، فشكر الله له وأثن عليه، ذلك أن من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته

الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال، والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيّة، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصولة إلى الواقع فيما حرم الله – أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

منها قوله تعالى: {وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَفْمَنَ الصَّلَادَةَ وَآتِينَ الرِّكَاهَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا \* وَإِذْكُونَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحُكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا} (1)، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (2).

(1) سورة الأحزاب، الآيات: 33 – 34

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(1/778)

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا رُواجَكَ وَنِنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (1).

وقال الله جل وعلا: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَغْصُبُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ مَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُبُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَا وَلَيُضْرِبُنَ بِحُمْرِهِنَ عَلَى جِيُونِهِنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتَهُنَ}، إلى أن قال سبحانه: {وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ حَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (2)، وقال: إِيَّاكمُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، – يعني الأجنبيات – فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ أَحْمَوْ؟ قَالَ: «أَحْمَوْ الْمَوْتُ» (3)، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي حرم وعن السفر إلا مع ذي حرم، سداً لذرعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان، وهذا صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(2) سورة النور، الآيات: 30 – 31.

(3) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم، والدخول على المغيبة، برقم 5232، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيّة والدخول عليها، برقم 2172، وتقدم تحريره.

(1/779)

**أَضْرَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ» (1).**

وصحّ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ يَبْعَدُ  
إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (2)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «وَلَا يَكُنُوا رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ فَإِنَّ  
ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (3)، وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالـة في وجوب القرار في البيت،  
والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد، وتقويض الأسر، وخراب المجتمعـات، فما الذي يلجهـنا إلى  
مخالفتها، والوقوع فيما يغضب الله، ويحل بالآمة بأـسه وعقابـه؟، أـلا نعتبر فيما وقع في المجتمعـات التي  
سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحـسر على ما فعلـت، وتـتمـنـى أن تـعودـ إلى حـالـنا التي نـحنـ  
عليـها الآن! ماـذا لا نـظـرـ إلى وضعـ المرأةـ في بعضـ الـبلـدانـ الإـسـلامـيـةـ المجـاورةـ كـيفـ أـصـبـحـتـ مـهـانـةـ  
مـبـذـلـةـ بـسـبـبـ إـخـارـاجـهاـ منـ بـيـتهاـ، وـجـعـلـهـاـ تـعـمـلـ فيـ غـيرـ وـظـيفـتهاـ؟ـ، لـقـدـ نـادـىـ العـقـلـاءـ هـنـاكـ، وـفـيـ  
الـبـلـدانـ الـغـرـيـبـةـ بـوـجـوبـ إـعادـةـ الـمـرأـةـ إـلـىـ وـضـعـهـاـ الـطـبـيـعـيـ الذـيـ هـيـأـهـاـ اللـهـ لـهـ، وـرـكـبـهـاـ عـلـيـهـ جـسـمـيـاـ  
وـنـفـسـيـاـ وـعـقـليـاـ، وـلـكـنـ بـعـدـ مـاـ فـاتـ الـأـوـانـ.  
أـلـاـ فـلـيـقـ اللـهـ الـمـسـؤـولـونـ فيـ دـيـوـانـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـتـعـلـيمـ الـبـنـاتـ، وـلـيـراـقـبـهـ سـبـحـانـهـ فـلـاـ  
يـفـتـحـواـ عـلـىـ الـآـمـةـ بـاـبـاـ عـظـيـمـاـ مـنـ

---

(1) البخاري، برقم 5096، ومسلم، برقم 2740، وتقدم تـخـرـيجـهـ.

(2) مسلم، برقم 2742، وتـقدـمـ تـخـرـيجـهـ.

(3) مـسـنـدـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ، بـرـقـمـ 177ـ، وـعـبدـ الرـزـاقـ، بـرـقـمـ 20710ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ سـلـسلـةـ  
الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، بـرـقـمـ 430ـ، وـتـقدـمـ تـخـرـيجـهـ.

(1/780)

أـبـوـابـ الشـرـ، إـذـاـ فـتـحـ كـانـ مـنـ الصـعـبـ إـغـلـاقـهـ، وـلـيـعـلـمـواـ أـنـ النـصـحـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـكـومـةـ وـشـعـبـاـ هـوـ  
الـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـقـيـهـ مجـتمـعاـ مـتـمـاسـكـاـ قـوـيـاـ، سـائـرـاـ عـلـىـ نـجـاحـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ، وـسدـ أـبـوـابـ الضـعـفـ  
وـالـلـوـهـنـ، وـمـنـافـذـ الشـرـورـ وـالـفـتنـ، وـلـاـ سـيـماـ وـنـخـنـ فـيـ عـصـرـ تـكـالـبـ الـأـعـدـاءـ فـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ،  
وـأـصـبـحـنـاـ أـشـدـ مـاـ نـكـونـ حاجـةـ إـلـىـ عـوـنـ اللـهـ، وـدـفـعـهـ عـنـاـ شـرـورـ أـعـدـائـنـاـ وـمـكـانـدـهـمـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ هـوـ  
نـفـحـ أـبـوـابـاـ مـنـ الشـرـ مـغلـقةـ.

وـلـعـلـ فـيـ كـلـمـيـ هـذـهـ مـاـ يـذـكـرـ الـمـسـؤـولـينـ فـيـ دـيـوـانـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـتـعـلـيمـ الـبـنـاتـ بـاـ  
يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـرـاعـاهـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـالـنـظـرـ فـيـمـاـ تـعـلـيـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ هـذـهـ الـآـمـةـ، وـالـاستـفـادـةـ مـاـ  
قـالـهـ الـأـخـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ حـسـانـيـ مـنـ أـنـ عـمـلـيـةـ نـقـصـ الـمـوـظـفـينـ لـاـ تـعـالـجـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ إـشـراكـ النـسـاءـ فـيـ  
وـظـائـفـ الـرـجـالـ؛ـ سـدـاـ لـلـذـرـيعـةـ، وـقـفـلـاـ لـبـابـ الـمـخـاذـيرـ، بـلـ إـنـ الـعـلـاجـ الصـحـيـحـ يـكـونـ بـإـجـادـ الـخـوـافـرـ  
لـآـلـافـ الـشـبـانـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ فـيـ الـعـلـمـ الـحـكـومـيـ ماـ يـشـجـعـ لـلـالـتـحـاقـ بـهـ، فـيـتـجـهـونـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـحرـ،  
أـوـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ، وـمـنـ هـنـاـ مـنـطـلـقـ الـعـلـاجـ الصـحـيـحـ، وـهـوـ تـبـسيـطـ إـجـراءـاتـ تعـيـنـ  
الـمـوـظـفـينـ، وـعـدـمـ التـعـقـيدـ فـيـ الـطـلـبـاتـ، وـإـعـطـاءـ الـمـوـظـفـ مـاـ يـسـتـحـقـ مـقـابـلـ جـهـهـ، وـعـنـدـهـاـ سـوـفـ يـكـونـ

لدى كل إدارة فائض من الموظفين، هذا وإنني مطمئن إن شاء الله إلى أن المسؤولين بعد قراءتهم لهذه الكلمة سيرجعون عما فكروا فيه من تشغيل المرأة بأعمال الرجال، إذا علموا أن ذلك حرم بالكتاب

(1/781)

والسنة، ومصادم للفطرة السليمة، ومن أقوى الأسباب في تخلخل المجتمع، وتداعي بنيانه، وهو مع ذلك أمنية غالبة لأعداء المسلمين، يعملون لها منذ عشرات السنين، ويفقدون لتحقيقها الأموال الطائلة، ويبذلون لذلك الجهد المضني، ونرجو أن لا يكون أبناءنا وإخواننا معينين لهم أو محقين لأغراضهم.

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وببلاد المسلمين من مكاييد الأعداء وخططاتهم المدمرة، وأن يوفق المسؤولين فيها إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة، تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم، والعالم بصالحهم، وأن يوفق المسؤولين في ديوان الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لتعليم البنات لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد في أمر المعاش والمعد، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلات الفتن، وأسباب النقم، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان (1).

الرئيس العام  
لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(1) مجموع فتاوى ابن باز - رحمه الله -، 6 / 355 - 358.

(1/782)

## 6 - حكم مصافحة النساء من وراء حاجل (1)

س: الأخ الذي رمز لاسمها: ر. ع. ق. أ - من المعهد العلمي بجامعة بنى تيم بالملكة العربية السعودية يسأل عن: حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً، وكذلك يسأل عن: الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟  
ج: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً؛ سواءً كان شباباً أم عجائز، سواءً كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صحّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إني لا أصافق النساء» (2).

وقالت عائشة لـ: «مَا مَسَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ عَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ» (3)، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق (4).

- 
- (1) نشرت في (المجلة العربية)، في باب {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ}.
- (2) طبقات ابن سعد، 8 / 5، وموطاً مالك، 5 / 1431، وأحمد، برقم 27006، والترمذى، برقم 1597، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه، برقم 2323، تقدم تخرجه.
- (3) البخارى، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى، برقم 5288، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم 1866.
- (4) مجموع فتاوى ابن باز، 6 / 359.

(1/783)

## 7 – أسئلة وأجوبة تتعلق بالطب والعاملين بالمستشفيات (1) القسم الأول

- س 1: هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال، خاصة مع وجود مرضين من الرجال؟.
- ج 1: الواجب على المستشفيات جيئاً أن يكون المرضى للرجال والممرضات للنساء، هذا واجب، كما أن الواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل، فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لم يعرفه إلا امرأة، فلا حرج في علاجها له، وإنما الواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا هو الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال، والممرضة للنساء، حسماً لوسائل الفتنة، وحذرًا من الخلوة المحرمة.
- س 2: بعض منسوبيات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال، وبعضهن يصافحن الرجال من أطباء وغيرهم، فما حكم الشع في ذلك، وهل علينا إثم في السكوت؟
- ج 2: الواجب على الأطباء والطبيبات أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات، وألا ترتفع أصواتهم عندهم، بل يكون ذلك في

- 
- (1) هذه الأسئلة والأجوبة تابعة لكلمة ألقاها سماحته بمستشفى النور بمكة المكرمة عام 1401هـ في شهر رجب.

(1/784)

محلات أخرى، أما المصافحة، فلا يجوز أن يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه، أما إذا كانت الطبيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني لا أصافح النساء» (1).

وقالت عائشة لـ: «وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدُ امْرَأَةٍ قَطْ، مَا كَانَ يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» (2).

فالمرأة لا تصافح الرجل وهو غير محروم لها، فلا تصافح الطيب ولا المدير ولا المريض، ولا غيرهم من ليس محروماً لها، بل تكلمه بالكلام الطيب وتسلم عليه، لكن بدون مصافحة، وبدون تكشف، فتستر رأسها وبدنها ووجهها ولو بالنقاب؛ لأن المرأة عورة فتنية، والله جل وعلا يقول: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقُلْوِيْهِنَّ} (3).

ويقول سبحانه: {وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ} (4) الآية، والرأس والوجه من أعظم الزينة، وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي والخضاب، فكله فتنية للآيتين المذكورتين، والمقصود أنها كلها عورة، فالواجب عليها التستر، والبعد عن

(1) طبقات ابن سعد، 8 / 5، وموطأ مالك، 5 / 1431، وأحمد، برقم 27006، والترمذى، برقم 1597، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه، برقم 2323، تقدم تخرجه.

(2) البخارى، برقم 5288، ومسلم، برقم 1866، تقدم تخرجه.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(4) سورة النور، الآية: 31.

(1/785)

أسباب الفتنة؛ ومن أسباب الفتنة: المصافحة.  
س 3: بعض منسوبيات المستشفى من طبيبات أو مرضيات أو عاملات نظافة، يلبسن لباساً ضيقاً، ويكشفن عن ثورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟  
ج 3: الواجب على الطبيبات وغيرهن من مرضيات وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً محتشمأً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراًهن، بل يكون لباساً متواسطاً لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن ستراً شرعياً، مانعاً من أسباب الفتنة، للأبيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابق، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المرأة عورة» (1).  
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُبِلَّاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (2)، رواه مسلم في صحيحه، وهذا وعيد عظيم، أما الرجال الذين بأيديهم سياط، فهولاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم.  
فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق، أما النساء الكاسيات

(1) أخرجه الترمذى، برقم 1173، وابن خزيمة، برقم 1685، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم

7698، وصححه العالمة الألباني في إرواء الغليل 1/303، وتقدم تخرجه.  
(2) مسلم، برقم 2128، تقدم تخرجه.

(1/786)

العارضات، فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن: إما لقتصرها، وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقاذهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري، فالواجب تقوى الله في ذلك، والحدن من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة، بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء، فتكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطيب والطيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك، وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الحادي إلى سواء السبيل.

س 4: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟  
ج 4: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

أما العلاج بالموسيقى، فلا أصل له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لأنحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة

(1/787)

والآحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرف فهو مما يعودهم الباطل، ويزيدهم مرضًا إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.  
س 5: أنا مرض، وأعمل في تزييف الرجال، ومعي مرضعة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرئيسي، ويستمر ذلك حتى الفجر، وربما حصل بيننا خلوة كاملة، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة، ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع، فهل نترك الوظيفة مخافة لله، وليس لنا وظيفة أخرى للرزق، نرجو توجيهنا بما ترون؟

ج 5: لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا مريضاً مداوماً ومريضة بيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل هذا غلط ومنكر عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة؛ فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد؛ فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، وهذا صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يخلون رجال بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما»

(1)، فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنَّه محظوظٌ بفضي إلى ما حرم الله - عز وجل - ،  
وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه؛ لقول الله - عز وجل - : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ  
مَغْرِبًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ} (2).

(1) مسنن الإمام أحمد، برقم 177، وعبد الرزاق، برقم 20710، وصححه الألباني في سلسلة  
الأحاديث الصحيحة، برقم 430، وتقدم تخریجه.  
(2) سورة الطلاق، الآيات: 2 - 3.

(1/788)

وقوله سبحانه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} (1)، وهكذا المرض، عليها أن تخدر ذلك،  
وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منكم مسؤولةٌ عما أوجبه الله عليه، وما حرم  
عليه.

س 6: أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقي مريضة في نفس الغرفة، حتى يحضر مريض يحصل بيننا  
حديث في أمور شتى، فما هو رأي الشرع في هذا؟

ج 6: حكم هذه المسألة حكم التي قبلها؛ فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة، ولا يجوز أن يخلو مرض أو  
طبيب بمريضة أو طبيبة، لا في غرفة الكشف، ولا في غيرها؛ للحديث السابق؛ ولما يفضي إليه ذلك  
من الفتنة إلا من رحم الله، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم، وعلى النساء  
للنساء وحدهن.

س 7: بعض منسوبيات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل، وقد يكون ذلك جهلاً منها أو نباء  
العمل؟

ج 7: إذا كان يراهن الرجال؛ فلا يجوز لهن ذلك، أما بين النساء فلا بأس، ويجب على المرأة أن تستر  
وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ  
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِبِكُمْ وَقُلُوبِهِنْ} (2).  
وقوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(1) سورة الطلاق، الآية: 4.  
(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(1/789)

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ} (1) الآية، والزينة تشمل الوجه والرأس واليد  
والقدم والصدر، فكل هذا من الزينة.

## القسم الثاني (2)

س1: ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان، هل يجوز، علمًا بأنه يتتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال، ونفس البلد؟

ج1: لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا يأس به، والله يقول: {وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ إِلَيْهِ} (3)، وإنما فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء؛ وأن يكون قسم الأطباء على حدة، وقسم الطبيبات على حدة؛ أو يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يتبع الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا

(1) سورة النور، الآية: 31

(2) هذه الفتوى إجابة لأسئلة طرحت في ختام محاضرة لسماعة الشيخ بمستشفى النور في مكة يوم الإثنين 27\7\1412هـ.

(3) سورة الأنعام، الآية: 119.

(1/790)

هو الواجب على الجميع.

س2: أنا طبيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لإكمال دراستي، ولكن زوجي عارضني بسبب أنها بلاد كفر، وكيف تحافظ على الحجاب، وهل كشف الوجه محرم، خاصة وأنه أساسى للدخول إلى أي بلد؟

ج2: الواجب التستر والحجاب على المؤمنة؛ لأن ظهور وجهها أو شيء من بدنها فتن، قال تعالى في كتابه العظيم: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}

(1)، فبين سبحانه أن الحجاب أطهر للقلوب، وعدم الحجاب خطر على قلوب الجميع. ويقول الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَنِسَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَيْنَ} الآية، والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها حتى تستر به وجهها وبدنها زيادة على الملابس العادية، قال سبحانه: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ} (2) الآية، فالواجب ستر الوجه وغيره من المرأة عن الأجنبي، وهو من ليس محراً لها؛ لعموم الآيات المذكورة؛ ولأنه فتنه ومن أوضح الزينة فيها، لكن لا مانع من اتخاذ النقاب، وهو الذي فيه نقب للعين أو

(1) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(2) سورة النور، الآية: 31.

(1/791)

لليدين فقط، فإذا كانت تتستر وتحجب عن المؤمن، فعن الكافر من باب أولى، ولو استنكروا ذلك فهم قد يستنكرونها ثم يعرفونه بعدهما يبين لهم أن هذا هو الشرع في الإسلام (1).

---

.435 – 425 / 9 (1) مجموع فتاوى ابن باز،

(1/792)

خامساً: فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين: في قيادة المرأة:  
السؤال: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول: إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

«الجواب على هذا السؤال يبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:  
القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى الحرم فهو حرام.

والقاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لصلاحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (1)، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْ كُبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (2)، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبع حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 108.

(2) سورة البقرة، الآية: 219.

(1/793)

فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحظ أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبمذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة، وتليس في عينيها نظارتين سوداويتين. والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، وسائل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هيئة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياة منها، والحياة من الإيمان كما صح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والحياة هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة، وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة؛ وهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نزع الحياة من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفاسدها: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت

(1/794)

خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة؛ وهذا تجدهم يتجلولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت، وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب، فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فالأندن سبب يشيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملًا من المرأة.

ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثل ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتباعدة إطار السيارة بالهواء (البنشر)، وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها،

لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة. ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر. ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داها الخطر عجزت عن التصرف. ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقه؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيرها، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زعيّرمٌ رمت بما عندها، وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف ترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذى أرى أن كل واحد منها فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجهه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتکاب واحد منها. واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة، والضغط المكثف على المجتمع السعودى المحافظ على دينه

وأخلاقه ليستمرة قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجب لو وقع من عدو متربص بجذار البلد الذي هو آخر معقل للإسلام، يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بالستننا، ويستظلون برأيتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي، فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرزوا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا له ... وبلغوا برق النفس والشيطان

وظنّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدّم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا جهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلةها الأثرية والنظيرية، وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فسأل الله لنا ولهم المداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة» (1).

---

(1) من كتاب (الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام). إعداد خالد الجريسي: ص 556.

(1/797)

سادساً: فتوى الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان في حكم قيادة المرأة للسيارة:  
(س: هل يجوز قيادة المرأة عند حاجتها، وعدم وجود محروم لها لتلبية طلبها الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي؟ جزاكم الله خيراً.  
ج: قيادة المرأة للسيارة لا تجوز؛ لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه، أو كشف بعضه؛ ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مُخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير، أو حصل عليها حادث، أو مخالفة مرورية؛ ولأنَّ قيادتها للسيارة تُمْكِنُها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتهما، وعن الرَّقِيبِ عليها من محارمهَا، والمرأة ضعيفةٌ تتحَكَّمُ فيها العواطف والرَّغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلاطٌ لها من المسؤولية والرَّقابة والقوامة عليها من رجالها؛ ولأنَّ قيادتها للسيارة تُحْوِجُها إلى طلب رُخصة قيادة، وهذا يُحْوِجُها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرُمُ لما فيه من الفتنة والمخاذير العظيمة» (1).

---

(1) المنشقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، 3 / 466.

(1/798)

سابعاً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في التحذير من الدُّعَاة لقيادة المرأة للسيارة والآلات الأخرى حيث ذكر: أنَّ الدُّعَاة إلى قيادة المرأة للسيارة والآلات الأخرى واحدة من خطط المُسْغِرِين وأتباعهم من سُدْجَةِ الْفُسَاقِ الْمُنَدَّسِين في ساحة بلاد المسلمين، يُفْوِقُون سهامهم لاستلامِفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزاله بهنَّ (1).

---

(1) ينظر: حراسة الفضيلة، ص 122 – 123 – 125.

(1/799)

ثامناً: فتوى العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر:  
س: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية؟

والجواب على هذا السؤال إجمالاً من وجوه، منها:

الأول: أن الدولة السعودية قامت على أساس تحكيم شرع الله، ومن أجل ذلك مكّن الله لها في الأرض ومن تحكيمها لشرع الله بقاوتها محافظة على احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم وقيادهن السيارات.

الثاني: أن من الإدارات الحكومية في هذه الدولة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا غرو أن تبقى محافظة على الحجاب وترك اختلاط النساء بالرجال، وترك كل ما يؤدي إليه من كل ما هو منكر.

الثالث: محافظتها على ابعاد النساء عن مخالطة الرجال، وذلك بفصل الدراسة بين النوعين، فدراسة البنين على حدة، ودراسة البنات على حدة.

الرابع: أن قيادة المرأة السيارة يقودها إلى ترك الحجاب والاختلاط بالرجال والخلوة الحرماء والسفر بدون حرم وغير ذلك من المحاذير، والشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع التي تؤدي إلى الحرام، ومن أدلة ذلك قول الله - عز وجل - : {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ

(1/800)

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (1)، فسب آله الكفار حق، ولكنه ثُمَّي عنده ما يترب عليه من الباطل، وهو كون الكفار يسبون الله، ومن أمثلة ذلك بيع السلاح لاستعماله في الفتنة، وبيع العنبر على من يصنع منه الخمر؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعداوة.

الخامس: أن من قواعد الشريعة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، ومن المعلوم أن المفاسد المرتبطة على قيادة المرأة السيارة كثيرة وخطيرة، فيكون المنع مندرجأ تحت هذه القاعدة.

السادس: أن المنع من قيادة المرأة السيارة في هذه البلاد مبني على فتاوى أهل العلم كما سيأتي ذلك موضحاً.

السابع: أنه ليس بغيريب ولا عجيب أن تنفرد هذه البلاد عن غيرها بالمحافظة على الحجاب وترك الاختلاط ومنع المرأة من قيادة السيارة؛ لأن هذه البلاد معلم الإسلام، وفيها قبلة المسلمين والحرامان الشريفان، وفيها تؤدى مناسك الحج والعمرة، وفيها ووري الجسد الشريف لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومنها شع النور وانطلق الهداة المصلحون من الصحابة ومن بعدهم في أنحاء الأرض لهدية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

الثامن: أن انفراد هذه البلاد عن غيرها بترك الاختلاط بين

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 108.

(1/801)

الرجال والنساء وعدم قيادة المرأة السيارة تمسّك بما هو حق، والحق لا يُزهد فيه لقلة السالكين، كما أنه لا يُغتر بالباطل لكثره الواقعين فيه، فكل عاقل ناصح لنفسه يحرص على أن يكون من القليل الناجي ويحذر أن يكون من الكثير الحالك، وقد قال الله - عز وجل - : {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (1).

التاسع: أن قيادة المرأة السيارة واختلاطها بالرجال من الديمقراطيات الزائفة التي استوردها المسلمون من أعدائهم، وقد قال الله - عز وجل - : {وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} (2)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُوكُمْ خَاسِرِينَ} (3)، وقال: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الدِّيْنِ جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} (4)، وقال: {تُمْ جَعَلَنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 116.

(2) سورة المائدـة، الآية: 49.

(3) سورة آل عمران، الآية: 149.

(4) سورة البقرة، الآية: 120.

(1/802)

أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ} (1).

العاشر: أن ترك الاختلاط وعدم قيادة المرأة السيارة في هذه البلاد حق من الله على هذه الدولة بالمحافظة عليه، ولم يكن ما يقابل ذلك من الاختلاط والقيادة، حقاً حجب عن هذه الدولة في الماضي ولكنه شر وقاها الله منه، وسئل الله - عز وجل - أن يقيها منه في المستقبل (2).

---

(1) سورة الجاثية، الآيات: 18 – 19.

(2) كتاب: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد الحسن بن حمد العباد البدر، ص 9 – 13.

(1/803)

تاسعاً: بيان بلیغ للملك عبد العزیز: عن الاختلاط بالنساء  
قال: في بيان طویل لرعیته، منه قوله: «... أقبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر

اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة – الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل – إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإيدال ذلك بال碧رج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا – والله! – ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومرءة أن يرى زوجته، أو أحداً من عائلته أو من المتسبيين إليه في هذا الموقف المخزي.

هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هُوَ الدمار، ولا يقبل السير عليها إلاّ رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته.

فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجرير في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها، لا توجد حتى

(1/804)

الآن في قوانين أرقى الأمم المتقدمة، وإذا اتبينا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير من نفق بهم من المسلمين، وسمعنهم يشكرون مر الشكوى من تفكك الأخلاق، وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدّرون لنا تمسكنا بتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودّون من صميم أفتادهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشارعون منها، وتندرون ملكهم بالحرب والدمار والحرب والجحود.

وهؤلاء نوابغ كثيّر منهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة السحيقة التي أمامهم، والمناقدين إليها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتؤون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق، التي يعتقدونها سبب الدمار والحراب.

إنني لأعجب أكبر العجب من يدّعى النور والعلم وحب الرقي لبلاده، من الشبيبة التي ترى بأعينها، وتلمس بأيديها ما نوحّنا عنه من الخطر الخلقي الحائق بغيرنا من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتباري في طغيانها، وتستمر في عمل كلّ أمر يخالف تقاليدنا

(1/805)

وعاداتنا الإسلامية والعربية، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الخنيف الذي جاءتنا به نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – رحمة وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربي فخور بدينه، مُعترّ بعروبيته، ألا يخالف مبادئه الدينية، وما أمر به الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش، والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه، فالرقي الحقيقى هو بصدق العزم، والعلم الصحيح، والسير على الأخلاق الكريمة، والانصراف عن الرذيلة، وكل ما من شأنه أن يمس الدين والسمة العربية والمرموقة، والتقليل الأعمى، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده، الذين أتوا بأعظم الأمور باتباعهم أوامر الشريعة، التي تحت على عبادة الله وحده، وإخلاص النية في العمل، وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه، ومعنى الإسلام وعظمته، وما جاء به نبينا: ذلك البطل الكبير والعظيم – صلى الله عليه وسلم –، من التعاليم القيمة التي تسعد الإنسان في الدارين، وتُعلّمه أن العزة لله وللمؤمنين، وأن يقوم بأود عائلته، ويصلح من شأنا، ويتنزق ثمرة عمله الشريف، فإذا عمل فقد قام بواجهه وخدم وطنه وببلاده ... ». (1)

---

(1) من كتاب المصطفى والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلاله الملك عبد العزيز آل سعود:، جمع وإعداد: محبي الدين القابسي، ص 322. وفيه أن هذا البيان أعلنه: عام 1356 هـ.

وهذا البيان كذلك في كتاب الدرر السننية في الأجوبة النجدية، 16 / 55 – 76، مجموع رسائل وسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1312هـ- 1392هـ، الطبعة الثانية، 2004م.

(1/806)

عاشرًا: خطاب الملك فهد: التعميمي في المنع من عمل المرأة المؤدي إلى الاختلاط بالرجال جاء في خطاب الملك فهد: التعميمي رقم: 2966/9/19 م وتاريخ 1404 هـ ما نصّه:

«نشير إلى الأمر التعميمي رقم 11651 في 16/5/1403 هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال؛ سواء في الإدارات الحكومية، أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو الهيئات وغيرها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه». (1).

---

(1) من مجلة البحوث الإسلامية، العدد 15، ص 274.

(1/807)

الحادي عشر: بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة النساء للسيارات بناء على فتوى كبار العلماء تود وزارة الداخلية أن تعلن لعموم المواطنين والمقيمين أنه بناء على الفتوى الصادرة بتاريخ 20/4/1411هـ من كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن حيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بجبيته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بعدم جواز قيادة النساء للسيارات ووجوب معاقبة من يقوم منهن بذلك بالعقوبة المناسبة التي يتتحقق بها الرجر والمحافظة على الحرم ومنع بوادر الشر؛ لما ورد من أدلة شرعية توجب منع أسباب ابتدال المرأة أو تعريضها للفتن.

ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة يتنافى مع السلوك الإسلامي القويم الذي يتمتع به المواطن السعودي الغيور على محارمه، فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومن يخالف هذا

(1/808)

المع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع، والله الحادي إلى سواء السبيل. (من صحفة الجزيرة في عددها 6621، الصادر يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1411هـ) (1).

---

(1) انظر: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص 21 – 28.

(1/809)

الثاني عشر: الأمر من رئيس مجلس الوزراء بمنع النساء من العمل الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال لأهمية شأن المرأة والاهتمام بها، فقد تقرر الأمر من ديوان مجلس الوزراء، بمنع النساء من العمل، الذي يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، كما ذكر ذلك في التعليم الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صاحب السمو الملكي، ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني، بعد التحية:  
بناءً على ما لاحظنا: من قيام بعض الجهات الحكومية، بالرفع عن طلب السماح لها، بالتعاقد، أو

تعيين عدد من السيدات السعوديات، للعمل بها، أو الترخيص لهن بممارسة بعض الأعمال، أو المهن، التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال.

ولأنه سبق أن صدر الأمر رقم 1960/8، وتاريخ 22/1399هـ بمنع النساء من العمل في الوظائف، التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، كما صدر الأمر رقم 11575، وتاريخ 19/5هـ بالتأكيد على ذلك، وعدم الترخيص للمرأة بممارسة المهن التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال.

نخبركم: بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها

(1/810)

بالرجال، سواء في الإدارات الحكومية، أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة، أو الشركات، أو المهن، ونحوها، أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية، أو غير سعودية.

لأن ذلك حرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد؛ وإذا كان يوجد دائرة، تقوم بتشغيل المرأة، في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه.

وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك، والرفع عنه؛ وقد زودت الجهات المعنية بنسخة من أمراًنا هذا، للاعتماد والإحاطة، فأكملوا ما يلزم بمحاجبه.

توقيع رئيس مجلس الوزراء (1)

وصلى الله وسلامٌ وبارك على عبده، وخليله، وأمينه على وحيه، حبيبنا، ونبينا؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(1) كتاب الدرر السننية في الأجوبة النجدية، 16 / 98 – 99 .

(1/811)